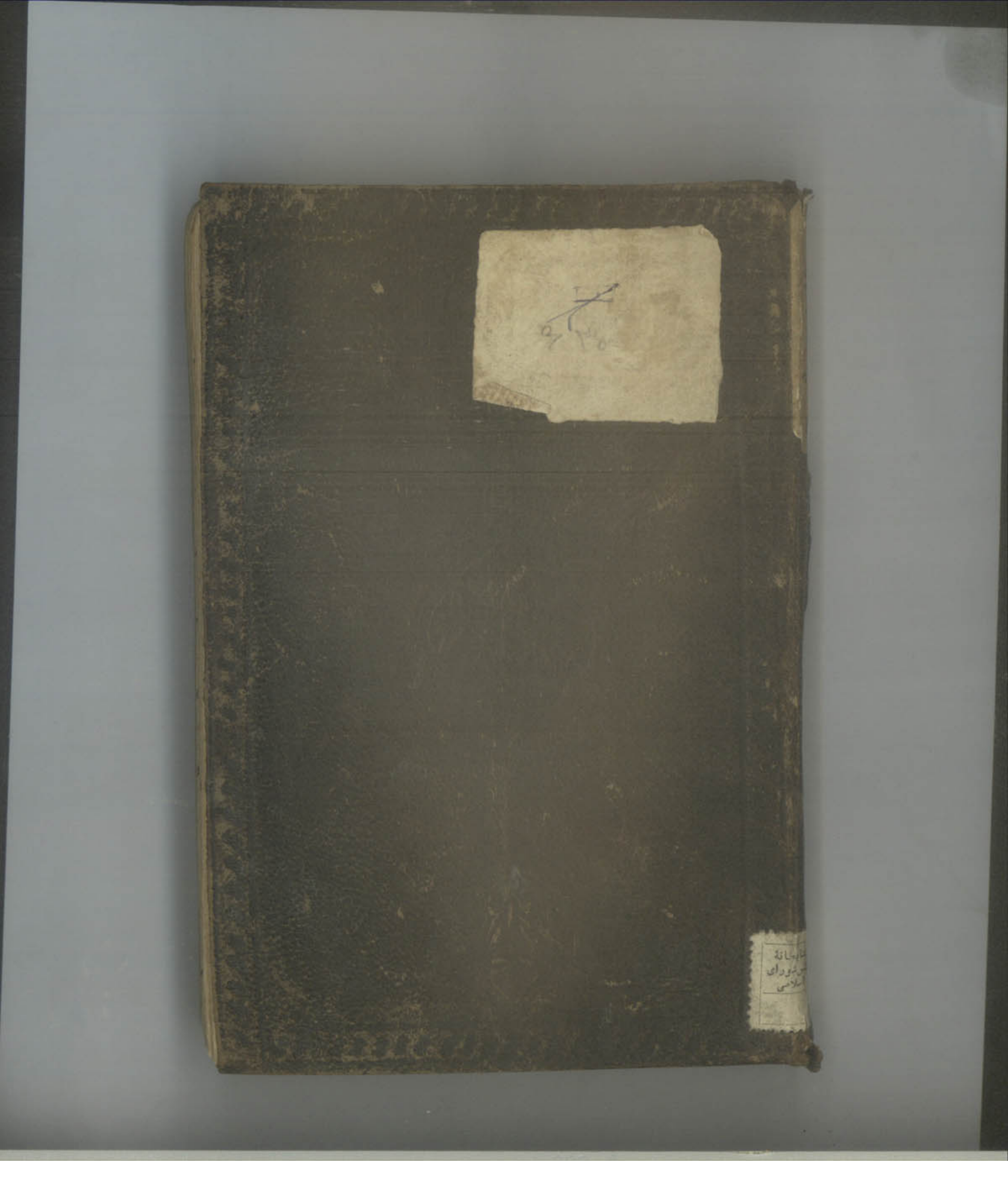
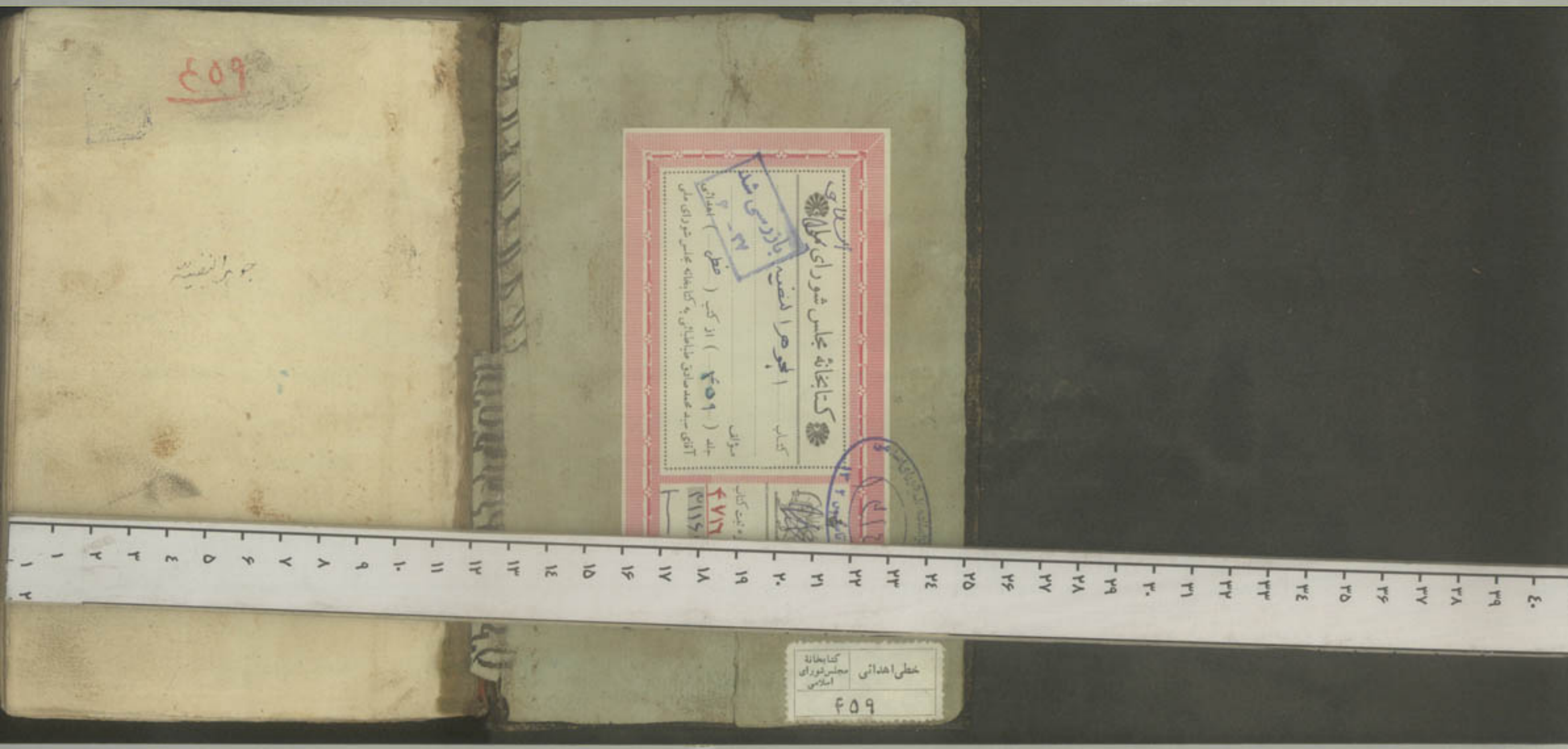
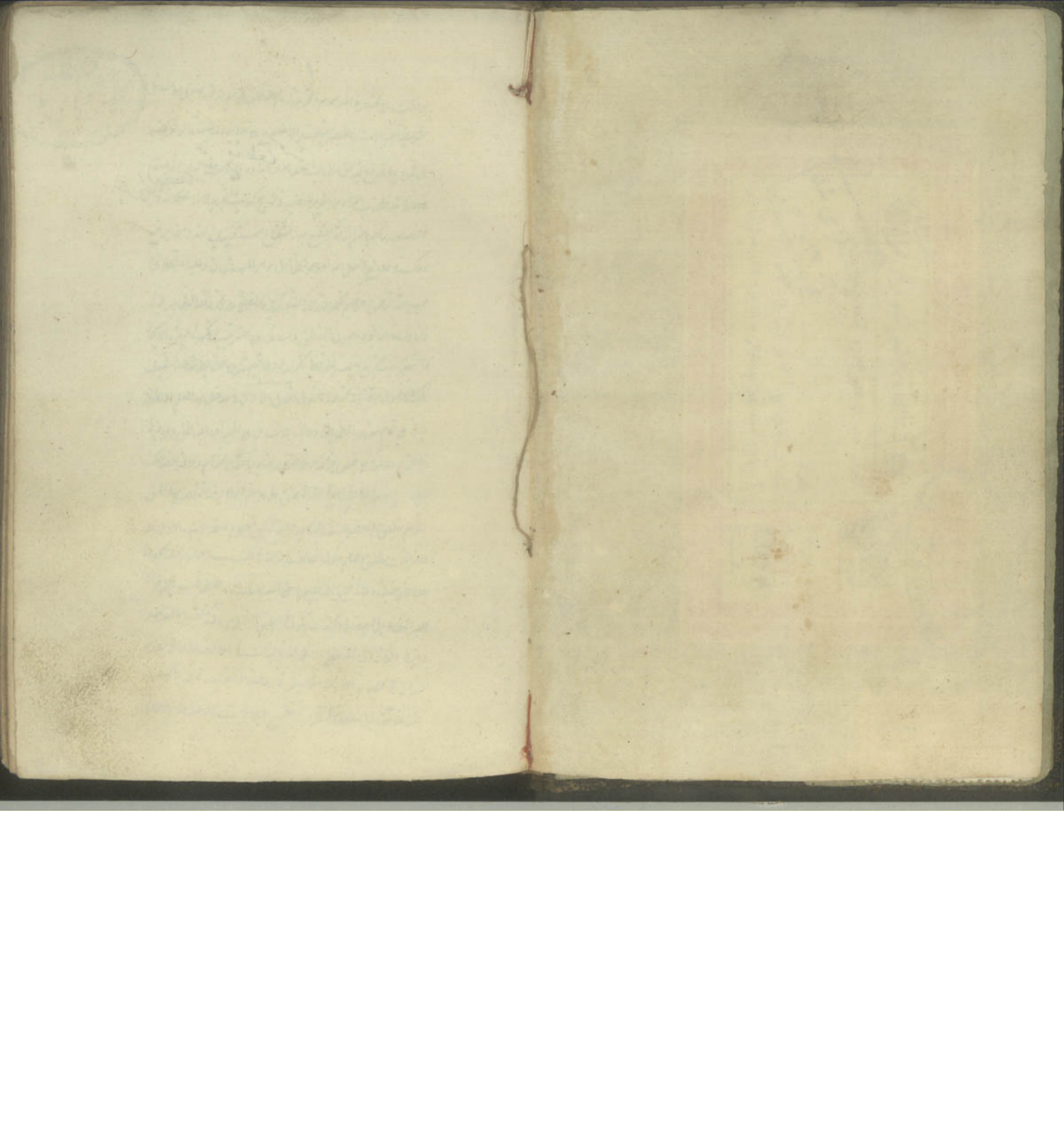

شورای

جوهر النضيد




459
خطی اهدائی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
459



جوهر النضيد شرح منطق تجريد

وقفت على مختصره الموسوم بالتجريد في علم المنطق فوجدته قد اشتمل على مسائل
شريفة بعبارات لطيفة يتعسّر الاطلاع على معانيها ويتعذّر الوقوف
على فحاويها قد جمع فيه من مطالب القدماء وما زاده المتأخرين من العلماء فشرعت
في املاء هذا الكتاب الموسوم بالجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد لانه مشكلاته وتحليل
مقصدته راجياً من الله تعالى النفع به والانتفاع مستفيدين منه وان يرفع
ذلك في صالح العمل انه المرجو لكل امل وهو المستعان وعليه التكلان

بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله حمد الشاكرين ونصلي على محمد وآله الطاهرين
فانا اردنا ان نجرد اصول المنطق ونرتبه على الترتيب ونكوّنها جنيّع الايجاز
والتهذيب بحيث يتيسر للحفظ تكرارها ولا يتعسر على الضابط تذكارها فجعلنا
تلك الاصول مرتبة في تسعة فصول فصل الاول في مدخل هذا العلم اللفظ
يدل على تمام معناه المطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه
بالتضمن كدلالته على بعض اجزائه وعلى ملزوم خارج عنه بالالتزام كدلالته الضاحك
عليه ههنا مباحث احدها ان المنطق هل هو علم ام لا وقد اختلف فيه والحق
انه علم متعلق بالمعقولات الثانية وان لم يكن علما بالمعقولات الاولى وهو
داخل تحت مطلق العلم وقول المخالف انه آلة في اكتساب العلوم فلا يكون
علما فهو خطأ لانه ليس آلة لجميعها حتى البديهيات والنظريات التي لا يتطرق
اليها الخطأ بل لبعضها ويجوز ان يكون بعض العلوم آلة لغيره كالهندسة
وغيرها الثاني ان المنطقي لا نظر له بالذات في الالفاظ وانما نظره
الذاتي في المعاني نعم انه انما ينظر في الالفاظ بالقصد الثاني لا بحسب
لغة خاصة بل مطلقا كنظره في تقسيم دلالات الالفاظ وافرادها

وتركيبها وغيرها من المباحث الكلية المتعلقة بالالفاظ وهذا البحث غير مختص
بالمنطق اذ كل علم ينبغي البحث فيه عن الالفاظ مطلقا لكونه طريق الى تحصيل
المعاني ولهذا قدم المصنف البحث في الالفاظ في هذا الفصل وجعله مدخلا في هذا
العلم لا جزء منه الثالث الدلالة هي فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه او تخيله بالنسبة
الى العالم بالوضع وهي طبعية كدلالة اح اح على اذى الصدر وعقلية كدلالة
الصوت على المصوت ووضعية مستفادة من وضع الواضع وهي التي يجب ضبطها
مهما وافقها منه مطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الانسان
على الحيوان والناطق معا وتضمن وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة
الانسان على الحيوان وحده والناطق وحده والتزام اي دلالة اللفظ على معنى
خارج عن المعنى الذي وضع اللفظ بازائه كدلالة الانسان على الضاحك وقوله
المصنف محمول على اللازم المساوي واعلم ان جزء المعنى قد يتسبب في اللفظ بانه معناه
فلهذا احترز في المطابقة بذكر التمام وان كان لا حاجة اليه الرابع اعلم ان اللفظ
قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه او بينه وبين لازمه وح يكون لذلك اللفظ
دلالة على ذلك الجزء من جهتين فباعتبار دلالته عليه من حيث الوضع
يكون مطابقة وباعتبار دلالته عليه من حيث دخوله في المسمى
يكون تضمنا وكذا الالتزام فكان الواجب عليه ان يقيد في الدلالات
الثلث بقوله من حيث هو كذلك والا اختلت الحدود والرسوم
ولقد اوردت عليه قدس الله روحه هذا الاشكال واجاب بان
اللفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار الارادة والقصد واللفظ
حين ما يراد منه المعنى المطابقي لا يراد معنى
معنى تضمني

والتضمني وهو ما يدل على معنى واحد لا غير وفيه نظر الخامس دلالة الالتزام
مشروطة باللزوم الذهني والا لم يحصل الفهم فتمتنع الدلالة فلا بد من كون الامر
احد المتقابلين على الاخر كالعدم والملكة وهي في دلالة عقلية كدلالة التضمن وهما
تابعان لدلالة المطابقة لا يوجدان بدونها وقد يوجد هي بدونهما كما في
الماهيات التي لا تستلزم ولم تتجزأ فاذا والواحد من الالفاظ يدل على معنى
الموجود في اكثر من على التساوي بالتواطؤ كالانسان على افراده او لا على التساوي
كالموجود على الجواهر وقسيمه ويدل على معانيه المختلفة بالاشتراك كالعين على جواهرها
سواء تساوى الوضع اتفاقا او خص بعضها ثم نقل الباقي به لسبب من شبه ونقل
اقول اللفظ الواحد الدال على معناه باحدى الدلالات المتقدمة بالنسبة الى
معناه على اقسام احدها العلم وهو الذي يكون معناه شخصا معينا ويلحق به المضمر
واسماء الاشارة وثانيها المتواطي وهو الذي يكون المعنى الواحد صادقا على كثيرين
بالتسوية من غير تفاوت وجود ذلك المعنى في بعض افراده اولى من وجوده في البعض
الاخر ولا اقدم ولا اشد كالانسان فانه موجود في زيد وعمرو بالسوية
اذ انسانية زيد ليس اقدم من الاشد ولا اولى من انسانية عمرو
المشكك وهو ان يكون وجود بعض افراده اولى او اقدم او اشد
في ذلك المشترك من البعض الاخر كالموجود على الجوهر وقسيمه اعني العرض
فانه للجوهر اقدم منه للعرض وللعلة اولى من المعلول وللواجب
اشد منه للممكن وانما لم يتعلق على الجوهر والعرض لان لفظ العرض
مشترك بين قسيم الجوهر والعرض العام الذي قد يكون جوهرا او كان

سوى تم التكرار لكونهم فذا له باستعمال لفظ الفرس بدل العرض وان كثر
المشترك وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى مختلفا متكثرا كالعين
الموضوع للباصرة وعين الشمس وعين الذهب وغيرها سواء علم
الوضع لجميع المعاني بهذا المثال او خص الوضع ببعض تلك المعاني
ثم نقل منه الى البعض الاخر لمناسبة بينهما من تشبيه او غيره
كما في الالفاظ المجازية كالاسد الموضوع للحيوان المفترس
المنقول الى الرجل الشجاع لمشابهته في الشجاعة او لا لمناسبة
بل بمجرد النقل كالصلوة الموضوعة للدعاء ثم المعهودة المنقولة
الى ذات الركوع والسجود لا لمناسبة بينهما سواء كان الناقل
الشرع كالصلوة او العرف العام كالدابة او الخاص كالفعل
والمصنف جعل المشترك شاملا لهذه الاقسام وهو خلاف المتعارف
اذ المعهود بين ارباب المعقول ان المشترك هو الاول الاخير
والثاني هو الحقيقة والمجاز والثالث هو الالفاظ المنقولة
قال والالفاظ الكثيرة تدل على معنى الواحد تسمى مترادفة كالانسان
والبشر على معناهما وعلى معانيها المتكثرة معها متباينة كالانسان
والفرس على معنييهما اقول لما فرغ من البحث عن نسبة اللفظ
الواحد الى معناه شرع في نسبة الالفاظ الكثيرة الى المعاني وهي
قسمان لان الالفاظ الكثيرة اما ان يدل على معنى واحد وتسمى
المترادفة كالانسان والبشر فان معناهما واحد وهو الحيوان

الناطق

الاصول ان

في المترادفة

الناطق واما ان يدل على معان متكثرة بتكثرها وتسمى المتباينة كالانسان
والفرس فان معنييهما متكثرة بتكثر اللفظين وانما قيد تكثر المعاني بقوله
معها ليخرج عنه الالفاظ المترادفة اذا اتفقت في الدلالة على معان
متكثرة وكان كل واحد من تلك الالفاظ موضوعا لكل تلك المعاني
فانها من قبيل المترادفة وان كثرت الالفاظ والمعاني لان تكثر
المعاني لا بسبب تكثر الالفاظ قال واللفظ الذي لم يقصد بجزء منه
دلالة اصلا فهو مفرد كالانسان والذي قصد بجزئه دلالة على
جزء المعنى فهو مركب كالحيوان الناطق ويسمى قولا اقول هذا تقسيم
ثان للفظ مطلقا وهو ان اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا
ويسمى مفردا كالانسان وزيد فان اجزاءهما لا تدل على شيء
اصلا واما ان يدل جزؤه على جزء المعنى ويسمى مركبا كالحيوان الناطق
فان الحيوان يدل على جزء المجموع من معنى الحيوان الناطق وههنا بحثان
احدهما ان المفرد قد يكون لبعض اجزائه دلالة لا من حيث انه جزء
اللفظ المستعمل بل من حيث انه لفظ مفيد لمعنى مغاير فان من حيث
هو جزء من هذا اللفظ لا يراد منه شيء اصلا وانتفاء الارادة يستلزم
انتفاء الدلالة لانها تابعة لها اذ الالفاظ انما يدل بحسب الارادة
والقصد لا لذواتها ومثاله ان عبد الله واشباهه قد يكون علما
فيكون مفردا وقد يكون نعتا فيكون مركبا واخطأ من جعله
مفردا حال كونه علما لما تقدم وثانيهما ان المفرد يدخل في حد ما ليس له جزء

واد ادنم

في المفرد والمركب

البتة كقولنا اذا جعلنا وجعلنا وما اخبر بغيره الى الغير كزيد وما اخبر به الا الاذا على
غيره المعنى كعبد الله وعلى جزء كالابوان الناطق اذا جعلا علمين [illegible] وينقسم الى تام
وناقص لانه ان صح السكوت عليه فتام والا فناقص وهو ما لا يتم والاول ان تجرد عن
الوقوع مع احد الازمنة الثلاثة الاخير بحسب التصريف فهو اسم والا فهو
فعل ويسمى كلمة والثاني حرف ويسمى اداة اقول لما كان القول ينقسم الى
التام مفرداته ونقصانها فالتام من القول هو الذي يتألف من مفردين [illegible]
والناقص منه ما يتألف من مفرد [illegible] احدهما ناقص اذا ابتدأ الى مفرد
التام هو ما يتم والاله مفهومه كالاسم والفعل او كل واحد منهما لا يفتقر في دلالته
على معناه الى انضمامه الى غيره وغير التام هو الذي لا يتم لانه يفتقر في دلالته
على معناه الى غيره كالاداة ونحن نطلق منها وذلك ان التام شامل الاسم
والفعل الا ان الاسم تجرد عن الدلالة على الزمان كزيد والفعل
هو الذي يقترن باحد الازمنة الثلاثة بحسب التصريف [illegible] الاخير
كقام ويقوم ويسمى كلمة والاداة كفي ولا قال والمانع مفهومه عن وقوع
الشركة جزئي كزيد المشار اليه وغير المانع كلي كالانسان وان لم يقع
فيه شركة كالشمس والعنقاء اقول لما كان اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي
وذلك بحسب معناه فان المعنى ان امتنع [illegible] جزئيا حقيقيا كزيد المشار
اليه او ما يفيده بالاشارة ليخرج عن زيد المشترك بين اشخاص متعددة
متشخص المعنى [illegible] وقوع الشركة فيه واما ان لم يمنع معناه من
وقوع الشركة فيه فلا يكون كليا سواء كانت فيه شركة خارجية كالانسان
الا ان المعنى [illegible]

او لم يكن

او لم يكن كالشمس فانها غير مشتركة ومع ذلك وهي كلية لان منع
الشركة مستند الى غير المفهوم وهنا مباحث احدها ان الجزئية والكلية
للمعنى بالذات وللفظ بالعرض وثانيها ان الجزئية والكلية من المعقولات
الثانية العارضة للمعقولات الاولى اذ ليست الكلية والجزئية
بهيئة منفردة مستقلة في المعقول وثالثها ان الكلي على ستة اقسام بالنظر
الى وجود افراده في الخارج احدها ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
كشريك الباري عز اسمه وثانيها ان يكون ممكن الوجود لكنه غير موجود
اصلا كالعنقاء وثالثها ان يكون موجودا لكن الموجود فرد واحد
مع امتناع مثله كواجب الوجود ورابعها ان يكون الموجود واحدا
مع امكان مثله كالشمس وخامسها ان يكون الموجود منه كثيرا
متناهيا كالكواكب السيارة وسادسها ان يكون غير متناه كالنفوس
الناطقة والمصنف رحمه الله اقتصر على بعضها لان فيه تنبيها على الباقي
لان ذكر احد قسمي ما يكون الموجود منه كثيرا واحد قسمي ما يكون الموجود
منه واحدا او احد قسمي ما لا يوجد منه اصلا وبه تحصل التنبيه على القسم
المتروك في كل واحد من المراتب وهنا مبحث اخر لا اطول
بذكره ذكرناها في كتاب الاسرار   الموصوف الواحد كالانسان
وصفاته كالضاحك والكاتب اذا حمل بعضها مقولا على بعض كيف اتفق
كقولنا الانسان ضاحك مثلا فالانسان موضوع والضاحك المقول
عليه محمول وذلك بالمواطاة واما الضحك فمحمول عليه بالاشتقاق ولكن

بالاشتقاق   لما كان الكلي هو المحمول على كثيرين بالفعل او بالقوة
ذكر الحمل والوضع عقيب الكلي واعلم ان الموصوف قد يحمل صفته عليه كقولنا
الانسان ضاحك وقد يكون بالعكس كعكس المثال وقد يحمل صفته على صفة
اخرى كقولنا الضاحك كاتب واليه اشار بقوله اذا حمل بعضها مقولا
على بعض اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان ضاحك فالانسان هو
الموضوع فالضاحك هو المحمول وهذا الحمل يسمى حمل المواطاة وهو حمل هو بمعنى
ان ذات الموضوع اي ذات المحمول وكونه ان يقال ان الموضوع هو المحمول وههنا
نوع اخر من الحمل يسمى حمل الاشتقاق وهو حمل ذو كحمل الضحك على الانسان
بمعنى انه يشتق منه اسم كالضاحك ويحمل عليه بالمواطاة فيقال للمشتق انه
محمول بالاشتقاق   وكل اعم من حيث المفهوم فهو بالطبع محمول على ما هو اخص
منه كالضاحك والحيوان على الانسان واما بالعكس فليس كذلك
الاعم من الشيء هو الذي يصدق عليه وعلى غيره ومعنى الصدق هو الحمل فاذن
كل اعم بالطبع فهو محمول على الاخص كالحيوان على الانسان واما
بالعكس وهو حمل الاخص على الاعم فليس حملا طبعيا و
اعلم ان الاعم قد يكون اعم باعتبار وجوده في الافراد الاخص
وغير افراده كالحيوان والانسان وقد يكون اعم باعتبار المفهوم
لا غير كالضاحك فان مفهومه انه شيء ما ذو ضحك من غير التفات الى
كون ذلك الشيء انسانا او لم يكن فان المشتق لا يدل على خصوصيات
الحقائق وانما يستفاد كون الضاحك انسانا من خارج المفهوم فالضاحك

بحسب

من حيث المفهوم اعم من الانسان ومن حيث الافراد متساويان
ولهذا قال المصنف كل اعم من حيث المفهوم فانه يشتمل على المفهومين قال
وكل محمول بالمواطاة وبالطبع فاما ذاتي للموضوع او عرضي له اقول قد بينا
ان المحمول قد يكون محمولا بالمواطاة وقد يكون بالاشتقاق وايضا قد يكون محمولا
بالطبع بان يكون اعم وقد يكون لا بالطبع اذا عرفت هذا فالمحمول بالمواطاة و
بالطبع منحصر في الذاتي والعرضي وانما قيد بالطبع ليخرج مثل قولنا الحيوان انسان
ان قلنا انه جائز وان لم نجوز الا بالمواطاة الا ان [illegible] بالطبع والمراد بالتقسيم
ههنا انما هو المحمول بالمواطاة وبالطبع وانما انقسم المحمول الى [illegible] لان المحمول
اما ان يكون مقتضيا ماهية الموضوع واما [illegible] الموضوع عليه [illegible]
[illegible] كقولنا زيد انسان واما ان يكون جزء منها كقولنا الانسان
حيوان ويقال لهما الذاتي واما ان يكون عارضا لها كقولنا الانسان
ضاحك [illegible] المحمول فيهما قال والذاتي ما يقوم ذاته غير خارج
عنه كالحيوان او لانسانية للانسان وكالانسان لزيد وهو غير
ما يقوم وجوده اقول الذاتي هو ما يقوم ذات الشيء اي غير خارج
عنه فقولنا ما يقوم الشيء معناه ما لا يتحقق تلك الماهية الا به
سواء كان نفس الماهية فانها ذاتية للافراد كالانسان لزيد وعمرو
فانه جزء الذاتي موجودة فيها او كان جزء منها كالحيوان للانسان
او انما اطلق [illegible] من اكثر القدماء من اطلاق الذاتي على الاول
لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء لا ينسب الى نفسه [illegible] ضعيف

لانها ذاتية لافراده لا للماهية نفسها وقولنا غير خارج عنه لان المقوم قد يطلق
على مقوم الماهية وهو الذي ذكرناه وقد يطلق على مقوم الوجود كالعلل وهي خارجة
عن الماهية فبالقيد المذكور خرج مقوم الوجود وهذا الذاتي هو مقوم الماهية مغاير
لمقوم الوجود فان مقوم الماهية يراد به الجنس والفصل والمادة والصورة وبالجملة
جزء الشيء اما في الذهن او الخارج ومقوم الوجود يراد به الفاعل والغاية والموضوع
قال والعرضي ما يلحقه بعد تقومه بالذاتيات اما لازما كالزوايا الثلث [illegible]
او غير بين يلحقه بتوسط غيره ككون الزوايا القائمتين له واما مفارقا بطيئا كا[illegible]
لزيد او سريعا كالقيام له اقول العرضي في مقابلة الذاتي فلما كان الذاتي هو المقوم
للماهية كان العرضي يلحقها بعد تقومها ولا مدخل له البتة في التقويم وهو على قسمين
لازم وغير لازم واللازم قسمان لازم الماهية ولازم الوجود فلازم الماهية
قسمان بين وغير بين على الاقسام الاربعة لازم الماهية البين ويفسر بامرين احدهما
انه الذي يكفي تصور الماهية في تصوره كزوجية الاثنين وذي الزوايا للمثلث والثاني
الذي يكفي تصور الماهية وتصوره في الجزم باللزوم بينهما مثل لزوم الاثنين لنصف الاربعة
والاول اخص وثانيهما لازم الماهية غير البين وهو الذي يلحق الماهية بتوسط غيره
مثل زوايا المثلث لقائمتين فانه لازم له بتوسط ما برهن عليه في الهندسة
لازم الوجود كسواد الزنجي فانه لما جاز تصور الزنجي غير اسود لم يكن لازما للماهية
بخلاف اللازم الذي لا يمكن تصور الماهية منفكة عنه ولما لم يفارقه في الوجود كان
لازما في الوجود والعرض المفارق وهو قسمان بطيء المفارقة كالشباب
لزيد او سريعه كالقيام له والقعود واما سهل المفارقة اعسرها قال والمسؤل عنه

باهو

بما هو المهية من مجموع ذاتياتها التي شركة كما عرفنا فيها والتي يختص بها يجاب بان
يجاب بالحد اقول قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين الذاتي والمقول
في جواب ما هو لان الذاتي عندهم هو غير المحمول الا غير والجنس اما جنس او فصل
ولم يفرقوا بين الجنس والفصل كما حكى الشيخ عنهم فلم يبق فرق بين الذاتي
والجنس ولما كان الجنس مقولا في جواب ما هو حسبوا ان المقول
في جواب ما هو هو الجنس بسبب ايهام العكس فلم يبق فرق
بين الذاتي والمقول في جواب ما هو ثم ميز بعضهم بان جعل الذاتي
الاعم هو المقول في جواب ما هو واخرج الفصول عن كونها مقولة
في جواب ما هو ونبه الشيخ عليهم بما ذكره المصنف وهو ان السائل
بما هو انما يسأل عن الماهية وهي انما تتحقق بجميع ذاتياتها المشتركة
بينها وبين غيرها والمختصة بها فان الانسان ليس انما هو انسان
بكونه حيوانا لا غير بل انما يتحقق بكونه حيوانا ناطقا فيعني الذاتي
المشترك والمميز فيجب ان يراد بما هو معاني الجواب قال فان سئل
بما هو عن حقيقيات تكثرت بالعدد فقط كزيد وعمرو وبكر
فليجب بالحقيقة المشتركة والخصوصية بالحقيقة المتفقة فيها وهي الانسان
وان سئل عما تختلف حقائقها كالانسان والفرس معا فليجب
بكمال ما يشترك فيه وحده وهو الحيوان وان خص واحد منها بالسؤال
كالانسان فليفهم المجموع الماهية المختصة به كالناطق ويكون الجواب
في الحالين يختلف اقول المسئول عنه بما هو اما ان يكون واحدا

او كثيرا فان كان كثيرا فاما ان يكون الكثرة متعلقة بالعدد والافراد واما ان يكون مختلفة
بالحقايق وان كان واحدا فاما ان يكون شخصا واحدا او ماهية كلية فالاقسام
اربعة والجواب عنها ثلثة القسم الاول ان يكون المسئول عنه ما هو كثرة
متكثرة بالعدد والافراد كما لو سئل عن زيد وعمرو وخالد ما هم والثاني ان
يكون المسئول عنه واحدا من تلك الجزئيات كما لو سئل عن زيد وحده
بما هو لا يصح هو والجواب عن هذين القسمين واحد وهو الحقيقة المتفق فيها
الافراد وهو الانسان وهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا اما بحسب الشركة فلانه جواب عن الكثرة واما بحسب الخصوصية
فلانه جواب عن فرد واحد من تلك الكثرة ايضا لان السؤال
بما هو عن الحقيقة وهي تمام المشترك ولا يزيد كل واحد منها على صاحبه
بمقوم حتى يذكر في الجواب الثالث ان يكون المسئول عنه اشياء كثيرة
مختلفة بالحقايق كما لو سئل عن الانسان والفرس والثور
بما هم والجواب هو كمال ما يشترك فيه تلك الحقايق وحده كالحيوان
وانما تعين الحيوان للجواب لانه لو اجاب بغيره لكان ذلك
الغير اما اخص او اعم او مساويا والاعم لا يصلح ان يكون جوابا
لانه سئل عن كمال المشترك والاعم من الحيوان ليس هو
كمال المشترك بل جزءه واما الاخص فانه ليس بمشترك بين الافراد
فلا يصلح للجواب واما المساوي فانه لا يدل على كمال المشترك
الا بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة فتعين الحيوان

للجواب

سوال ع

للجواب ولهذا قال وحده وهذا الجواب مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة لانه انما يصلح اذا سئل عن الحقايق المتكثرة ولا يصلح جوابا عن واحد
منها بانفراده القسم الرابع ان يكون المسئول واحدا كليا كما لو سئل
عن الانسان وحده بما هو والجواب عنها يكون بالحد وهو الحيوان الناطق
وهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لانه لا يصلح جوابا عن
غير هذا المسئول واعلم ان المسئول عنه بما هو ههنا لما كان واحدا من
افراد الجزئيات المتكثرة في القسم الثالث كان الجواب هو الجواب الاول
اعني كمال المشترك مع انضمام ما يختص به الجزئي من الفصول كالناطق
ويكون الجواب بما هو الى الحيثين مختلفا اعني الجواب عن الانسان
حالة انفراده بالسؤال يخالف الجواب عنه حالة اشتراكه مع غيره في
السؤال كما بيناه قال واما اعني ما يقال على مختلفات الحقايق
في جواب ما هو بالشركة هو الجنس لكل واحد منها وهي انواعه اقول
المقولات في جواب ما هو المتعددة اعني المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة والمقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة اما الاول
وهو المقول على مختلفات الحقايق كالحيوان وبقي الجنس لكل واحد
من المختلفات بالحقيقة وهي انواعه كالانسان والفرس وغيرهما
وحده اذ الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
قال ثم تتصاعد الاجناس الى ما لا جنس فوقه وهو جنس الاجناس
اقول قد رتب الاجناس في التصاعد الى ان ينتهي الى واحد او اجناس

الجنس

كثيرة بعضها فوق بعض ولا يجب ترتبها لجواز ان يكون الماهية جنس واحد لا جنس فوقه
تحت ينتهي في التصاعد الى جنس ليس فوقه جنس ويسمى جنس الاجناس كالجوهر انما
وجب انتهائها في التصاعد لانه لولا ذلك لزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية
ويلزم وجود علل ومعلولات لا تتناهى وهو محال قال وتتنازل الانواع
الى ما لا نوع تحته بل يليه الاشخاص وهو نوع الانواع اقول كما وجب انتهاء
الاجناس في التصاعد وجب انتهاء الانواع في التنازل الى نوع لا نوع
تحته ويسمى نوع الانواع كالانسان فانه لا نوع تحته بل الاشخاص المختلفة
بالعدد لا غير لانه لولا انتهاء الانواع في التنازل لما تحصل الاشخاص
فلم يكن النوع نوعا هذا خلف ولما كان النوع هو المندرج تحت
غيره كان نوع الانواع هو المندرج تحت جميع الانواع التي فوقه
وكان نوع الانواع اسما للنوع الاخير ولما كان الجنس هو الذي
يندرج غيره تحته كان جنس الاجناس اسما لما فوق الاجناس كلها
قال وكل ما هو متوسط جنس لما تحته نوع لما فوقه اقول المتوسط
من الاجناس والانواع يكون لكل واحد منها جنسا باعتبار حمله
على كثيرين مختلفين بالحقايق ونوعا باعتبار اندراجه تحت غيره
وهذا النوع هو النوع الاضافي وحده ما اسلفناه الذي يقال عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا واعلم ان مراتب الجنس اربع العالي
والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره لعدم مثاله في الخارج
واقسام النوع اربع العالي والسافل والمتوسط والمفرد

ولم يذكره

ولم يذكره ايضا لعدم مثاله وقد ذكرنا في كتاب الاسرار ان نسبة كل واحد
من مراتب الجنس الى كل واحد من مراتب النوع بالعموم والخصوص
والمباينة قال وما يقال في جواب ما هو على ما يتكثر بالعدد فقط نوع
لتلك الكثرة بحسب المعنى الاخر اقول لفظ النوع مشترك بين معنيين احدهما
الاضافي وقد تقدم والثاني الحقيقي الذي هو احد الكليات الخمس وهو
المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فبقيد الاختلاف
بالعدد يخرج الجنس والعرض العام وبقيد المقول في جواب ما هو يخرج
الفصل والخاصة وهذا المعنى غير المعنى الاول لان الاول ... الحد
والحقيقة وتباينهما بالاعتبار والوجود اذ الحقيقي معتبر بالقياس
الى ما تحته والاضافي معتبر بالقياس الى ما فوقه ولجواز تركب الحقيقي
وبساطته ووجوب تركب الاضافي من الجنس والفصل ووجود
الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط والاضافي بدونه كما في الاجناس
المتوسطة وقد يتصادقان في النوع على حقيقة واحدة كالنوع السافل
فبينهما العموم من وجه قال والذي يقال في جواب اي ما هو في
جوهره هو الفصل ... وهو فصل مقوم لذلك النوع ولما تحته
مقسم للجنس ولما فوقه اقول كل واحد من الانواع المندرجة تحت
جنس يختص بشي يميزه عن الاخر مغاير لما به الاشتراك وهو خصوصية
كل نوع من تلك الانواع وتلك الخصوصية لما كانت مميزة كانت
صالحة للجواب عن السؤال باي ما هو فان الطالب باي انما يطلب

في النوع الحقيقي

ما هو

في الفصل

التميز ولا يصلح للجواب ما هو لانه يدل على الماهية بالالتزام وهو مهجور في جواب
ما هو وذلك كالناطق فانه اذا سئل عن الانسان فقيل اي حيوان
هو كان الجواب هو الناطق وهو يفيد التميز واعلم ان التميز قد يكون ذاتيا
وجوهريا وقد يكون عرضيا فالذي يفيد التميز الذاتي هو الفصل والذي
يفيد تميز العرضي هو الخاصة فانها تفيد تميزا اكثر عرضيا لا جوهريا فلهذا
قيد في الفصل بقوله في جوهره في رسم الفصل اذ هو كلي يقال على الشيء
في جواب اي ما هو في جوهره ولما كان الفصل مقوما للنوع كان
مقوما لما تحته لان النوع يكون جزء لما تحته وجزء الجزء جزء ولما كان
الفصل مميزا لبعض افراد الجنس عن بعض كان معنى الفصل انه
مقتض لانقسام الجنس الى طبيعتين احديهما نوع ذلك الفصل
والاخرى غيره وح يكون مقسما لما فوق لان وجود الفصل
في طبيعتين يقتضي وجود العالي فيهما قال فالكليات الذاتية
جنس او فصل او نوع اقول وجه الحصر ان الكلي اما ان يكون
ذاتيا او عرضيا لانه اما مقوم او لا والاول الذاتي والثاني
العرضي وسيأتي بيان اقسامه والذاتي اما ان يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات وهو النوع او جزء منها وهو اما ان يكون
كمال المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع او لا يكون والاول
هو الجنس والثاني اما ان يكون مختصا بتلك الماهية وهو الفصل
او يكون مشتركا ويكون مساويا لتمام المشترك والا لكان

اعم منه فان كان تمام المشترك كان جنسا والمقدر خلافه والا
ع والبحث واذا كان مساويا لتمام المشترك كان فصل جنس
فصلا قال والعرضي اما ان يختص بنوع واحد فقط [illegible] وهي
اوا خصت بعضه فهي الخاصة وان شملته وغيره فهي عرض عام وهذه
هي الخمسة اقول هذا تقسيم العرضي وهو اما ان يختص بحقيقة واحدة
سواء شملتها او اختص ببعض افرادها ويسمى الخاصة وهي كلي مقول
على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان لا يختص بحقيقة
واحدة بل يوجد فيها وفي غيرها وهو العرض العام فقد انقسمت الكليات
الى هذه الخمسة اعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام
وهذه هي الخمسة المشهورة التي تركب منها الحدود والرسوم قال الفصل
الثاني في المقولات من الاجناس العالية للجواهر اقول لما فرغ من
البحث عن المعقولات الخمس العارضة لهذه المقولات العشر
شرع في البحث عنها وان لم يكن من علم المنطق لان موضوع المنطق
هو المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى فكيف
يبحث عن المعقولات الاولى على انه جزء من علمه فلا يكون
بل قد يبحث عنها فيه للاستعانة به على تحصيل الاجناس والفصول
فيكون معينا على استنباط الحدود والرسوم وان لم يكن من
هذا العلم اذا عرفت هذا فنقول الاجناس العالية التي يندرج
تحتها جميع الاجناس عشرة هي المقولات المذكورة في هذا الفصل

احدها الجوهر وقد اختلف في انه جنس ام لا فاكثر الاوائل على ان الجوهر جنس
عالي لاشتراك افراده فيه وامتناع تحققها دونه شيئا وبهما فيه
وبخواص الجنس واما المتاخرون فانهم منعوا عنه جنسيته
بوجوه احدها انا قد نعقل كثيرا من الماهيات ونشك في جوهريتها
والجنس لا يشك في ثبوته للماهية وثانيها انه افراده مختلفة وثالثها في ان
المجردات اعلى بالجوهرية من المقارنات والشخصيات اولى من
الكليات المختلفة وتقع على جميع مراتب القرب والبعد عنها ولا
شيء من اجزاء الماهيات مختلف وثالثها انه لو كانت فصوله ان كانت
جواهر دخل الجنس فيها للجنس الفصل والا لتقوم الجوهر بالعرض وغير ذلك
من الوجوه التي ذكرناها وذكرنا الاعتراض عليها في كتاب الاسرار
قال وهو موجود لا في موضوع والموضوع محل يوجد متقوما دون
ما يحل فيه اقول الحال والمحل لا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى الآخر
فان كان المحل مستغنيا عن الحال والحال محتاج اليه سمي المحل موضوعا
والحال عرضا وان كان بالعكس سمي المحل مادة والحال صورة فالموضوع
والمادة قد اشتركا في المحلية الا ان الموضوع محل مستغن والمادة
محل محتاج كما اشترك العرض والصورة في الحالية الا ان العرض
حال محتاج والصورة حال مستغن فالموضوع اخص من مطلق
المحل فعدمه اعم من عدم المحل اذا عرفت هذا فنقول رسم الاوائل
الجوهر بانه موجود لا في موضوع اي انه ماهية وحقيقة اذا وجدت في الاعيان

غير الشخصيات
المهية
رسم الجوهر والموضوع
الهيولى والجوهر

كانت لا في موضوع

كانت لا في موضوع اي لا في محل يتقوم به ولا نعني به ان يكون موجودا
بالفعل لا في موضوع والا لكان الشك في وجوده يقتضي الشك
في جوهريته وكانت جوهريته لا تعلل كما ان وجوده به وهو هو وهذا
الرسم يشمل الجواهر المجردة والمقارنات اما المجردة فظاهر واما المقارنات فلانها
وان كانت في محل الا انها ليست في موضوع قال والحال في الموضوع
كما ان المادة محل يتقوم بما يحل فيه والحال فيها الصورة اقول العرض هو
الحال في الموضوع على ما بيناه والمادة محل للصورة متقومة بالحال فيها
بيناه قال فالصورة والمادة والجسم المركب منهما جواهر وكذلك
المفارقات اعني العقل والنفس اقول هذه اقسام الجوهر لان
الجوهر اما ان يكون محلا او لا والاول المادة والثاني اما ان يكون
حالا او لا والاول الصورة والثاني اما ان يكون مركبا منهما او لا
والاول الجسم والثاني اما ان يكون متعلقا بالبدن
بالتدبير او لا والاول النفس والثاني العقل فكلها جواهر اما الكل
فكونها موجودة لا في موضوع وان كان بعضها موجودا في محل
لانه لا يلزم من كونه موجودا في محل كونه في موضوع [illegible] ومنها الكم
وهو ما لذاته يقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق اقول الكم
احد الاجناس العوالي واخص خواصه انه الذي يقبل لذاته المساواة
واللامساواة بالتطبيق وهو الذي جعل المعرف [illegible] وذلك لانا
المساواة وعدمها [illegible] لتحقق الاشياء باعتبار

الصورة الثانية للكم

قدم

المقادير الحالة فيها والاعداد او باعتبار حلول ما فيها وقد يلحق
الاشياء لذواتها والذي يلحق المساواة واللامساواة
لذاته هو الكم لان العدد يدل انهما يصدق عليهما التساوي و
التفاوت وكذا على الخط والسطح والجسم بحيث اما التطبيق
فلانه اذا ينطبق احدهما على الاخر او متفاوت او باعتبار
حلول المقدار فيه فيتقيد القبول بالذات يخرج ما يقبل
بالذات واما قال باعتبار التطبيق لان التساوي وعدمه
بين الشيئين قد يكون باعتبار التطبيق احد المقدارين
على الاخر فانه يجعل المبدأ في احدهما مقابلا للمبدأ في الاخر والثاني
للثاني وهكذا وقد يكون لا باعتبار التطبيق كالتساوي في الثقل
مثلا وفي العموم والخصوص وغير ذلك مما يقال عليه المتساوي
وعدمه وانما يكون المساواة وعدمها من خواص الكم
اذا اعتبر التساوي بالتطبيق قال وينقسم الى متصل قار
وهو الخط والسطح والجسم او غير قار وهو الزمان والى منفصل
وهو العدد والثلثة الاول يختص بالوضع دون الاخرين
اقول لا بد في الكم من جزء واما بالفعل كما في العدد او بالقوة
كما في المقدار اذا عرفت هذا فنقول الكم اذا انقسم فاما ان يكون
بين اجزائه حد مشترك يكون بداية لاحد القسمين ونهاية للاخر
وهو المتصل واما ان لا يكون وهو المنفصل والاول اما ان يكون

آخر م

بالتطبيق م

قارا يوجد اجزاؤه معا واحدة او غير قار لها الاول اما ان ينقسم
في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين وهو السطح او في جهات
ثلث وهو الجسم التعليمي وغير القار هو الزمان والثاني وهو المنفصل
هو العدد ولا غير والثلثة الاول اعني الخط والسطح والجسم يختص
بالوضع اعني قبول الاشارة الحسية بانه هنا او هناك دون
الاخرين لان الزمان والعدد ليس لهما وجه حتى يقبلان الاشارة
الحسية قال ومنها الكيف وهو هيئة قارة لا يقتضي قسمة ولا نسبة
اقول الكيف احد الاجناس العالية وحده هيئة قارة
لا يوجب تصورها تصور شيء خارج عنها وعن حاملها ولا يقتضي القسمة
واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا فقولنا هيئة يشمل جميع الاعراض
ويخرج به الجواهر وقولنا قارة يخرج عنه الزمان ونحوه وقولنا ان ينفعل
وان لا ينفعل وقولنا لا يوجب تصورها تصور شيء خارج عنها
يخرج عنه المقولات النسبية وقولنا لا يقتضي
القسمة واللاقسمة يخرج عنه المقدار والنقطة والوحدة وقولنا
اقتضاء اوليا ليدخل في الكيف العلم بالاشياء التي تقتضي
ان يقتضي اللاقسمة لا اقتضاء اوليا بل باعتبار المعلوم
وهذا الحد اولى من حد المصنف لانه يدخل فيه النقطة والوحدة
والآن مع انها ليست من الكيف قال وقد يتضاد ويشتد
ويضعف اقول من الكيف ما يتضاد فان ادراكه كالسواد والبياض

القول الثالث في الكيف

گوشه گیری از کان آموز ورنه گوهر / کز پرواز چه بلندست خاک بر سر میکند

بخلاف الجوهر والكم فان النقص منتفٍ عنهما واما بعض الكيف ما يقبل
الشدة والضعف كالسواد والبياض بخلاف الجوهر والكم فان الجسم
يشتد في سواده الى ان يبلغ الى الغاية وكذلك ضده في الضعف الى
ان يبلغ غاية البياض وهذه الى حيث وهي تتوارد الاشتداد والضعف
لا يوجد في الكم فانه لا يعقل مقدار اشد من مقدار آخر ولا خط اشد
في الخطية من خط آخر وان كان ازيد فان الزيادة غير الشدة ولا يوجد
في الجوهر لانه يعني الاشتداد هو اعتبار المحل الواحد الثابت الى حال
بعد غيره يتبدل نوعه ويوجد في كل آن نوع من تلك الانواع من غير ان
يبقى اثنين بحيث يكون في كل آن متوسط بحيث ما يوجد في ذلك الآن
وما يكون قبله وبعده وهذا لا يعقل الا في الوصف وفي هذا الموضع
ابحاث دقيقة ذكرناها في كتبنا العقلية قال ثم منها ما يختص بالكميات
كالاستقامة والتشكل والزوجية ومنها الانفعاليات
والانفعالات وهي المحسوسات كحمرة الدم والخجل ومنها
الملكة والحال ويختص بذوات الانفس كصحة المصحاح
وغضب الحليم ومنها القوة واللاقوة كالمصحاحية والصلابة
وما يقابلها اقول اقسام الكيف اربعة الاول الكيفيات المختصة
بالكميات اما المتصلة كالاستقامة والانحناء والشكل او
المنفصلة كالزوجية والفردية وثانيها الكيفيات المحسوسة
فان كانت راسخة سميت انفعاليات كحمرة الدم وان كانت غير

لانفعال الحواس عنها لا به

راسخة

المقولة الرابعة المضاف

راسخة سميت انفعالات كحمرة الخجل وثالثها الكيفيات النفسانية
فان كانت راسخة فهي الملكات كالعلوم وصحة المصحاح وان كانت
غير راسخة فهي الحالات كالظنون وغضب الحليم ورابعها الكيفيات
الاستعدادية فان كان الاستعداد نحو الدفع فهو القوة كالصلابة
والمصحاحية وان كان نحو الانفعال فهو اللاقوة كعدم الصلابة
وعدم المصحاحية قال ومنها المضاف وهو ما يعقل بالقياس
الى غيره ولا وجود له سوى ذلك كالابوة والبنوة وقد يعرض للمقولات
جميعا اقول المضاف من الاجناس العالية وفيه مباحث
احدها في رسمه وهو الذي يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له
سوى ذلك وتحقيق هذا الرسم ان من الماهيات ما يستقل
بالمعقولية من غير حاجة الى غيره بالقياس اليه ومنها ما لا يعقل الا بالقياس
الى غيره والثاني هو المضاف وهو قسمان حقيقي ومشهوري وذلك
لانه اذا اعتقد بالقياس الى غيره فاما ان يكون له وجود خاص
سوى ذلك وهو المضاف المشهوري كالاب والابن فان
للاب وجودا مغايرا للمعقولية بالقياس الى غيره واما ان لا يكون
له وجود سوى معقوليته بالقياس الى غيره وهو المضاف الحقيقي
كالابوة والبنوة وهو المراد هنا وثانيها اختلف الناس في وجود
الاضافة فاثبته جماعة لان فوقية السماء ليست امرا متقررا الا في الغير بل
هو امر متحقق ثابت خارج الذهن وهو غير السماء وغير العدم

یکی امشب بعز کو نهان شنبند ... روز عیان شنبند

الطرف فهو ثابت وانكره جماعة واستدلوا بان الاضافة لو كانت موجودة و
هي عرض لافتقرت الى المحل فيكون حلولها في ذلك المحل اضافة اخرى فيلزم التسلسل
اجاب الشيخ عنه بان من المضاف ما هو مضاف بذاته ومنها ما هو مضاف باعتبار غيره
وهذا الاخير يرجع الى الاول فينقطع التسلسل وذلك لان الابوة مثلا مضافة لذاتها
الى الابن وحلولها مضاف لذاته الى المحل فانقطع التسلسل وهذا خلاصة ما ذكره الشيخ
وهو غير واف لظهور ان السائل لم يلزم التسلسل باعتبار ان للمضاف ايا ما كان
مضافا باضافة مغايرة له وانما الزم التسلسل من حيث ان الاضافة اذا كانت موجودة
كانت عرضا فلابد حال في محل ويلزم هناك اضافتان احديهما الابوة وثانيهما
الحلول وكل واحدة منهما مضاف الى غيره لكن الحلول من حيث انه عرض موجود يفتقر
الى المحل فيكون حلوله في ذلك المحل اضافة اخرى فيلزم التسلسل وكلام الشيخ لا يصلح
جوابا عنه على تقدير ايراد السؤال على الوجه الاول انما هذا الوجه فلا وثانيها
اعلم ان الاضافة قد تعرض لجميع المقولات اما للجوهر فكالاب والابن مثلا
واما الكم فكالاعظم والاصغر واما الكيف فكالاسخن والابرد واما المضاف
فكالابعد والاقرب واما الاين فكالاعلى والاسفل واما المتى فكالاقدم
والاحدث واما الوضع فكالانتصب واما الملك فكالاكسى واما الفعل فكالا
قطع واما الانفعال فكالاشد تسخنا قال ومنها الوضع والنسبة وهو
هيئة للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه الى البعض وقوعها في الجهات كالقيام
والانتكاس اقول الوضع يقال بالاشتراك على معان احدها مقولة هي كما مر
هيئة ثابتة للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه الى البعض وثانيها نسبة الى ...

المقولة الخامسة الوضع

الجسم

للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه الى بعض وبسبب انتساب بعض اجزائه بنسبتين
الى امور خارجة عنه كالقيام والانتكاس فان القيام انما يتحقق
اعتبار النسبتين للجسم بالنظر الى اجزائه والثانية بالنظر الى امور خارجة لكون رأسه
من فوق ورجليه من اسفل ولولا اعتبار النسبة الثانية لكان الانتكاس
قياما واشار المصنف الى النسبة الثانية بقوله وقوعها في الجهات قال
ومنها الاين وهو كون الشيء في مكانه كالماء في الكوز اقول الاين
احد الاجناس العالية وهو عبارة عن نسبة الشيء الى مكانه
بالكون فيه وهو امر مغاير للمتمكن والمكان لافتقاره في تحققه اليهما
مثل كون الماء في الكوز وهو حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي هو كون الشيء
في مكانه المختص به وغير الحقيقي مثل كون زيد في الدار او في السوق
قال ومنها متى وهو كون الشيء في زمانه كقيام زيد في الساعة اقول
المتى احد الاجناس العالية وهو عبارة عن كون الشيء في زمانه
وهو مغاير للشيء والزمان على ما سلف في الاين كقيام زيد في الساعة
قال ومنها الملك والجدة وهو تملك للشيء وقيل كون الشيء
مشمولا بما ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم اقول الملك احد الاجناس
العالية قال الشيخ ابو علي في الشفاء مقولة الملك لا احققها واشبه
ان يكون عبارة عن كون الشيء مشمولا بغيره ينتقل بانتقاله كالتلبس
والتختم واما المصنف فانه جعلها عبارة عن نسبة التملك للشيء قال
... ولهذا وباعتباره وقع الاشتباه فيها ووضع الاوائل لها الملك والجدة

المقولة السادسة الاين

المقولة السابعة المتى

المقولة الثامنة الملك

در گلستان محبت عاقبت چون غنچه بر سر رو نهادم خار و خاک خویش را

وأنه لا يتوقف على معنى نهاية واشكل عليه بأن التملك من باب المضاف والمانع
أن يمنع منه ذلك وإن كانت الإضافة عارضة له قال ومنها أن
يفعل وأن ينفعل وهما هيئتان غير قارتين تعرضان للمؤثر والمتأثر
حال التأثير والتأثر كالإحراق والاحتراق في النار والحطب أقول
مقولة أن يفعل أحد الأجناس العالية وكذا مقولة أن ينفعل
فأن يفعل هيئة غير قارة تعرض للمؤثر حال تأثيره كالإحراق للنار
وأن ينفعل هيئة غير قارة تعرض للمتأثر حال التأثر كالاحتراق للحطب
ولا يقال الآن على الفعل والانفعال بعد استقراره وانعقاد الفعل
بل في حالة الفعل والانفعال قال وهذه هي المقولات العشرة
وكون النسبة عرضا عرضي لها أقول هذه المقولات العشرة
هي الأجناس العالية ولا جنس فوقها والوقوف على ذلك
من عسر الأمور وواحد من هذه العشرة جوهر والتسعة
الباقية أعراض وصدق العرض عليها صدق العارض على معروضه
لا صدق الجنس على أنواعه لأن معنى العرض هو العروض للشيء
وهو نسبة العارض إلى المعروض فهو متأخر والجزء متقدم
ولأن كثيرا من المقولات نعلم حقائقها ونشك في عرضيتها فلا
يكون العرض جنسا قال والمتقابلان شيئان يمتنع تعلقهما معا
بموضوع واحد في زمان واحد من جهة واحدة ويعقل أو يوجد
أحدهما بإزاء الآخر أو في غاية البعد من الآخر أقول هذا رسم المتقابلين

ويفهم منه

المقولة السابعة والثامنة أن يفعل وأن ينفعل

مبحث المتقابلات

ويفهم منه معنى التقابل بقولنا شيئان مطلق المتقابلين وبقولنا
يمتنع تعلقهما بموضوع واحد احترازا به عن غير المتقابلين لأنه لا يمتنع
تعلقهما بموضوع واحد كالسواد والحركة وبقولنا بحسب الزمان
احترازا به عن موضوع لا بعض نسبة الشيئين إليه كالسواد والحركة
أو النسبة إلى المجردات فإنهما في زمانين يمتنع تعلقهما بالمجرد وليسا
متقابلين لما لم يصح نسبتهما إليه وبقولنا من جهة واحدة احترازا
به عن الإضافتين إذا تعلقتا بموضوع واحد لا من جهة واحدة
فإنهما لا يتقابلان كأبوة زيد لعمرو وبنوته له إذا عرفت هذا
في المتقابلان إن عقل أحدهما بإزاء الآخر فهما المتضايفان
وإن وجد أحدهما بإزاء الآخر فهما العدم والملكة إن اختصا
بموضوع واحد وإلا فالسلب والإيجاب وإن وجد أحدهما
في غاية البعد عن الآخر فهما الضدان قال وأقسام التقابل
أربعة أولها الإيجاب والسلب كقولنا فرس ولا فرس أو زيد كاتب
زيد ليس بكاتب وهو بحسب القول وثانيها التضايف وقد مر
ذكره وثالثها التضاد ورابعها الملكة والعدم أقول المتقابلان
إما أن يكونا وجوديين أو يكون أحدهما وجوديا والآخر عدميا فإن
أما أن ينظر إلى الوجود والعدم في اللفظ والقول لا غير أو بالنسبة
إلى الوجود الخارجي والأول هو تقابل السلب والإيجاب سواء أخذ
بالنسبة إلى المفردات كقولنا فرس ولا فرس أو إلى المركبات

كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهذا التقابل بحسب الاصطلاح والقول

والثاني هو التقابل بين العدم والملكة كتقابل البصر والعمى واما اذا كانا

وجوديين فاما ان يكون بينهما غاية البعد او يكون تعقل احدهما مقولا بالقياس

الى الآخر والاول التضاد كتقابل السواد والبياض والثاني التضايف

وقد مضى بيانه في المقولات قال والمشهور ان الضدين امران

مبحث الضدين

ينسبان الى موضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه كالذكورة والانوثة

والتحقيق يقتضي كونهما موجودين في غاية التخالف تحت جنس قريب

يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع او يرتفعا عنه كالسواد والبياض

اقول التقابل بين الضدين يطلق في المشهور على معنى وفي التحقيق على معنى

اخر اما في المشهور فيطلق الضدان على كل امرين ينسبان الى موضوع

واحد ولا يمكن ان يجتمعا فيه سواء كانا وجوديين او احدهما وسواء

يجتمعا م

اندرجا تحت جنس قريب اولا كما يقولون الذكورة ضد الانوثة واما

بحسب التحقيق وهو مصطلح الحكماء فيطلق الضدان على كل وجوديين بينهما

غاية التباعد بشرط اندراجهما تحت جنس قريب يصح منهما ان

يتعاقبا على موضوع واحد وارتفاعهما معا عنه فبقولنا وجوديين

يخرج عنه العدم والملكة كالذكورة والانوثة وبقولنا بينهما غاية

التباعد يخرج مثل الحمرة والصفرة مثلا وبقولنا تحت جنس قريب

يخرج عنه مثل العفة الذي هو متوسط ومن افراط الجبن والتهور

قوة م

الذي هو من افراط القوة الدافع قال واما الملكة فالمشهور انها موجود

مبحث العدم والملكة

في موضوع وقتا ما

في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم عنه ولا يوجد بعده كالابصار

والعدم انعدامها عنه في وقت امكانها كالعمى والتحقيق يقتضي

انها ما ينسب الى موضوع يكون طبيعة ذلك الموضوع الشخصية

او النوعية او الجنسية قابلة له كالزوجية والعدم عدمها بالنسبة الى

قابلها كالفردية اقول كما اختلف في تفسير الضدين بحسب الشهرة والتحقيق

كذلك في تفسير الملكة بحسب الشهرة والتحقيق اما بحسب الشهرة فانها

عبارة عما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم ولا يوجد بعده

كالابصار فالابصار بالفعل بل القوة على الابصار لا القوة مطلقا

كالجنين بل القوة على الابصار ويمكن ان ينعدم عن الموضوع اي يستحيل

الى العدم من غير عكس والعدم انعدام تلك الملكة وارتفاع تلك التهيؤ

كالعمى فانه ليس عدم البصر مطلقا بل عدم في وقت امكانه وتهيؤ الموضوع

له واما بحسب التحقيق فان الملكة ما ينسب الى موضوع قابل له

لا بحسب طبيعة شخصية لا غير او جنسية وذلك كالبصر بالنسبة

الى الاكمه فان طبيعته الشخصية وان لم يكن قابلة له الا ان طبيعة

النوعية وهي الانسانية قابلة له وبالنسبة الى العقرب فان

الابصار غير ممكن لشخص العقرب ولنوعها بل لجنسها وهو كونها

حيوانا قال وظ ان حكم هذين القسمين في العموم بحسب الاعتبارين

متعاكس اقول ظهر من تفسير التضاد والملكة بحسب الشهرة والتحقيق تعاكسهما

في العموم والخصوص وذلك لان التضاد بحسب الشهرة قد بينا لا يشترط

فيه كونهما وجوديين ولا غاية التباعد فبحسب التحقيق يشترط فيه ذلك مع التضاد
بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق واما الملكة فانها بحسب الشهرة عبارة
عن تهيؤ الموضوع الشخصي للشيء والعدم ارتفاع تهيؤ ذلك الموضوع وبحسب
التحقيق عبارة عن تهيؤ الموضوع الشخصي او النوعي والجنسي للشيء والعدم
ارتفاع ذلك التهيؤ من ذلك الموضوع الذي هو المحل للملكة فالملكة بحسب الشهرة
اخص منه بحسب التحقيق وقد كان التضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق
فيتعاكس حكمهما في العموم بحسب الشهرة والتحقيق قال والتقدم والتأخر قد
يكونان بالزمان كالاب وابنه او بالذات كالعلة ومعلولها او بالطبع كالواحد
والاثنين او بالوضع كالصف الاول والثاني او بالشرف كالمعلم ومتعلمه
وكذلك المعية وما في هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم لكنه يفيد فيه اقول
الحكماء حصروا انواع التقدم في هذه الخمسة ولم يقم لهم على برهان يدل على
الحصر لكن من الاستقراء ونقض المتكلمون بتقدم بعض اجزاء الزمان على
بعض واعتذارات الفلاسفة فيه ضعيفة ذكرناها وبينا ضعفها في كتاب
الاسرار والمناهج اذا عرفت هذا فنقول التقدم يقال عند الاوائل بخمسة
معان احدها التقدم بالزمان وهو ظاهر لكل احد كتقدم الاب على الابن لان
للاب وجودا في زمان وللابن وجودا في زمان آخر وزمان الاب متقدم
على زمان الابن فيقال للاب انه متقدم على الابن بالزمان وثانيها التقدم
بالذات وهو التقدم بالعلية كتقدم الشمس على الضوء وحركة الاصبع على
حركة الخاتم فانا نعلم انه لولا حركة الاصبع لم يتحرك الخاتم فهذا الترتيب

العقلي

العقلي هو المعني بالتقدم بالعلية وهو حق عند جماعة من الناس وثالثها التقدم بالطبع
وهو كتقدم الواحد على الاثنين فانه لولا الواحد لم يتحقق الاثنين وجود وقد يتحقق
الواحد وان لم يكن الاثنان موجودا فهذا الترتيب العقلي المعلوم وهو المراد
بالتقدم الطبعي والفرق بين هذا النوع وبين الاول ان المتقدم هناك
كان كافيا في وجود المتأخر بحيث يستحيل الانفكاك عنه والمتقدم هنا ليس
علة تامة في المتأخر اذ قد يكون وجود المتقدم وان لم يكن المتأخر ثابتا و
رابعها التقدم بالرتبة اما الرتبة الحسية كتقدم الصف الاول على
الصف الثاني بالنظر الى الامام والرتبة العقلية كتقدم الجنس على النوع
ان اعتبر الترتيب بالنسبة الى العموم وخامسها التقدم بالشرف والفضيلة
كتقدم العالم على متعلمه واذا عرفت اصناف التقدم فاعرف منها اصناف
المتأخر وهو ظاهر وكذا الاصناف المعية الا ان في المعية بالعلية لا يستقيم لانه
اجتماع علتين على معلول واحد والحكم المحض اطلق ذلك وليس بجيد
وهذا الفصل خارج عن هذا الفن لما بينا لكنه مفيد فيه لاحتياج المنطقي
في اكتساب الحدود والمقدمات اليه لانه متى لم يعرف ان محدوده
وكل واحد من حدي مطلوبه تحت اي جنس من الاجناس العالية يقع لم
يقدر على تحصيل الفصول والحدود الوسطى قال الفصل الثالث في القضايا
واحكامها وجود الشيء في الكتابة بحسب الاغلب يدل على وجوده في العبارة وهو
دائما يدل على وجوده في الاذهان وهما بالوضع وهو على الذي في الاعيان وهو
بالطبع والاطراف بتوسط الاوساط اقول لما فرغ من البحث عن المفردات

للمفيد لاكتساب التصورات شرع في المركبات اعني القضايا وهي كاسبها المفيد
لاكتساب التصديقات وقبل ان يشرع في المقصود مهد قاعدة دالة
على العلاقة الكائنة بين اللفظ والمعنى بحيث تؤثر احوال اللفظ في احوال
المعنى اذا عرفت هذا فنقول للشيء وجود في الاعيان ذاتي له لا بالنظر الى
اذهان المتصورين ووجوده في الاذهان اذا تصور وحصلت صورته في
ذهن المتصور له ووجوده في العبارة اذا تلفظ باسمه الدال عليه ووجود
في الكتابة اذا رقم صورة تدل على اللفظ الدال عليه فالوجود في الكتابة يدل
غالبا على وجوده في العبارة لا دائما اذ قد توجد كتابة من غير تلفظ بعبارة
بل ينتقل الذهن منها الى المعنى المعتبر من غير ذكر المكتوب اما الوجود في
العبارة فانه دائما يدل على وجوده في الذهن المتلفظ بالاسم انما يتلفظ
به اذا تصور معناه اما اجمالا او تفصيلا ولما كان الدلالتان وضعيتين
تختلف باختلاف الاوضاع واما دلالة ما في الذهن على ما في الخارج فهي
طبيعية لا تختلف باختلاف الناس واعلم ان قول الوجود على الخارجي بحسب
الحقيقة وعلى الباقية بحسب المجاز واعلم ان الاطراف يدل بعضها على
بعض بحسب توسط الاوسط كدلالة الوجود في الكتابة على الوجود
الخارجي فانها انما هي بواسطة الدلالة الكتابة على العبارة ودلالة العبارة
على الوجود الذهني ودلالة الذهني على الخارجي **قال** القول ذو انواع منها
التقييدي وهو في قوة المفردات كالحيوان الناطق وهو بمنزلة الانسان
اقول القول اللفظ المركب وهو اما تام او غير تام فغير التام اما تقييدي وهو ان

يكون الجزء

يكون الجزء الثاني قيدا في الاول يتحقق به كالحيوان الناطق وهو في قوة المفرد
لدلالته على ما دل عليه الانسان وهو لفظ مفرد وهذا النوع من المركب
هو المستعمل في الحدود والرسوم واما غير تقييدي وهو غير مستعمل في شيء من
الصناعات الا بانضمام غيره اليه كقولك زيد في **قال** ومنها الخبري وهو
الذي يعرض له لذاته ان يكون صادقا او كاذبا ويسمى قولا جازما وقضية
وهذا اخص بالعلوم وسائر الانواع كالاستفهام والامر والتعجب وغيرها اخص
بالمحاورات **اقول** هذا هو النوع الثاني من انواع المركب وهو التام
وهو اما ان يكون محتملا للصدق والكذب لذاته او لا يكون والاول
هو الخبر والقضية والقول الجازم كقولك الانسان حيوان فانه يصح عليه
توارد الصدق والكذب لذاته وهذان النوعان اعني المركب التقييدي
والخبري اخص بالعلوم لان الاول يستعمل في الحدود والرسوم والثاني
يستعمل في القياس والاستقراء والتمثيل والثاني هو الذي لا يحتمل الصدق
والكذب لذاته فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وهو الامر ان
كان مع الاستعلاء والا فالدعاء ان كان مع الخضوع والالتماس
ان كان مع التساوي فان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء وهذه المركبات اخص
بالمحاورات كما يستعمل مثل هذه في الخطابة والشعر كثيرا واعلم ان
هذه الانواع قد يحتمل الصدق والكذب ايضا فان من قال ليت لي مالا
يقال له صدقت او كذبت بواسطة المتمنى لا لذاته وكذا من قال

اضرب فانه يحتمل الصدق والكذب باعتبار ارتباطه بالضرب فقد وقع
لذاته يخرج هذه الانواع عن ان يكون اخبارا **قال** وكل قضية تشتمل
على جزئين ما يحكم به وما يحكم عليه **اقول** القضية اى القول المركب
الذى حكم فيه بصدق الثانى على ما صدق عليه الاول او بمصاحبته له او
بمعاندته او بسلب ذلك كقولنا الانسان حيوان فلا بد فيها من جزئين
الصادق على الشىء وهو المحكوم به والذى يصدق عليه المحكوم به وهو
المحكوم عليه وتشتمل ايضا على رابطة لكن الجزآن الاولان اما الاولان
وكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكمنا باستصحاب
وجود النهار لطلوع الشمس وكقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فقد حكمنا بالمعاندة بينهما **قال** والتاليف الاول يكون من مفردات
تام الدلالة واجزاؤه موضوع هو اسم لا محالة ومحمول يرتبط به رابطة
وربما لا يتلفظ بها ويكون القضية ثنائية كقولنا زيد كاتب او يتلفظ
فيصير ثلاثية كقولنا هو هو كاتب وفى الفارسية لا بد منها وهى لفظة
است بلغتهم **اقول** التاليف قسمان اول وثان فالتاليف الاول
هو المؤلف من المفردات لانه اول تاليف يقع فى القضايا والثانى
هو المؤلف من القضايا المؤلفة من مفردات او غيرها فالاول وهو
المؤلف من المفردات التامة وهو اما اسمان او اسم محكوم عليه
وفعل محكوم به كقولنا الانسان حيوان والانسان يكتب فالانسان
وهو احد جزئى هذا التاليف وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا ويجب ان يكون

اسما لا محالة

اسما لاستحالة الاخبار عن معنى الافعال والحروف بمجردها وذكرها والحيوان هو
جزء ثانيه ويسمى بالمحمول وهو قد يكون اسما وقد يكون فعلا لصحة الاخبار
بالقسمين ورابطة تربط المحمول بالموضوع وهو الجزء الثالث للقضية
وهو الجزء الصورى وهى اعنى الرابطة قد يكون مذكورة فى اللفظ فتسمى
القضية ثلاثية لاشتمالها على الاجزاء الثلثة كقولنا الانسان هو كاتب
فان لفظة هو رابطة بين الموضوع والمحمول وقد تحذف للعلم بها كقولنا
الانسان كاتب وتسمى القضية ثنائية وهذا فى لغة العرب **قال** وقد
يجب ذكر الرابطة فى بعض اللغات كالفارسية مع عدم العطف قال
والمؤلف هذا التاليف حملية او موجبة يحكم فيها بكون المحمول مقولا
على ما يقال عليه الموضوع سواء وضع ذات وحدها او مع صفة كقولنا
الانسان او الضاحك كاتب او سالبة كقولنا ليس الانسان
او الضاحك بكاتب **اقول** القضية المؤلف هذا التاليف اعنى
التاليف الاول تسمى حملية وهى اما موجبة او سالبة فالموجبة هى
التى يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء كان
الموضوع هو الذات والذات مع الصفة مثال الاول قولنا
الانسان كاتب فان معناه ان ما يقال عليه الانسان يقال
عليه الكاتب لكن الانسان يقال على نفسه لانه نفس الذات لا
صفة خارجة عنها مثال الثانى قولنا الضاحك كاتب فان معناه ان ما يقال

عليه الضاحك يقال عليه الكاتب لكن الضحك صفة مقولة على الانسان
لا نفس الانسان والسالبة هي التي يحكم فيها بسلب المحمول عما يقال عليه
الموضوع سواء كان الموضوع نفس الذات كقولنا الانسان ليس
بكاتب او صفة خارجية عنه كقولنا الضاحك ليس بكاتب قال
والتأليف الذي يكون من القضايا المؤلفة يكون منها الشرطية ويسمى
جزءاها مقدما وتاليا وهو اما مصاحبة ويسمى متصلة كقولنا في الايجاب
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس ان كانت
طلعت الشمس فالخفاش مبصر او معاندة ويسمى منفصلة كقولنا في
الايجاب العدد اما زوج واما فرد وفي السلب ليس العدد اما زوجا
او منقسما بمتساويين ورابطتها ادوات الشرط والجزاء او العناد
اقول التأليف الذي هو الذي يقع بين القضايا اولا كان الحكم
بين القضيتين ليس بان يكون احد القضيتين هو الاخرى لان بعض
الاقوال الجازمة لا يكون هو البعض الآخر كما كان في الحمليات
فوجب ان يكون الحكم فيهما انما هو بملازمة بعض القضايا لبعض
او بسلب الملازمة او بمعاندة بعضها لبعض او بسلب المعاندة
والا انتفى التركيب بينهما اذا عرف هذا فنقول هذا النوع من
المركب يسمى شرطيا اما في المتصلة فبالحقيقة لوجود حرف الشرط
فيها واما في المنفصلة فبالمشابهة بينهما من حيث وقوع التركيب من

القضايا فيهما

القضايا فيهما ويسمى الجزءان في هذا التركيب مقدما وتاليا فالمقدم في المتصلة
هو الذي يقترن به حرف الشرط وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة مثلا و
التالي هو الذي يقترن به حرف الجزاء وهو قولنا فالنهار موجود والمقدم
في المنفصلة غير متميز عن التالي بالطبع لان معاندة احد الشيئين للآخر
يستلزم معاندة الآخر له فايهما جعل المقدم صح وكان القضية واحدة
بخلاف المتصلة التي طبيعة احد جزئيها ان يكون ملزوما والآخر لازما
اذا عرفت هذا فنقول الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بمصاحبة بين
الجزئين او بسلب المصاحبة كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وفي السلب ليس ان كانت الشمس طالعة فالخفاش مبصر
واما منفصلة ان حكم فيها بالمعاندة بين الجزئين او بسلبها كقولنا العدد
اما زوج او فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابطة المتصلة
هي ادوات الشرط كان الشرطية وفاء الجواب ورابطة المنفصلة هي ادوات
العناد كاما واو قال وقد يتألف الشرطية من الحمليات والشرطيات
مرة بعد اخرى اقول لما كانت الشرطيات مؤلفة من قضيتين وكانت
القضية منقسمة الى الحملية والشرطية انقسم تركيب الشرطية الى ثلاثة اقسام
احدها ما تركب من الحمليتين وهي الشرطية البسيطة وثانيها ما تركب من الشرطيتين
وثالثها ما تركب من الحملية والشرطية ثم ان الشرطية قد يكون متصلة ومنفصلة
فانقسم ما تركب من الشرطيتين او من الشرطية والحملية الى ما تركب من متصلتين
او منفصلتين او متصلة ومنفصلة او متصلة وحملية او منفصلة وحملية ثم ان

مقدم المتصلة لا يتميز عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة لكانت اقسام
المتصلة تسعة واقسام المنفصلة ستة امثلة المتصلة اولها ما تركب من
الحمليتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وثانيها ما تركب من
متصلتين كقولنا كلما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كانت
النهار معدوما كانت الشمس غاربة وثالثها ما تركب من منفصلتين كقولنا
كلما كان العدد اما زوجا او فردا فالكواكب اما زوج واما فرد ورابعها
ما تركب من حملية ومتصلة والحملية مقدم كقولنا كلما كان طلوع الشمس علة
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما تركب
من حملية ومتصلة والمتصلة مقدم كعكس المثال وسادسها ما تركب من
حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا كلما كان هذا عددا فهو اما زوج
او فرد وسابعها ما تركب منها والمنفصلة هي المقدم كعكس هذا المثال
وثامنها ما تركب من متصلة هي المقدم ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وتاسعها ما تركب من منفصلة هي المقدم ومتصلة كعكس هذا المثال امثلة
المنفصلة اولها ما تركب من حمليتين كقولنا العدد اما زوج واما فرد
وثانيها ما تركب من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وثالثها ما تركب من منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد اما زوجا او
فردا واما ان لا يكون اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابعها ما تركب

من حملية

من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان
يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما تركب من حملية
ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون هذا عددا واما ان يكون اما زوجا
او فردا وسادسها ما تركب من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون النهار موجودا وقد يتضاعف التركيب من الشرطيات المتصلة
والمنفصلة مرة بعد اخرى **قال** وهذا التاليف يخرج اجزاءها عن ان يكون
قضايا وفيه الايجاب والصدق ومقابلاهما متعلقة بالربط ولا يلتفت
فيها الى احوال اجزائها **اقول** هذا التاليف الشرطي يخرج اجزاء القضية عن
ان يكون قضايا محتملة للصدق والكذب لانا اذا قلنا الشمس طالعة
احتمل الصدق والكذب فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود خرج قولنا الشمس طالعة والنهار موجود عن ان يكونا قضيتين ولم يبق
الصدق والكذب متوجها الا الى الاتصال فانه يمكن تركيب المتصلة
الصادقة من كاذبتين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو ناهق وكذلك
قد تركب المتصلة الكاذبة من صادقتين كقولنا ان كان الانسان حيوانا
فهو ناطق فقد ظهر ان الصدق ومقابله اعني الكذب توجه الى الاتصال
لا الى اجزاء القضية وكذلك الايجاب ومقابله اعني السلب يتوجه الى
الى الاتصال لا الى اجزاء القضية فقد تركب الموجبة من سالبتين كقولنا
كلما لم يكن العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يتركب السالبة من

موجبين كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وكذلك الحكم في
المنفصلة قال ومن المتصلة لزومية كقولنا ان كان زيد يكتب فهو
يحرك يده ومنها اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
اقول المتصلة قد تكون لزومية وقد تكون اتفاقية لان الاتصال بين
المقدم والتالي ان كان لعلاقة بينهما كالعلية والتضايف كانت لزومية
كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فان الكتابة يستلزم
حركة اليد ويمتنع انفكاكها عنها وان كان الاتصال لا بسبب بل
بمجرد الاتفاق والمصاحبة سميت اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه ليس بين كون الانسان ناطقا وكون الحمار
ناهقا مصاحبة لزومية بل بمجرد الاتفاق قال والكاذب يستلزم
الكاذب او الصادق والصادق لا يستلزم الكاذب وقس الممكن
والممتنع عليهما اقول قد تبين ان الصدق ومقابله انما يتعلق بالاتصال
والانفصال لا باجزاء القضية اذا ثبت هذا فالمتصلة اللزومية يصدق
عن صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان جسما وعن كاذبين
كقولنا كلما كان الانسان حمارا كان ناهقا وعن مقدم كاذب
وتال صادق كقولنا كلما كان الانسان حمارا كان حيوانا لان اللازم
جاز ان يكون اعم من الملزوم ولا يمكن ان يتركب من مقدم صادق
وتال كاذب والا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق لان
قضية اللزوم انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم وان كان

كذب اللازم

كذب اللازم كذب الملزوم وقس الممكن والممتنع على الصادق والكاذب وذلك
لان الممتنع يجوز ان يستلزم الممكن ولا يمكن استلزام الممكن المحال قال
ولا اتفاقية الا عن صادقين اقول الاتفاقية يفسر بامرين احدهما انه
الذي يحكم فيها باجتماع المقدم والتالي على الصدق من غير تلازم بينهما كقولنا
كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والثاني التي يحكم فيها بصدق
التالي مطلقا سواء كان المقدم صادقا كهذا المثال او كاذبا كقولنا كلما كان
الخلاء موجودا فالانسان ناطق والاول اخص من الثاني وهي المستعملة في هذا
الكتاب ولا يمكن ان يصدق الا عن صادقين واذا عرفت ما تركب
منه الصادق فقس الكاذب بما تركب من مقابلاته قال ومن المنفصلة
حقيقية يمتنع الجمع والخلو كما مر وتتألف عما في قوة طرفي النقيض
اقول قد تبين ان المنفصلة هي التي يحكم فيها بالمعاندة بين القضيتين ولما
كانت اقسام المعاندة ثلثة لان التعاند اما في طرفي الوجود خاصة او العدم
خاصة او فيهما معا كانت اقسام المنفصلة ثلثة احدها التي يحكم فيها بالمعاندة
بين طرفيها في الصدق والكذب معا على معنى انه لا يمكن اجتماع طرفيها على
الصدق ولا على الكذب كقولنا العدد اما زوج او لا زوج وتسمى حقيقية
وهي المانعة للجمع والخلو وتركيبها انما يكون من القضية ونقيضها او من
القضية ومساوي نقيضها لان الشيء ونقيضه لا يمكن اجتماعهما في الوجود
والعدم وكذا الشيء ومساوي نقيضه لاستلزام وجود احد المتساويين
وجود المساوي الآخر واستلزام عدم عدم اما الاعم من النقيض فانه

لا يمنع الجمع بين الشيء وبينه والاخص لا يمنع من الخلو عن الشيء وعنه
فتعين تركيبها مما قلنا قال ومنها ما يمنع الجمع فقط كقولنا هذا الشخص
اما حجر او شجر ويحدث من تخصيص احد الطرفين اقول هذا هو القسم الثاني
من اقسام المنفصلة وهي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
خاصة وتسمى مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه يستحيل اجتماعهما
على الصدق خاصة ويمكن كذبهما معا فالتعاند بين جزئيها انما هو في الصدق
خاصة وهي المؤلفة من الشيء والاخص من نقيضه لان نقيض الحجر هو اللاحجر
والشجر اخص منه فاذا حذف اللاحجر واورد بدله الشجر كانت مانعة الجمع
وكذا نقيض الشجر هو اللاشجر والحجر اخص منه فاذا حذف اللاشجر واورد الحجر
بدله حدثت المنفصلة المذكورة وانما منعت الجمع خاصة لانه لا يصح اجتماع
الشيء مع ما هو اخص من نقيضه لان وجود الاخص يستلزم وجود العام
ولما جاز ارتفاع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه ولا يلزم منه رفع
النقيضين لم يمنع الخلو قال او يمنع الخلو فقط كقولنا زيد اما في الماء
واما غير غريق ويحدث من تعميمه اقول هذا هو القسم الثالث من اقسام
المنفصلة وهو المسمى بمانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في الماء
واما ان لا يغرق فانه يستحيل ارتفاعهما ويمكن اجتماعهما بان يكون
في الماء ولا يغرق فالتعاند بين جزئيها انما هو في الكذب لا غير وهي مؤلفة
من الشيء وما هو اعم من نقيضه لان نقيض الكون في الماء هو عدم الكون
في الماء وعدم الغرق اعم من عدم الكون في الماء لصدقه معه وبدونه فاذا

حذف اللاكون في الماء واورد بدله عدم الغرق حدثت مانعة الخلو وكذا
نقيض عدم الغرق والكون في الماء اعم من الغرق فاذا حذف الخاص واورد
بدله العام حدثت المنفصلة المذكورة وانما منعت الخلو خاصة لانه لا يصح الخلو
عن الشيء وما هو اعم من نقيضه لاستلزام رفع العام رفع الخاص ولما جاز وجود
العام بدون وجود الخاص جاز وجود الطرفين وصدقهما معا ولم يلزم منه اجتماع
النقيضين قال وكل واحد من الاخيرين ان اخذت ملا للحقيقة
كانت بسيطة والا فمركبة اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو قد يفسران بما ذكر
فيكونان مركبتين وقد يفسران بما هو اعم من ذلك فيكونان بسيطتين
بيان ذلك ان مانعة الجمع قد يفسر بالحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها
على الصدق مطلقا من غير تعرض لقيد اخر وح يكون اعم من الحقيقة التي
يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق والكذب ومن مانعة الجمع
التي مرّ آنفا به وقد يفسر بالحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
وجواز اجتماعهما على الكذب وهذا قيد زايد على ما فسرت به اولا
فخصصها وخرجت الحقيقة بالتفسير الثاني ومانعة الخلو يفسر بامرين
احدهما التي حكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب وجواز اجتماعهما
على الصدق وهي التي فسرنا الكل بها فلا تدخل الحقيقة تحتها لان الحقيقة
وان وافقتها في الجزء الاول منهما الا انها محكوم فيها بامتناع اجتماع طرفيها
على الصدق فبينهما تباين والثاني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على
الكذب مطلقا من غير التعرض لقيد اخر فيكون ح اعم من الاول ومن الحقيقة

ويكون البسيطة والاولى مركبة قال ويتلازم كل متصلتين مقدمهما واحد وتاليهما
طرفا النقيض وهما مختلفتان بالايجاب والسلب اقول ذهب قدماء المنطقيين
الى ان كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم وخالفتا في الكيف وتناقضتا
في التالي تلازمتا وعكسه مثاله اذا صدق كلما كان ا ب فج د صدق
ليس البتة اذا كان ا ب فليس ج د وبالعكس فهاتان متصلتان مقدمهما
واحد هو ا ب وتاليهما طرفا النقيض لان التالي الموجبة ج د وتالي
السالبة ليس ج د وهما طرفا النقيض وهما اعني المتصلتين مختلفتين
بالايجاب والسلب قالوا لانه لولا صدق السالبة على تقدير صدق
الموجبة لصدق نقيضها واستلزام ا ب لنقيض وهو محال ولولا
صدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لصدق نقيضها فيكون
ا ب غير مستلزم لشيء من النقيضين وهو محال والمتأخرون منعوا
من الاستلزامين ودليل الاوائل ضعيف لجواز استلزام المقدم
الواحد لكل واحد من النقيضين وهو الحق قال ويشترط في اللزومية
تعلق الايجاب والسلب باللزوم وفي السالبة الاتفاقية صدق المقدم
اقول يشترط في التلازم المذكور من الطرفين في اللزومية تعلق
الايجاب والسلب باللزوم بمعنى ان المتصلة الموجبة يستلزم سالبة
اللزوم لا لازمة السلب اذا اتفقتا في المقدم والكم واختلفتا
في الكيف وتناقضتا في التالي ويشترط في السالبة الاتفاقية
صدق المقدم لان السالبة الاتفاقية قد تصدق عن مقدم كاذب

تالي صادق

تالي صادق او كاذب والموجبة الاتفاقية انما تصدق عن صادقين اذا
صدقت السالبة عن مقدم كاذب لم يكن صدق الموجبة المناقضة لها في
التالي المخالفة لها في الكيف فلا بد من اشتراط صدق المقدم في السالبة
ليتم اللزوم وهذا الشرط لا حاجة اليه لان التقدير ان التالي فيهما طرفا
النقيض فيبقى السلب متوجها الى سلب اللزوم واما مقدم السالبة الا
الاتفاقية فانه بعينه مقدم موجبتها لان التقدير ذلك فيكون صادقا
قطعا قال ويلزم المتصلة اللزومية متصلة من نقيضي تاليها ومقدمها
اقول المتصلة اللزومية الكلية يستلزم متصلة من نقيضي تاليها ومقدمها
كقولنا كلما كان ا ب فج د فانه يستلزم كلما لم يكن ج د لم يكن
ا ب والا لصدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب ويلزمه
قد يكون اذا لم يكن ج د فا ب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د هذا خلف وهذا الطريق عكس النقيض وسيأتي بيانه وانما
قيدنا بالكلية لان الجزئية لا يستلزم ما ذكره لانه يصدق قد يكون
اذا كان هذا حيوانا فليس بانسان ولا يلزمه قد يكون اذا كان انسانا
فليس بحيوان والمصنف لم يتعرض لهذا القيد ولا بد منه قال منفصلتان
مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو بالضد منهما اقول
المتصلة اللزومية يستلزم منفصلتين احديهما مانعة الجمع من عين
المقدم ونقيض التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د يستلزم اما ان

يكون اب او لا يكون ج د واما مانعة الجمع لانه لو جاز الجمع بين اب
وعدم ج د كذبت المتصلة اللزومية لاستلزام وجود المقدم وجود
التالي عدم المقدم الثانية مانعة الخلو بالعكس منهما بعين نقيض المقدم
وعين التالي فانه يلزم من صدق المتصلة المذكورة صدق قولنا اما
ان لا يكون اب او ج د مانعة الخلو لانه لو لا ذلك لجاز الخلو عن عدم
اب وثبوت ج د فيلزم جواز ثبوت اب وعدم ج د فيصدق
الملزوم بدون اللازم وهو محال قال والمنفصلة متصلة تتألف من
عين احد الجزئين ونقيض الاخر   قد بينا ان اقسام المنفصلة
ثلثة احدها الحقيقية وهي تستلزم متصلتين مقدم كل واحدة منهما عين
احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر ومتصلتين اخريين مقدم كل واحدة
منهما نقيض احد الجزئين وتاليها عين الاخر فانا اذا قلنا العدد اما زوج
او فرد صدق كلما كان العدد زوجا فليس بفرد وكلما كان فردا فليس
بزوج وكلما لم يكن العدد زوجا فهو فرد وكلما لم يكن فردا فهو زوج
فان استحالة الجمع بين الجزئين يقتضي صدق المتصلتين الاوليين
واستحالة الخلو عنهما تستلزم صدق الاخريين وثانيها مانعة الجمع و
هي تستلزم صدق المتصلتين الاوليين كقولنا الشيء اما حجر او
شجر فانه يستلزم قولنا كلما كان الشيء حجرا لم يكن شجرا وكلما كان
شجرا لم يكن حجرا لاستحالة الجمع بين الجزئين ولما جاز الخلو عنهما وعدمه

لم يستلزم

لم يستلزم عدم احد الجزئين ثبوت الاخر ولا عدمه وثالثها مانعة
الخلو وهي تستلزم صدق المتصلتين الاخريين كقولنا زيد اما في
الماء واما ان لا يغرق فانه يستلزم قولنا كلما لم يكن في الماء فهو لا يغرق
وكلما يغرق فهو في الماء لاستحالة الخلو عن الجزئين ولما جاز الجمع بينهما
وعدمه لم يستلزم ثبوت احد الجزئين ثبوت الاخر ولا عدمه فقد ظهر
ان كل واحدة من هذه المنفصلات يستلزم متصلة مؤلفة من
عين احد الجزئين ونقيض الاخر لكن في الحقيقة جاز ان يكون العين
مقدما وجاز ان يكون تاليا لكل واحد من الجزئين فلزمها اربع متصلات
وفي مانعة الجمع عين كل واحد من الجزئين مقدم لا غير فلزمها متصلتان
ايضا وما ذكره المصنف حال هذه المتصلات اجمع   واجزاء
المنفصلة قد تزيد على اثنين   كما في مانعة الجمع كما تقول الشيء
اما شجر او حجر او حيوان لانا نحذف منه النقيض ونذكر ما هو اخص
منه وفي مانعة الخلو كما تقول الشيء اما ان لا يكون حجرا او لا يكون
شجرا او لا يكون حيوانا واما الحقيقية فان عنى بها ما يمتنع الجمع بين كل
واحد من اجزائها وبين الاخر وما يمتنع الخلو عن كل واحد من اجزائها
والجزء الاخر امتنع تركيبها من اكثر جزئين لان الجزء الثالث ان
صدق مع احد الجزئين بطل منع الجمع والا بطل منع الخلو وان عنى
بها ما يمتنع الجمع فيها بين اي جزء كان منها وبين الاخر ويمتنع الخلو
عن جميعها امكن تركيبها اكثر من جزئين وثلثة الى ما لا نهاية كقولنا

العدد اما زايد او ناقص او مساو والاشكال اما مثلث او مربع او مخمس
الى ما لا يتناهى وهذا التكثر انما يحدث من انقسام احد جزئي المنفصلة الحقيقية
الى قسمين وانقسام احدهما الى اخرين الى اخر الاقسام   واذا تركب
ادات السلب مع لفظ محصل صيرته معدولا كقولنا لا انسان فاذا جعل
جزء قضية وخصوصا محمولها صارت معدولة فتقارب السلب الا ان
السلب في احديهما داخل على الرابطة رافع للايجاب وفي الاخرى بخلافه
لما كانت الدلالات اولا انما هي على الامور الثبوتية وبواسطتها على
الامور العدمية كان من الواجب فاذا قصدنا الدلالة على الامور العدمية
ان نورد الالفاظ الثبوتية ونقدم بها ادوات السلب الى تلك الامور
الغير الثبوتية فان كانت تلك الامور انما يدل عليها بالفاظ مؤلفة
كالقضايا فلنضف ادات السلب اليها كما في القضايا السالبة وان
كانت انما يدل عليها بالفاظ مفردة فلنركب ادات السلب مع تلك
المفردات الثبوتية كقولنا لا انسان وحكم هذا التركيب حكم المفرد لانا
قد جعلنا حرف السلب جزءا من المفرد ويسمى معدولا والقضية التي تشتمل على
مثل هذا تسمى معدولة منسوبة الى العدول والتي ليست عنه محصلة فاذا جعل
هذا المركب من حرف السلب واللفظ المحصل جزءا من القضية صح اما
ان يكون موضوعا ويسمى معدولة الموضوع كقولنا اللاانسان جماد
واما ان يكون محمولا ويسمى معدولة المحمول كقولنا الانسان لا جماد واما ان
يكون جزءا منهما ويسمى معدولة الطرفين كقولنا اللاانسان

لا ناطق واذا اطلقت المعدولة تسبق الى الذهن معدولة المحمول لكثرة
استعمالها دون الباقيين ومع تقارب السالبة لسلامة موضوعها
عن السلب ووقوعه من جانب المحمول فيهما الا ان الفرق بينهما من حيث
اللفظ ومن حيث المعنى اما من حيث اللفظ فلتقدم حرف السلب على الرابطة
وتاخره عنها فان السلب ان تقدم على الرابطة كقولنا الانسان ليس هو
بحجر كانت القضية سالبة لانها سلبت الرابطة وان تاخر عنها كقولنا الانسان
هو ليس بحجر كانت معدولة هذا اذا كانت القضية ثلاثية وان كانت ثنائية
امتازت احديهما عن الاخرى بحسب النية او الاصطلاح كتخصيص لفظ غير
بالعدول وليس بالسلب   وايضا السالبة اعم من معدولة المحمول
فانها تصدق على غير الثابت اذا اخذ من حيث هو غير ثابت بخلاف المعدولة
فانها موجبة والايجاب يقتضي ثبوت شيء حتى يثبت له شيء اعني الموضوع
الذي لا يؤخذ غير ثابت فهما متلازمان   هذا هو الفرق المعنوي بين
السالبة والموجبة المعدولة وذلك ان السالبة اعم من الموجبة المعدولة
لان السالبة تصدق على ما يكون موضوعها ثابتا ومنتفيا فان زيد
المعدوم يصدق عليه انه ليس ببصير لانه ليس بموجود فلا يكون بصيرا
اما الايجاب فانه يقتضي ثبوت شيء لشيء والشيء لا يثبت له غيره الا
اذا كان ثابتا هذا اذا لم يؤخذ الموضوع من حيث هو ثابت فهما
متلازمان وكثرة الاجزاء تكثر القضية اذا تكثر الحكم ولا تكثر لها اذا لم
يتكثر   اي كل واحد من الموضوع والمحمول قد يكون واحدا بسيطا وقد

يكون مركبا كثيرا و ح ان تكثر الحكم بكثرته كانت القضية متكثرة فقولنا الانسان
حيوان ناطق فانه يستلزم قولنا الانسان حيوان ناطق فانه يستلزم
قولنا الانسان حيوان الانسان ناطق ومثال ما لا يتكثر بتكثره قولنا
الخمسة ثلثة واثنان   وموضوع الحملية ان كان جزئيا كانت القضية
شخصية وسميت مخصوصة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب وان كان كليا
ولم يتعرض لعموم الحكم وخصوصه سميت مهملة كقولنا الانسان كاتب او ليس
بكاتب وان تعرض سميت محصورة ومسورة فان تناول الحكم كل واحد من
اشخاصه الموجودة والمفروضة وجودها مما لا يمتنع ان يتصف به كلية كقولنا كل
انسان او لا شيء من الانسان وان اختص ببعض غير معين سميت جزئية كقولنا
بعضهم وليس بعضهم وليس كلهم فان سلب العموم وان احتمل عموم السلب
لكنه يستلزم خصوصه قطعا وكذلك صيغة الخصوص فانها وان احتمل معها
صدق العموم وكذبه لكنها دلت على الخصوص فقط   موضوع الحملية اما
ان يكون شخصيا معينا وتسمى القضية شخصية ومخصوصة كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب واما ان يكون كليا فاما ان يحكم على تلك الطبيعة لا باعتبار
عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية الطبيعية كقولنا الانسان حيوان
واما ان يحكم عليها باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية العامة
كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وهذا لم يذكره المصنف ره وان
حكم على افراد تلك الطبيعة فاما ان يبين كمية تلك الافراد ولا يبين
فان لم يبين فهي المهملة كقولنا الانسان حيوان او ليس بحيوان اذا نظر

الى افراد

الى افراد الانسان وان بين كمية الافراد سميت محصورة ومسورة فاما
ان يحكم على كل افراد الانسان او على بعضها فان حكم على الجميع فهي القضية
الكلية مثال الموجبة كل انسان حيوان مثال السالبة لا شيء من الانسان
بحجر فالحكم ههنا وقع على فرد من افراد الانسان الموجود والمفروضة وجوده
مما لا يمتنع ان يكون انسانا واشار بذلك الى ان الموضوع في القضية الكلية
لا يؤخذ بحسب الوجود الخارجي لا غير كما ذهب اليه قوم من الاوائل بل هو
اعم من ذلك وهو ما يصدق عليه الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او
مفروضا فيه لا مطلق بل مع امكان اتصافه بالموضوع بحيث لا يدخل فيه
الافراد الممتنعة كما ذهب اليه قوم غير محققين ايضا وان حكم على بعض
الافراد غير معين لا على معين لانها يصير شخصية سميت جزئية كقولنا بعض
الانسان حيوان في الايجاب وبعض الانسان ليس بكاتب في السلب او ليس
كل انسان بكاتب فان هذه الصيغة تدل على السلب الجزئي لان سلب
العموم يصدق تارة مع عموم السلب وتارة بدونه فهو لا يدل على شيء منهما
بالمطابقة لكن عموم السلب يستلزم خصوصه فهو يدل على الخصوص بالالتزام
وكذلك الموجبة الجزئية اعني صيغة الخصوص فانها يصدق مع عموم الايجاب
ومع خصوصه لكن لما استلزم العموم الخصوص كانت دالة على الخصوص بـ
بالالتزام من العموم   ايضا الا اهمال وان احتمل العموم لكنه
يستلزم الخصوص في قوة الجزئية والشخصيات ساقطة في العلوم فاذن
القضايا المعتبرة بها اربع   قد بينا ان المهملة هي التي يحكم فيها على افراد

فالمهملة م

الموضوع من غير بيان كلية الحكم وجزئيته فهي اذن مهملة لان الصدق كلية وجزئية
ولا خروج لها عنهما لكن صدقها كلية يستلزم صدقها جزئية فالجزئية ثابتة
قطعا ويلزم من صدق الجزئية ايضا صدق المهملة فهما متلازمان فلهذا قال المهملة
في قوة الجزئية اذا عرفت هذا فالشخصيات ساقطة في العلوم لان
مقدمات البرهان يجب ان يكون دائمة الصدق ولا دوام للشخصيات فبقيت
القضايا المعتبرة في العلوم هي اربع الموجبة والسالبة الكليتان والجزئيتان
ودخلت المهملة في الجزئية على ما بيناه   وشخصية الشرطيات تخصيص حكمها
بالاوقات والاحوال المعينة كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو ملاق
عزيمة او ما اشبه اما كذا او كذا وكليتها صدقها في جميعها بشرط ان لا يكون لها
اثر في الاستصحاب او العناد كقولنا كلما كان وليس البتة اذا كان او دائما او اما
ليس البتة واما جزئيتها صدقها في بعضها كقولنا قد يكون وقد لا يكون اذا كان
واما ان يكون واما ان لا يكون واهي لها اهماله   كما ان الشخصي والاهمال
والحصر يقع في الحملية كذلك يقع في القضايا الشرطية وكان ايجاب
الشرطية وسلبها وصدقها وكذبها ليس بالنظر الى اجزائها بل بالاتصال و
الانفصال كذلك شخصيتها واهمالها وحصرها انما هو بالاتصال والانفصال
لا بالنظر الى اجزائها فان قولنا كلما كان زيد كاتبا كان متحركا مع
ان طرفيها شخصيان اذا عرفت هذا فنقول شخصية الشرطية هو ان يخصص حكمها
اما الاتصال والانفصال بالاحوال او الاوقات المعينة بحيث لا يحتمل
الشركة كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو ملاق عزيمة او ان جئتني

مع زيد اكرمتك واما ان يكون الآن زيد في الدار او خارجها وكليتها عبارة
عن صدق الحكم في جميع الاوقات او الاحوال المقترنة بالمقدم التي يمكن صدقها
معه من غير ان يكون لتلك الاحوال اثر في الاستلزام او العناد كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود النهار لازم لطلوع الشمس في كل
وقت يمكن طلوع الشمس فيه ومع كل وضع يفرض معه كوجود زيد واكل عمرو مثلا
وقولنا في السالبة ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود هذا في المتصلة
وفي المنفصلة دائما العدد اما زوج او فرد وليس البتة العدد اما زوج او
منقسم بمتساويين وانما شرطنا في تلك الاوقات والاحوال ان يكون
ممكنة الاجتماع مع المقدم ليخرج عنه ما لا يمكن استلزام المقدم التالي
معه كفرض المقدم مع عدم التالي او عدم لزومه له وشرطنا ان لا يكون لها اثر
في الاستصحاب والعناد لانها لو كان اثرها فيه لكانت اجزاء من المقدم فلا يكون
ما فرضنا مقدما بمقدم هف وجزئية الشرطية هي صدق الحكم في بعض تلك
الاوقات او الاحوال المفروضة في الكلية كقولنا قد يكون اذا كان
هذا حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد يكون
العدد اما زايدا او ناقصا وقد لا يكون واهمال الشرطية باهمال الاحوال
والاوقات كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو انسان واما ان يكون العدد
زايدا او ناقصا   والادات الحاصرة ككل وبعض يسمى سورا وكلية الحكم
وجزئيته كمية وايجابه وسلبه كيفية   اللفظ الدال على كمية الحكم يسمى

سور افيع الموجبة الكلية الحملية كل وفي الجزئية بعض وواحد وفي السالبة الكلية
لا شيء ولا واحد وفي الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وفي المتصلة
الموجبة الكلية كلما كان ودائما اذا كان والجزئية قد يكون والسالبة الكلية
ليس البتة والجزئية قد لا يكون وليس كلما وليس دائما وفي المنفصلة الموجبة
الكلية دائما اما كذا وكذا والجزئية قد يكون اما كذا والسالبة الكلية ليس
البتة والجزئية ليس دائما وقد لا يكون وكلية الحكم وجزئيته هو كمية الحكم
وايجاب الحكم وسلبه هو كيفيته والحملية التي تركب السور مع محمولها تسمى
محرفة حق السور ان يرد على الموضوع لتبيين كمية افراده لوقوع
الشك فيها فاذا قرن بالمحمول سميت القضية محرفة لانحرافها عن الاستعمال
الطبيعي كقولنا الانسان بعض الحيوان او الانسان ليس كل الحيوان
ثم الطرفان ان كانا شخصيين فان قرن بالمحمول السور الايجابي كذبت
فيصدق مع السلب لتبيين هذا اذا لم يقترن بالموضوع شيء او قرن
به الايجابي ولو قرن به حرف السلب او السلبي فالعكس وكذا لو كان الموضوع
شخصيا كليا ولو انعكس فكذلك ان كان الموضوع سورا والا كذبت
مع اقتران المحمول بالايجاب الكلي ويصدق مع السلب الجزئي او
الايجاب الجزئي في مادة الواقع ومع السلب الكلي بالعكس وان كانا كليين
كذبت مع تسويرهما بالايجاب الكلي الا في المساوي مع ارادة المجموع
ويصدق لو كان المحمول سالبا جزئيا في الواقع او سالبا كليا في الممتنع

او موجبا جزئيا ثم

وكذا لو كان

وكذا لو كان الموضوع موجبا جزئيا وينعكس الاحكام في الموضوع الجزئي
الموجب جزئيا لو كان الموضوع سالبا كليا ولو كان الموضوع سالبا
جزئيا فحكم حكم عكس حكم الموضوع الموجب الكلي فيهما والشرطية
التي تنحرف عن صيغتها كقولنا لا يكون كذا او يكون كذا محرفة
هذه ايضا من القضايا المحرفة كقولنا لا يكون الشمس طالعة او يكون
النهار موجودا وهي في قوة قولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس
طالعة في المتصلات وفي المنفصلات في قوة قولنا اما ان لا يكون
الشمس طالعة او اما ان يكون النهار موجودا فلما غيرت عن الصيغ المتصلات
والمنفصلات سميت محرفة الكلام في مواد القضايا
وجهاتها لكل محمول الى موضوع نسبة اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع
كما في قولنا الانسان حيوان او كاتب او حجر فتلك النسبة في نفس الامر
مادة وما يتلفظ به منها او يفهم من القضية وان لم يتلفظ بالنسبة
جهة لما فرغ من البحث عن الموجبة والسالبة كلية وجزئية حملية
وشرطية شرع في البحث عن كيفية الايجاب والسلب واعلم ان كل محمول
فان له نسبة الى كل موضوع متكيفة باحدى الكيفيات الثلث
اما الوجوب او الامكان والامتناع لان الموضوع اما ان يمتنع اتصافه
بالمحمول كامتناع اتصاف الانسان بالحجر وهو الامتناع او لا يمتنع وح
اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب كامتناع سلب الحيوان عن الانسان

اذ يكفي كل واحد منهما وهو الامكان كالامكان انصاف الالف ن بالكاتب
وعدمه وتلك الكيفية ان نظر اليها في نفس الامر وان نظر اليها باعتبار
التصور لها او التلفظ بها سميت جهة فاذا قلنا الالف حيوان من غير ان
يذكر معه وجوبا او غيره كانت القضية غير موجهة وان كانت المادة وهي
الوجوب في نفس الامر ثابتة فهذا هو الفرق بين المادة والجهة ولا
يجب توافقهما لجواز ان يكون ما فيتصوره غير مطابق للامر نفسه وكذا
ما يتلفظ به والموجهة رباعية والخالية عن ذكرها مطلقة
الموجهة رباعية لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرابطة وهي اربعة اشياء
والقضية الخالية عن الجهة تسمى مطلقة ثم الوجوب والامتناع يشتركان
في ضرورة الحكم ويفترقان بانتسابهما الى الايجاب والسلب فالقضية
اما ضرورية واما ممكنة واما مطلقة الضرورة قد يعتبر بالنسبة
الى الايجاب فيكون وجوبا وقد تعتبر بالنسبة الى السلب فيكون
امتناعا فالوجوب والامتناع يشتركان في الضرورة الشاملة للايجاب
والسلب فصارت الجهات الاصول هي هذه الثلثة الضرورية والممكنة
والمطلقة وعدها في الموجهات في المجاز والامكان المقابل لكل
من الضرورتين شامل للاخرى ولذلك يقيد بالعام والذي يخلو
عنهما معا بالخاص وهو مركب من الامكانين الامكان وضع بازاء
السلب الامتناع ثم استعمل بازاء سلب احد الضرورتين اعني ضرورة

الايجاب

نسبة مادة كلية الحيوان للانسان في نفس الامر

الايجاب وضرورة السلب عن الطرف المخالف للحكم فاذا قلنا ج يمكن
ان يكون ب معناه لا يجب سلب ب عنه واذا قلنا يمكن ان لا يكون
ب معناه لا يجب ان يكون ب فاذا سلب ضرورة الايجاب فهي الممكنة
العامة السالبة وتشتمل على الباقية من الاقسام الثلثة للجهات اعني ضرورة
السلب وامكان الطرفين واذا سلب ضرورة السلب فهي الممكنة العامة
الموجبة وتشتملت ضرورة الايجاب امكان الطرفين ولاشتمالها في طرفي
الايجاب والسلب على الضرورة الموافقة وامكان الطرفين كانت عامة
ثم ان الحكماء نقلوا اسم الامكان الى ما سلب فيه الضرورتان معا
فكان اخص من الاول لتخليته عن الضرورتين معا فاذا قلنا يمكن ان يكون
ج ب بهذا المعنى كان معناه ان ب لا يجب لج ولا يمتنع له فكان
اخص من الاول فلهذا سمي الامكان بالخاص وهو مركب من الامكانين
لان سلب ضرورة الايجاب هو الامكان العام السلبي وسلب ضرورة
العدم هو الامكان العام الايجابي ولا يشتمل الامكان الخاص عليهما كان
مركبا منهما المطلقة تقتضي ثبوت الحكم بالفعل في احد الجانبين
فقط وتشتمل الدائم وغير الدائم ويخص من الدائم المقابل فقط فهي عامة
لا يخلو نسبة المحمول الى الموضوع عن دوام الايجاب ودوام
السلب ولا دوامهما والمطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول
او سلبه بالفعل مطلقا من غير التعرض لقيد زايد فالموجبة تشتمل دوام

الايجاب والوجود الى لاعن الدوامين والسالبة لا تشمل دوام السلب والوجود الى
عن الدوامين ويخرج كل من الموجبة والسالبة عن الدائمة المقابلة لها كيفا لا غير
فهي عامة باعتبار شمولها للدائم الموافق والوجود   وما يخرج من الدائمتين معا
اخص ويسمى وجودية وهو مركب من المطلقتين   هذا تفسير اخر للمطلقة
وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او بسلبه عنه لا دائما ويسمى وجودية
لادائمة وهي مقابلة للدائمتين وهي اخص من المطلقة العامة لاشتمال تلك
المطلقة على هذه وعلى الدائمة الموافقة وخلو هذه عن الدائمتين وهي مركبة من
المطلقتين العامتين المتفقتين بالكيف لانا اذا قلنا كل ج ب لادائما
فههنا حكمان احدهما ايجابي وهو كل ج ب والثاني سلبي وهو لا شيء
من ج ب لان اللادوام هو اشارة اليه وهما مطلقتان فالوجودية
مركبة من المطلقتين   واذا نسبنا الامكان الى الاطلاق كان الاطلاق
اخص لانه لا يتناول الحكم بالقوة ويتناوله الامكان   الممكنة العامة
اذا نسبت الى المطلقة العامة كانت اعم لان المطلقة العامة اي التي حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل فلا يتناول ما يمكن ثبوته ولم يثبت
بعد مع ان الثبوت بالفعل يستلزم امكانه قطعا واما الممكنة فهي التي
حكم فيها برفع الضرورة عن الجانب المخالف وهو شامل لما ثبت الحكم فيه بالفعل
ولما ثبت بالقوة المحضة وكذا هي اعم من المطلقة الخاصة بل من كل قضية موافقة
لها في الكيف والكم واما الممكنة الخاصة فان بينها وبين المطلقة العامة عموما من

وجه لصدقها

وجه لصدقهما في المادة الوجودية وصدق الممكنة بدونها في مادة تثبت بالقوة
المحضة وصدق المطلقة بدونها في مادة الضرورة وهي اعم من المطلقة الخاصة
مطلقا   فالدائم اعم من الضروري لان مقابل الاخص اعم من مقابل الاعم
ولعلهما في الكليات يجريان مجرى واحد   هذه نتيجة ما تقدم لانه لما
ثبت ان المطلقة اخص من الممكنة وكانت الضرورة مقابل الممكنة على ما بين
والدائمة مقابل المطلقة على ما تقدم وكان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم لصدق
نقيض الاخص في كل ما يصدق فيه نقيض الاعم لاستلزام الاخص العام ولا ينعكس
لصدق نقيض الاخص في جميع افراد العام المغايرة له ولا يصدق فيها نقيض العام
لما ثبت ان الدائم اعم من الضروري ولعلهما في الكليات يجريان مجرى واحد
بمعنى ان كل حكم كلي دائم فهو ضروري لان الاتفاقيات يستحيل دوامها كلية
وانما بناه على التجويز لانه حكم خارج عن نظر المنطقي واما في الجزئيات فقد يفرق
بان يتفق لزيد ان يدوم فقره من غير ضرورة   وهذه النسب اذا لم يقيد كان
الحكم بها على ذات الموضوع فان قيدت بصفة توضع للمحمول مع الذات كما
في قولنا الكاتب كذا عند كونه كاتبا صارت وصفية   هذه النسب اعني
الضرورة والاطلاق والدوام والامكان اذا اطلقت ولم تقيد بوصف
ولا شرط كان الحكم بها على ذات الموضوع كما تقول بالضرورة كل ج ب فان الضرورة
هنا مطلقة والحكم على ذات الموضوع فان قيدت هذه النسب فاما ان تقيد
بوصف يجعل مع الذات موضوعا للمحمول او لغيره فالاول يسمى وصفية كقولنا
الكاتب متحرك اليد عند كونه كاتبا فان الحكم هنا وهو الاطلاق تقييد

بوصف الكتابة وقد جعلت مع ذات الكاتب موضوعا وعبر عنها بالكاتب
وحمل عليه المحمول مقيدا بالوصف وهو الكتابة   والدائمة الوصفية تسمى
عرفية لان الاطلاق المتعارف في العلوم وفي بعض اللغات لا سيما في السلب
هو هي   الدائمة الوصفية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه عن
الموضوع ما دام ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني اعني الذي
وضع مع الذات وعبر به عن الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك اليد ما دام
كاتبا فالدوام هنا قيد بالوصف كما قيد الاطلاق في الاولى به وتسمى هذه
الدائمة الوصفية العرفية العامة لان الاطلاق المتعارف في العلوم في
بعض اللغات لا سيما في السلب انما يفهم منه ذلك فانا اذا قلنا في
لغة العرب لا شيء من ج ب انما يفهم منه انه لا شيء من ج ب ما دام
ج فلما نسب الفهم في السلب الى العرف سميت عرفية سواء كانت موجبة
او سالبة   والضرورية الوصفية تسمى مشروطة ويكون اخص من العرفية
كما عرفت   المشروطة هي التي حكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني كما تقول
كل كاتب متحرك اليد بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن
اليد بالضرورة ما دام كاتبا فالضرورة ههنا قيدت بوصف الموضوع وهذه
المشروطة اخص من العرفية لما تقدم من ان الضرورة اخص من الدوام سواء
كانا مطلقين او مقيدين   وان قيدت بوقت بعينه صارت وقتية
او لا بعينه صارت منتشرة   الوقتية هي القضية التي حكم فيها

بالضرورة

بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت بعينه كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فقيد الضرورة بالوقت المعين اخرجها عن
الاطلاق وصارت وقتية والمنتشرة هي التي حكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت لا بعينه كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما   والتقييد بوقت من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي
الدائمة ولا الضرورية ولا مقابلتها الاطلاق العام وقتية والشرط فيه ان لا يكون للوقت
اجزاء   اذا قيدنا الحكم الفعلي المطلق بوقت معين من غير ضرورة ولا امكان
بحيث لا ينافي الدائمة ولا الضرورية ولا مقابلة الدائمة ولا مقابلة الضرورية كان
الاطلاق عاما وقتيا كقولنا زيد موجود الان فالتقييد بالان اخرجه عن الاطلاق
العام وصيرت وقتيا تصدق مع الضرورة والدوام مقابلتها والشرط فيه ان
لا يكون لذلك الوقت الذي قيد الحكم به اجزاء ويثبت الحكم في بعضها دون بعض
فالمطلقة الوقتية في الجانبين متقابلان   ليس بينهما نقيضة نقيضها
من جنسها سواء هذه اعني الوقتية فان موجبتها تناقض سالبتها اذا اتحدت
في شرائط التناقض الاتية فان قولنا زيد موجود الان تناقض قولنا زيد ليس
بموجود الان فاذا المطلقة الوقتية في جانب الايجاب وجانب السلب متقابلان
واما المطلقة المنتشرة فكالعامة وصلاحكمها قريب من حكمها
المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في
وقت غير معين من غير التعرض للضرورة والدوام مقابلتها فهي مطلقة عامة
الا انها زادت عليها بالتعرض للوقت المطلق فحكمها حكم المطلقة العامة في

في العموم والخصوص والنقيض وغير ذلك من الاحكام   واذا قيست الدائمة
الى العرفية وجد العرفية اعم لان ما يدوم مع الذات يدوم مع جميع اوصافها
الثابتة والزايلة ولا ينعكس فان التغير الدائم بدوام الحركة في قولنا المتحرك
متغير قد يدوم مع الذات كما في الفلك وقد لا يدوم كما في الحجر فالعرفية اعم من
الدائمة ومقابلتها اخص من مقابلة الدائمة   العرفية العامة فرنا اعم من
الدائمة لان الدائمة حكم فيها بالدوام بحسب الذات وذلك يستلزم الدوام بحسب
جميع الصفات والعرفية تحكم فيها بالدوام بحسب الوصف وذلك لا يستلزم الدوام
بحسب الذات لجواز كون الصفة زايلة عن الموضوع فبان انفكاكها عن المحمول
فكلما صدقت الدائمة صدقت العرفية ولا ينعكس فالعرفية اعم مثاله
اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا فان هذا عرفي عام حكم فيه بثبوت التغير
للذات ما دامت متحركة لكن الحركة قد يدوم لبعض الذوات كالافلاك
فيكون الدوام هناك ثابتا وقد لا يدوم لبعضها كالحجر فيصدق العرفية دون
الدائمة ويستحيل صدق الدائمة دون صدق العرفية فكانت الدائمة
اخص ومقابلها اعم من مقابلة العرفية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
ومقابلة العرفية هي المطلقة الوصفية ومقابل الدائمة اي المطلقة العامة
وقس عليها الضرورية والمشروطة   نسبة الضرورية الى
المشروطة كنسبة الدائمة والعرفية فان الضرورية اخص من المشروطة
على قياس ما مر في الدائمة والعرفية والبيان هو ذلك البيان بعينه ونقيض
الضرورية ايضا اعم من نقيض المشروطة لان نقيض الاخص اعم ونقيض
المشروطة

المشروطة اي الحينية الممكنة ونقيض الضرورية هو الممكنة العامة   وذهب قوم
الى ان قسمة القضايا وبالمطلقة والضرورية والممكنة مانعة الجمع والخلو فخصوا
المطلقة باللاضرورية ليتقسم الفعلية اليهما اي مطلقة خاصة والوجودية اخص
منها ويدخل فيها الضروريات المقيدة وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط فان الخروج
الى الفعل يكون بالضرورة ما وتقييد بالاخص وربما تقييد بالاستقبالية لان
الواقع في ساير الازمنة يكون فعليا   ذكر في تعليم الاول ان القضايا
ثلثة مطلقة وضرورية وممكنة وهو هذه القسمة يحتمل نوعين احدهما ان يعال
القضية اما ان يذكر جهتها او لا يذكر الثانية مطلقة والاول اما ان يكون
ضرورية اولا والثاني هي الممكنة الثاني ان يقال الحكم اما ان يكون بالفعل
او بالقوة والثاني هو الامكان والاول اما ان يكون ضروريا او غير
ضروري والثاني الاطلاق اذا عرفت هذا فالقسمة الاولى هي التي
ذكرناها ويحتمل عنها فيما تقدم والمطلقة حينئذ كانت عامة شاملة للضرورة
وعدمها كانت مانعة الخلو دون الجمع لامكان اجتماع الضرورية والمطلقة
واجتماع الممكنة والمطلقة واما القسمة الثانية فقد اعتبرها قوم والمطلقة
فيها هي الخاصة وهي التي حكم فيها بثبوت او السلب لا بالضرورة وهي مانعة
الجمع والخلو مخصوا المطلقة باللاضرورية وهي مانعة الجمع ليتقسم الفعلية
اليهما اعني الى الضرورية والمطلقة وهذه المطلقة الخاصة تسمى ايضا وجودية
لا ضرورية وهي اعم من الوجودية اللادائمة لما تقدم من ان الضرورة اخص فعدمها
اعم ويدخل في هذه المطلقة الضروريات المقيدة بوصف الموضوع اللادائم

يجب فانه بالوقت المعين وغير المعين خصوا الممكنة بما بالقوة فقط قالوا لان كل موجب
فانه انما يوجد بضرورة سبقت عليه والممكنة ما لا ضرورة فيه فلا امكان بوجه البتة
والتقييد بهذا الامكان بالاخص اعني الذي سلب فيه الضروريات الذاتية والمشروطة
وهو اخص بين الى حته وربما تقييد هذا الامكان بالاستقبال ايضا لان كل ما
هو موجود في الماضي او الحال ضروري وانما الممكن الصرف ما لم يوجد اعني
الاستقبال فانه لا يعلم حاله انه هو موجود في الاستقبال اذا جاء وقته او
لا يكون واذا فسروا المطلقة باللاضرورية استحال اجتماعها مع الضرورية على الصدق
واذا فسر الممكنة بما لم يوجد استحال اجتماعه مع المطلقة على الصدق فكانت
القسمة مانعة الجمع والخلو   ولما كانت المطلقة في العلوم هي العرفية
وركبوا مثل هذا الاعتبار باللادائمة وكذلك المشروطة وكان مع الواجب
تركيبها باللاضرورية وسموا البسيطين بالمطلقين والمركبتين بالى صيغ
والتركيبات الممكنة غير ما ذكرنا كثيرة واعتبارها قليل الجدوى فيقتصر على
الاهم   المنطقيون كما اعتبروا قيد اللاضرورة في المطلقة على ما بيناه
في القسمة الثانية كذا اعتبروا قيد اللادوام في العرفية لان العرفية اي
المطلقة في العلوم بحسب العرف على ما بينا اولا فركبوا المطلقة التي هي العرفية
مع قيد اللادوام وكذا ركبوا المشروطة مع قيد اللادوام وكان من الواجب
تركيبها باللاضرورة كتركيب المطلقة العامة بها الا اللادوام وسموا
البسيطين اعني العرفية من غير قيد والمشروطة من غير قيد بالعامتين اعني
العرفية العامة والمشروطة العامة وسموا المركبتين اعني العرفية المقيدة

باللادوام

باللادوام والمشروطة المقيدة باللادوام بالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة
واعلم ان التركيبات لا تنحصر فيما ذكرناه لكن لا فائدة في اعتبارها فلذلك
اقتصرنا على الاسم منها   واما الشرطيات فليس لها دون اللزوم
والاتفاق واقسام العناد جهات يفيد اعتبارها
القضايا والشرطية لا يخلو نسبة اجزائها عن احد الجهات المذ
كورة لكنها غير مفيدة فائدة يعتد بها فلهذا تركوا البحث عنها نعم
لما احتاجوا الى اعتبار الضرورة والامكان والاطلاق فيها ا
اعتبروا اللزوم والعناد المشابه للضرورة والاتفاق المشا
بهة الامكان ومجرد الاتصال والانفصال المشابهة للاطلاق
الكلام في التناقض وما يجري مجراه التناقض القضيتين
اتحادهما في كل واحد من جزئيها وفي ملحقهما من الاضافة
والشرط والزمان والمكان والكل والجزء والفعل والقوة حتى
يكون كل واحدة منها كانها هي بعينها نظيرتها وما لها تكب المحال
وما يجري مجرى التناقض ما عداه من اصناف التقابل كا
لتضاد وغيره من الداخل تحته اذا عرفت هذا فنقول يشترط
في التناقض اتفاق المتقدمين في كل شيء الا في الايجاب و
السلب والبيور واتفاقهما هو اتحادهما في كل واحد من جزئيهما
اعني الموضوع والمحمول حتى يكون موضوعهما واحدا ومحمولهما وا
حدا فانه لو اختلف احدهما لم يحصل التقابل لجواز صدق زيد

كاتب دائما وليس بكاتب مثلا وصدق زيد كاتب وليس بعمرو ويلحق الاتحاد
في الطرفين اتحاد اما في ستة اصناف اخر احدها الاتحاد في الاضافة فاذا
قلنا زيد اب اي لعمرو وليس ابا اي لخالد لم يتناقضا وجاز صدقهما معا لاختلافهما
في الاضافة وثانيها الاتحاد في الشرط فانا لو قلنا الاسود قابض للبصر بشرط السواد
وليس بقابض له اي بشرط زوال السواد لم يتناقضا لاختلاف القضيتين في
الشرط وثالثها الاتحاد في الزمان فانا اذا قلنا زيد موجود اي الآن وليس
بموجود اي بالامس لم يتناقضا وصدقا معا لاختلافهما في الزمان ورابعها
الاتحاد في المكان فانا اذا قلنا زيد جالس في السوق وليس بجالس اي في الدار
لم يتناقضا لاختلافهما في المكان وخامسها الاتحاد في الكل والجزء فانا اذا
قلنا الزنجي اسود اي في بشرته وليس باسود اي ليس بكل اجزائه كما لم يتناقضا
لاختلافهما في الكل والجزء وسادسها الاتحاد في القوة او الفعل فانا
اذا قلنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل صدقا
معا لم يتناقضا حتى يكون كل واحدة من القضيتين هي الاخرى بعينها
وحالها حالها والمتفقان المختلفان في الكم فقط متداخلتان
وفي الكيف متقابلتان وهما ان لم يجتمعا على الصدق فقط فمتضادتان
وان اقتسمتا لذاتهما فمتناقضتان القضيتان اذا اتفقتا في جميع
ما تقدم وفي الكيف ايضا واختلفتا في الكم كقولنا كل ج ب
وبعض ب ج وكقولنا لا شيء من ج ب وليس بعض ج ب فهما
متداخلتان لدخول الجزئية تحت الكلية وان اتفقتا في جميع ما تقدم

واختلفتا في الكيفية سميا متقابلتين ثم لا تخلو اما ان لا يجتمعا على الصدق
ويجوز ان يجتمعا على الكذب او لا يجتمعا على الصدق والكذب بل اقتسماهما
والاول هما متضادتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما
لا يجتمعان على الصدق ويجوز كذبهما والثاني المتناقضتان مثل قولنا كل
ج ب بعض ج ليس ب او لا شيء من ج ب بعض ج ب واعلم ان
القضيتين قد يقتسمان الصدق والكذب لا لذاتهما وقد يقتسمانهما لذاتيهما مثال
الاول ان هذا انسان هذا ليس بناطق فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق والكذب
لا لذاتيهما بل للملازمة الثابتة بين الطرفين الانسان والناطق مثال الثاني
قولنا هذا انسان هذا ليس بانسان التناقض انما يصدق على الثاني لا الاول
فلهذا قال المصنف وان اقتسمتا لذاتيهما وتناقض الشخصيات تقابلهما
ولا تضاد فيها ولا تداخل فيها التضاد والتداخل هنا انما هو بالنظر الى
تعدد افراد الموضوع باعتبار الكلية والجزئية فالشخصيات لا تضاد
فيها ولا تداخل وتناقضها هو عبارة عن اختلافهما بالايجاب والسلب فاذا
قلنا زيد موجود زيد ليس بموجود فهما متناقضتان ولا تداخل فيهما ولا تضاد
وفيه اشكال اذ قد يعرض لها التضاد باعتبار اخر فانا لو قلنا زيد موجود
دائما زيد ليس بموجود دائما تضادتا ولم يكونا متناقضتين واما في
المحصورات فالمتوافقتان في الكيف متداخلتان والكليتان متضادتان
والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب والمختلفتان
كيفا وكما متناقضتان والمهملتان كالجزئيتين ولتغير الحكم في المواد

وجرت عادة المنطقيين ان يضعوا النسب هذه القضايا في لوحا

الكل ج ب بعض ج ب

متداخلتان — متضادتان — متناقضتان — متداخلتان — بعض ج ليس ب — لا شيء من ج ب

فالمختلفتان بالكلية والجزئية متداخلتان اذا اتفقتا في الكيف
لدخول الجزئية تحت الكلية والكليتان متضادتان لامتناع اجتماعهما
على الصدق وجواز كذبهما والجزئيات داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان
على الكذب والا لجاز صدق الكليتين المتضادتين معا ويجوز صدقهما
والمختلفتان كما وكيفا متناقضتان فان نقيض الموجبة الكلية سالبة
الجزئية وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الموجبة جزئية وبالعكس والمهملتان
كالجزئيتين بمعنى انهما داخلتان تحت التضاد ولتغير الجميع في المواد
واما الموجهات فنقايضها ما يشتمل على سلب جهاتها اذ النقيض حكمت
على سبيل المساوات فالضرورية المطلقة مع الممكنة العامة متناقضتان

لما فرغ من تمهيد قاعدة التناقض بالنظر الى المخصوصات و
المحصورات مطلقا شرع في بيان تناقض ذوات الجهة وهو انما يكون
برفع تلك الجهة وسلبها او بذكر المساوي لنقيضها مثلا الضرورية نقيضها
سلب الضرورة او الامكان العام فاما اذا قلنا كل ج ب بالضرورة
كان نقيضه ليس بالضرورة كل ج ب ويلزمه بعض ج ليس ب بالامكان

العام لان

العام لان الامكان هو رفع الضرورة عن الجانب المخالف ولهذا لو كان دا خلا
على السلب كان معناه رفع ضرورة من الايجاب وبين اثبات ضرورة
الايجاب وسلبها تناقض قطعي وكذا الدائمة مع المطلقة العامة
اذا قلنا كل ج ب دائما فقد حكمنا بثبوت الباء لكل الجيم اي في كل
الاوقات فنقيضه ليس كل ج ب دائما ويلزمه بعض ج ليس ب مطلق
لان سلب دوام الايجاب اطلاق عام سلبي والمشروطة العامة
الممكنة العامة الوصفية قد بينا ان الممكنة نقيض الضرورية وبالعكس
ولما كانت المشروطة العامة ضرورية مقيدة بالوصف كان القيد مأخوذا
في نقيضها لانا قد بينا في شرائط التناقض وجوب الاتحاد في الشرط فكان
نقيض المشروطة ممكنة عامة وصفية فنقيض قولنا بالضرورة كل ج ب
ما دام ج ليس بعض ج ب حين هو ج بالامكان والعرفية العامة
مع المطلقة العامة الوصفية العرفية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه لكن لا مطلق بل ما دام الوصف العنواني ثابتا
له دون ما بينا ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة الوصفية وهي
الحينية فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج ليس بعض ج ب حين هو
ج والضرورية الوقتية والمنتشرة مع ممكنة عامة مقيدة بذلك
الوقت في الاولى وبالدوام في الثانية لما كانت الضرورة
ههنا مقيدة بالوقت المعين في الوقتية كان نقيضها رفع الضرورة
في ذلك الوقت بعينه اعني الممكنة العامة الوقتية فنقيض قولنا

كل ج ب بالضرورة في وقت معين ليس بعض ج ب بالامكان العام
في ذلك الوقت واما المنتشرة فلما حكم فيها بالضرورة في وقت ما غير معين
كان نقيضها رفع الضرورة دائما اعني الممكنة العامة الدائمة فنقيض قولنا
كل ج ب بالضرورة في وقت ما ليس بعض ج ب بالامكان دائما
والمطلقة الوقتية مع نقيضها   والمطلقة الوقتية هي التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في وقت معين من غير التعرض لقيد آخر
فنقيضها هو رفع ذلك الحكم في ذلك الوقت ايضا من غير التعرض لقيد آخر
فنقيض قولنا كل ج ب في هذا الوقت ليس بعض ج ب في هذا الوقت
وليس في القضايا وما بينا نقض في نوعه سواء هذه القضية   ولصدق
ضرورة الطرفين على سبيل منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة
لما فرغ من نقائض القضايا البسيطة شرع في بيان نقائض المركبات
فالممكنة الخاصة هي التي حكم فيها برفع ضرورتي الايجاب والسلب فنقيضها
هو ثبوت احدى الضرورتين ضرورة الايجاب وضرورة السلب
يصدقان في نقيض الممكنة الخاصة على سبيل منع الخلو فقط لا على
سبيل منع الجمع والخلو جميعا فانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان
الخاص كان نقيضه ليس كل ج ب بالامكان الخاص ويلزمه صدق
احدى الضرورتين اعني بعض ج ب بالضرورة او بعض ج ليس ب
بالضرورة ويجوز صدقهما معا كما في قولنا كل حيوان انسان بالامكان الخاص
فانه كاذب مع صدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وبعضه ليس
بانسان

بانسان بالضرورة والاصل فيه ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة وقد بينا ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية
المخالفة ولما كان ارتفاع المركب تارة برفع بعض اجزائه وتارة برفع الجزء
الاخر وتارة بارتفاع المجموع كان الواجب في نقيض الممكنة الخاصة احدى الضرورتين
على سبيل منع الخلو دون الجمع   وكذا الحال في نقيض الوجودية
الوجودية مركبة من مطلقتين عامتين وقد تقدم ان نقيض المطلقة هو
الدائمة فنقيض الوجودية احدى الدائمتين ولما جاز ارتفاع الوجودية بارتفاع
جزئيها جاز صدق الدائمتين معا فوجب ان نقيض الوجودية صدق احدى
الدائمتين على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا دائما
هو ليس كل ج ب كذلك ويلزمه احد الامرين اما بعض ج ليس ب
دائما وبعض ج ب دائما ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان
انسان لا دائما   والضرورية الموافقة مع الدائمة المخالفة كذلك
في نقيض المطلقة الخاصة   المطلقة الخاصة هي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه لا بالضرورة وتسمى الوجودية اللاضرورية
وهي مركبة من مطلقة عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة فنقيضها اما الدائمة
المطلقة المخالفة والضرورية الموافقة على سبيل منع الخلو ايضا دون
الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة ليس بعض ج ب دائما او بعض
ج ب بالضرورة ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان
لا بالضرورة   والدائمة الموافقة مع المطلقة العامة الوصفية المخالفة

في نقيض العرفية الخاصة   العرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة الموافقة
والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها اعني
المطلقة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض العرفية العامة والدائمة الموافقة
التي هي نقيض المطلقة العامة المخالفة فنقيض قولنا كل ج ب مادام ج لا دائما
اما بعض ج ليس ب حين هو ج او بعض ج ب دائما   ومع الممكنة
مثلها في نقيض المشروطة الخاصة وقس عليهما سائرها   المشروطة الخاصة
مركبة من المشروطة العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم
المردد بين نقيضي جزئيها اعني الممكنة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض
المشروطة العامة والدائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة فنقيض
قولنا كل ج ب بالضرورة مادام ج لا دائما اما بعض ج ليس ب
بالامكان حين هو او بعض ج ب دائما كل ذلك على سبيل منع الخلو
دون منع الجمع لما عرفت ان عدم المجموع قد يكون بعدم احد اجزائه وقد
يكون بعدم المجموع وبعدم المجموع ثبت الجمع   واما في الشرطيات
فيعتبر بعد الاختلاف كما وكيفا ان يكون الشرطية في اللزومية سالبة
اللزوم وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق وفي العنادية الحقيقية السالبة
التي يصدق معها امكان الجمع والخلو بالامكان العام على سبيل منع الخلو
دون الجمع وفي مانعة الجمع ومانعة الخلو البسيطتين اعني المقابلتين
للحقيقة امكانهما العام فقط في المركبتين اعني اللتين لا يشملهما
اما ذلك الامكان واما منع الاخر على سبيل منع الخلو دون الجمع الخ

لما فرغ من الكلام في نقائض الحمليات شرع في بيان نقائض الشرطيات
واعلم انه يشترط فيها الاختلاف كيفا والا لم يحصل التناقض وكما لجواز
صدق الجزئيتين وكذب الكليتين وهذان الشرطان لابد منهما في جميع
القضايا المحصورة من الشرطيات وغيرها اذا عرفت هذا فنقول
يشترط في كل واحد من المتصلات والمنفصلات باضافتها الثلثة
شرط زائد على ما قدمناه اما المتصلة اللزومية فيشترط في نقيضها ان
يكون المتصلة السالبة سالبة اللزوم لا لازمة السلب فان بينهما فرقا كثيرا
فانه يجوز اجتماع الموجبة اللزومية مع لازمة السلب عن الكذب واما المتصلة
الاتفاقية فيشترط فيها سلب الاتفاق لا اتفاق السلب والا لكانت
القضيتان موجبتان وقد شرطنا في التناقض الاختلاف كيفا فنقيض
قولنا كلما كان اب فجد لزوميا او اتفاقيا قد لا يكون اذا كان اب
فجد وليس هو قد يكون اذا كان اب لم يكن جد وعلى ان يكون
السلب لازما له او موافق واما المنفصلة الحقيقية فان مفهومها
مركب من امرين احدهما منع الجمع بين الجزئين والثاني منع
الخلو عنهما فاذا قلنا اما ان يكون اب او جد وعلى معنى
انه يمتنع الجمع بينهما ويمتنع الخلو عنهما فنقيضه ليس
اما ان يكون اب او جد ويلزمه امكان الجمع
بينهما او امكان الخلو عنهما او امكانهما معا فهذه السالبة
يصدق معها امكان الجمع او امكان الخلو على سبيل

منع الخلو تمنعهما لا الجمع وهو قد تقدم مثاله في نقايض الحمليات المركبة واما مانعة الجمع اذا اخذت بالمعنى العام البسيط الشامل للمعنى الخاص منها والحقيقة اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق من غير التعرض لشي الاخر فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع اعني امكان اجتماع جزئيها على الصدق واما مانعة الخلو اذا اخذت بالمعنى العام الشامل لها بالمعنى الخاص والحقيقة اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب فان نقيضها هو سلب ذلك في الامتناع ويلزمه امكان اجتماع جزئيها على الكذب واما مانعة الجمع المركبة اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب فان مفهومها في الحقيقة مركبة من هذين الحكمين فنقيضها هو سلب ذلك المركب وهو يكون بكذب احد الجزئين وبكذبهما معا فنقيضها هو مايردد بين امكان اجتماع جزئيها على الصدق وامتناع اجتماعهما على الكذب على سبيل منع الخلو دون الجمع واما مانعة الخلو المركبة اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وامكان صدقهما فانها مركبة ايضا فنقيضها سلب ذلك المجموع الصادق بكل واحد من سلب الجزئين وسلب المجموع فنقيضها المفهوم المردد بين

الكان اجتماع جزئيها على الكذب وامتناع صدقهما على سبيل منع الخلو دون الجمع فقد مضى مثل ذالك غير مرة

الكلام في العكس عكس القضية

قضية اقسيم فيها كل من جزئي الاول التي هي الاصل مقام الاخر او مقابل كل منهما بالسلب والايجاب مقام الاخر بشرط بقاء الكيف والصدق وان كانا فرضا يجابها العكس يطلق ويفهم منه عكس المستوي وقد يفهم منه عكس

عبارة عن تبديل

كل واحد من طرفي

القضية بالآخر مع

الموافقة في الكيف والصدق مثلا

اذا قلنا

اذا قلنا كل ج ب فعكسه بعض ب ج فالجيم في الاصل موضوع وفي العكس محمول
والباء في الاصل محمول وفي العكس موضوع ولو قلنا بعض ب ج فعكسه بعض ج ب فيهما وكل
منهما جزئي الاولى اعني كل ج ب مقام الاخر والثاني عبارة عن تبديل كل
واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر مع الموافقة في الكيف والصدق
مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكسه بنقيضه كل ما ليس ب ليس ج فموضوع
العكس ليس ب الذي هو نقيض محمول الاصل ومحمول العكس
ليس ج الذي هو نقيض موضوع الاصل فهو قضية اقيم فيها مقام بل
كل من جزئي الاولى بالسلب والايجاب مقام الاخر وانما يشترط
بقاء الكيف بالاصطلاح واما بقاء الصدق فهو واجب من حيث ان
العكس لازم للاصل وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم
ولا يشترط وجود الصدق بالفعل بل كونه بحيث متى صدق الاصل
صدق العكس وهو المشار بقوله وان كان فرضا ولا يشترط
غير بقاء الكيف والصدق لا يشترط في العكس بقاء
الكمية اما في العكس المستوي فلان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون
المحمول اعم وامتناع صدق الاخص على كل افراد العام كما يصدق كل
انسان حيوان ويكذب كل حيوان انسان وانما تنعكس جزئية واما
في عكس النقيض فلان السالبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون نقيض
المحمول اعم من عين الموضوع من وجه وامتناع ايجاب الاخص على كل
افراد العام كما انه يصدق لا شيء من الانسان بلا حجر ولا يصدق لا شيء

كالحيوان بالنسبة الى الانسان لان بعض الحيوان ليس بانسان فلا يصدق لا شئ
ايضا بناء الجزئية فان بعض الموجبات لا ينعكس وبعضها ينعكس الى كلية على خلاف ما قيل
النقيضية على ما بان ثم اما الكذب فعند الشيخ ظاهر لم وهو خطاء فان العكس
لازم للاصل ولا يجب من كذب اللازم كذب الملزوم وهو الكذب لجواز كون لازم
كاذبا كما يكذب كل حيوان انسان وعكسه وهو بعض الانسان حيوان
صادق فالاول هو العكس المستوي والثاني عكس النقيض واذا
اطلق اريد به الاول وكل قضية استلزمت اخرى بهذه الصفة فهي منعكسة
الاول هو قولنا قضية اقيم فيها كل من جزئي الاولى التي هي الاصل
مقام الآخر وهو العكس المستوي والثاني وهو قولنا قضية اقيم فيها
مقابل كل جزء من جزئي الاولى بالسلب والايجاب مقام الآخر
وهو عكس النقيض وقد بينا انه اذا اطلق العكس اريد به الاول لانه
المتبادر الى الذهن وكل قضية استلزمت قضية اخرى بهذه الصفة
اي اقيم فيها كل واحد من جزئي الاولى مقام الآخر او مقابله فهي منعكسة
والاولى والثانية بالمستوي فنقول الموجبة كلية كانت او جزئية
ينعكس فعلية ان كانت فعلية لان كل شئ يقال عليه الموضوع اذا اتصف
بالمحمول كان هو بعينه المقول عليه المحمول متصفا بالموضوع بل المص
ينعكس الموجبات والعادة ابتداء بالسوالب الموجبة سواء كانت كلية
او جزئية اذا كانت فعلية انعكست فعلية فانا اذا قلنا كل ج ب
او بعض ج ب بالاطلاق انعكس الى قولنا بعض ب ج بالاطلاق

لانه لابد

لانه لابد في الاصل من شئ هو موضوع يصدق عليه ج و ب حتى يصدق قولنا كل ج او
بعض ج ب فذلك الشئ الذي يصدق عليه ج اذا اتصف بالمحمول الذي هو ب
كان هو بعينه المقول عليه ب متصفا بالموضوع الذي هو ج فاذا كان ذات
واحدة وصدق عليه وصفا ج و ب صدق ان ما صدق عليه ب
اعني تلك الذات يصدق عليه ج فبعض ب ج وهو المطلوب والممكنة
ان كانت ممكنة لان ذلك الشئ اذا امكن اتصافه بالمحمول لكونه شيئا
مما يمكن ان يقال عليه المحمول وقد اتصف بالموضوع بالفعل واذا لا يمتنع ان
يصير ذلك الشئ مقولا عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع ان يكون شئ مما يكون
المحمول مقولا عليه بالفعل متصفا بالموضوع الموجبة الممكنة سواء
كانت عامة او خاصة كلية او جزئية ينعكس ممكنة عامة جزئية فانا اذا
قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالامكان العام او الخاص فالذات
الذي صدق عليه ج بالفعل اذا امكن اتصافها بب لكون تلك
الذات شيئا مما يمكن ان يقال عليه المحمول وقد اتصف بالموضوع بالفعل
وحينئذ لم يمتنع ان يصير ذلك الشئ مقولا عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع
ان يكون شئ مما يقال عليه المحمول بالفعل اعني تلك الذات متصفا بالموضوع
وعدم الامتناع امكان عام فصدقت الممكنة العامة في العكس
ووصفية ان كانت وصفية لان اتصافه بالمحمول اذا كان مقارنا
لاتصافه بالمحمول اذا كان مقارنا لاتصافه بعنوان الموضوع علم اتصافه
بعنوان الموضوع عند اتصافه بالمحمول ولم يعلم في تلك الحال غيره

العقلية

الموجبتان او الكلية وصفية كالعرفية والحينية فكما في العكس ايضا او وصفيا
فلو قلنا كل ج ب بالدوام او حين هو ج صدق قولنا بعض ب ج
حين هو ب لان الاصل دل على اتصاف الذات بالمحمول حال
اتصافها بالموضوع فاذا فرض اتصافها بالمحمول علم اتصافها بالموضوع
ايضا في تلك الحال اذ لو خلت عنه في تلك الحال فلا يعد [...] تصدق بصدق
الموضوع عام لا يجتمع على الاحتمال وهذا العكس لا يحفظ الكمية
بحسب المادة لاحتمال ان يكون كل من الجزئين اعم من الاخر كما في قولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان فينعكس الكلي مثل
هذه المادة جزئيا وبالعكس واما بحسب الصورة فالجزئي يحفظها لا يحاولي
فالخلف قطعا دون الكلي حيث بينا فيما تقدم ان الكمية لا تجب
مناسبة العكس للاصل فيها فان الموجبة الكلية تنعكس جزئية كما اذا كان المحمول
اعم من الموضوع والجزئية يصدق عكسها كليا كما اذا كان الموضوع اعم
فان قولنا كل انسان حيوان لا ينعكس الى قولنا كل حيوان انسان
وقولنا بعض الحيوان انسان يصدق في عكسه كل انسان حيوان
هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الكلية لا تحفظ الكمية واما
الجزئية فانها تحفظها لانها ان صدقت كلية صدقت جزئية وكذا
ان صدقت جزئية فصدق الجزئية ثابت قطعا في الجزئين دون الكلية
ولا الجهة لاحتمال ان يكون شيء ضروريا لما هو ممكن له كما الانسان
للكاتب فينعكس الضروري الى ممكن وبالعكس كما في الوصف وعكس

الكاتب

الكاتب يحرك يده فحصل من ذلك ان عكوس الموجبات كلها جزئية
اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين [...] الجزئية
لا يجب الخلف ظهر ان العكس لا يلزم ان الشيء قد يكون ضروريا للشيء وذلك الشيء
ممكنا له وبين الضرورة والامكان تنافي كما انه يصدق قولنا بالضرورة
كل كاتب انسان ولا يصدق بالضرورة كل انسان كاتب بل بالامكان
فالضروري ههنا انعكس ممكنا والممكن انعكس ضروريا هذا في الممكن والضروري
الذاتيين وكذا في الضروري الوصفي كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك اليد ما دام كاتبا ولا يصدق في عكسه الضرورة فحصل مما تقدم ان
عكوس الموجبات كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين
او وصفيتين لان الجزئية اما ان يصدق مطلقة او ممكنة ذاتيتين
او وصفيتين وقد ثبت انعكاس المطلقة الذاتية مطلقة ذاتية
والوصفية مطلقة وصفية وكذا في طرف الامكان وعكس الضروري
والدائم يصدق حينيا وصفيا لان وصف الموضوع في عكسهما [...] ذاته
الضرورية والدائمة حكمنا فيهما بملازمة المحمول الذات الموضوع فاذا
عكسناهما كانت الذات متصفة بالموضوع حين اتصافها بالمحمول
لان اتصافها بالمحمول دائم كما نقول كل انسان حيوان دائما وعكسه بعض
الحيوان انسان حين هو حيوان ولا يجب الدوام لجواز ان يكون
وصف الموضوع في الاصل مفارقا وان وجب الدوام للمحمول كقولنا كل
كاتب انسان دائما والعرفية والمشروطة اذا قيدتا باللادوام

بق الغير في العكس لان صدق الموضوع هناك لا يدوم لذاته والا لدام
المحمول الدائم بدوامها لها وهي في الاصل والعكس واحدة   الوقتية
والمشروطة الخاصتان وهما اللتان قيدتا باللادوام كقولنا كل ج
ب ما دام ج لا دائما اما مع الضرورة او لا معها ينعكسان الى العرفية
الخاصة الحينية اللادائمة وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب لا دائما
اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلما تقدم واما قيد اللادوام فلان
صفة ج لا يدوم في الاصل لذات ب لانها لو دامت لها لدام المحمول
بدوامها لكنا قلنا ان المحمول ليس بدائم للموضوع واذا كانت صفة
ج حال كونها وصفا للموضوع في الاصل غير دائمة كانت في العكس حال
كونها محمولة غير دائمة لانها في العكس والاصل واحدة   اما الستة
الكلية فان كانت ضرورية انعكست نفسها لان امتناع اتصاف
كل ذات يقال عليها الموضوع بالمحمول يقتضي امتناع اتصاف
كل ذات يحمل عليها المحمول بصفة الموضوع وذلك لان امكان اتصاف
شيء مما يحمل عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي الخلف وهو كون
ذلك الشيء من جملة ما يحمل عليه الموضوع اعني من جملة ما يستحيل
الا يحمل عليه المحمول وذلك لانه مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع بالفعل
يكون من تلك الجملة قطعا فاذن علم انه في نفس الامر قبل الفرض
كان من جملتها لان فرض وقوع الممكن لا يمكن ان يصير غير ذات الموضوع
ذاتا له بل ربما يفيد العلم بان شيئا مما لم يعلم انه من جملة ما هو ذات

الموضوع

الموضوع هو من تلك الجملة   اختلف المنطقيون في انعكاس
السالبة الكلية الضرورية فقال القدماء انها تنعكس كنفسها ضرورية
وقال المتاخرون انها تنعكس كلية دائمة والمصنف ذهب الى الاول والدليل
عليها انا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة فقد حكمنا بان كل ذات
يحمل عليها ج الموضوع يمتنع اتصافها بالمحمول وذلك يقتضي امتناع
اتصاف كل ذات يحمل عليها ب المحمول بصفة ج الموضوع فيصدق
لا شيء من ب ج بالضرورة لانه لو لا ذلك لامكن اتصاف شيء
مما يحمل عليه المحمول بصفة الموضوع فيصدق بعض ب ج بالامكان
لانه نقيضه والتقدير كذب الضرورية فيصدق الممكنة لكن صدق
الممكنة يستلزم الخلف لان ذلك البعض من الباء اذا امكن
اتصافه بالجيم لم يلزم من فرض وقوعه محال فاذا فرضنا وقوعه صدق
بعض ب ج بالفعل فيكون ذلك البعض من جملة ما يحمل عليه الموضوع
اعني ج لكنا قلنا كل ما يحمل عليه ج يستحيل ان يحمل عليه ب واذا كان
مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع التي هي ج بالفعل اعني
وقوع الممكن بالفعل من جملة ما يحمل عليه الموضوع وجب ان يكون
في نفس الامر قبل الفرض كذلك الا ان العلم بتقدير وقوع الممكن
يكون مما ليس بذات الموضوع ذاتا له وهو محال فيكون وقوع الممكن
مستلزما للمحال فلا يكون الممكن ممكنا هذا خلف نعم وقوع الممكن بالفعل
افاد العلم بان شيئا مما لم يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع اعني

ما صدق عليه ب هو تلك الجبلة اعني من جبلة افراد ج اما انه يعبر بالبس بذات
ج ذات ج فلا   وكذلك ان كانت دائمة بمثل هذا البيان اذا
ابدل فيه امتناع الانفصال بعدم الاتصاف في جميع الاوقات وامكانه بوجوده
السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها بمثل هذا البيان اذا
ابدل في الدليل امتناع الاتصاف بعدم الاتصاف في جميع الاوقات
اعني الدائمة وامكانه في نقيض السالبة الضرورية بوجوده اعني الاطلاق
العام الذي هو نقيض الدائم فانه اذا صدق لا شيء من ج ب صدق لا شيء
من ب ج دائما لان عدم اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع وهو ج
بالمحمول الذي هو ب يقتضي عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة
الموضوع دائما لان وجود اتصاف شيء يقال عليه المحمول بصفة الموضوع
يقتضي الخلف وهو كون ذلك الشيء مما يقال عليه الموضوع اعني ج ومما لا يتصف
المحمول عنه دائما ولا حاجة في هذا الموضع الى فرض يوضح كما احتجنا في السالبة الضرورية
الى فرض وقوع الممكن وتحريره انه لو لم يصدق لا شيء من ب ج دائما لصدق نقيضه
بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ج ب بالفعل اما بالعكس واما لان الذات
واحدة وقد صدق عليها في الاصل الصفتان فكذلك في العكس والنقيض
وقلنا بعض ب ج بالفعل الى قولنا لا شيء من ج ب دائما ونتج بعض ب ليس ب
دائما وهو محال   وكذلك ان كانت مشروطة او عرفية اما ثبوت الضرورة والدوام
في العكس فلما مر واما التقييد بالوصف فلانه يحتمل ان يتصف بالموضوع ما يقال
عليها المحمول في غير الوقت الذي يكون فيه متصفا بالمحمول   السالبة الكلية اذا كا
نت

مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست في كل واحد منهما كنفسها لما مر من
البيان فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة ما دام ج فقد حكمنا
على كل ذات يقال عليها الموضوع بامتناع اتصافها بالمحمول وذلك يستلزم
الحكم بامتناع اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع حتى يصدق
لا شيء من ب ج بالضرورة ما دام ب والا لجاز اتصاف شيء مما يقال
عليه المحمول بصفة الموضوع وهو يستلزم الخلف المتقدم في الضرورية اعني
لو فرض ذلك الممكن واقعا حتى يصدق بعض ب ج حين هو ب
بالفعل لاجتمع وصفا ج وب في ذات واحدة وقد حكم في الاصل بالتنافي
بينهما هف وكذا البحث في العرفية العامة فانه اذا صدق لا شيء من ج
ب ما دام ج فقد حكمنا بعدم اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع
بالمحمول وهو يقتضي عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بالموضوع
والا لاتصف بعض الذوات التي عليها المحمول بالموضوع ويلزم منه
اتصاف بعض ما عليه الموضوع بالمحمول وهو منافي الاصل هف
واما التقييد بالوصف فيهما فلاحتمال ان يكون بعض ما يقال عليه المحمول
متصفا بالموضوع في غير الوقت الذي يكون متصفا فيه بالمحمول
فلا يصدق في سلب الموضوع ح دائما ما دامت الذات متصفا
بالمحمول كما يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا
في العكس لا بد من قيد الوصف لانه لا يصدق لا شيء من الساكن
بكاتب دائما ما دام ذات الساكن متصفا بالسكون فان بعض ب

ما يصدق عليه الساكن يصدق عليه الكاتب حال زوال السكون فلا يصدق
سلب الكاتب دائما وفي المقيد منهما باللادوام يعتبر القيد
في البعض لان الاصل يقتضي كون كل ما يصدق عليه الموضوع موصوفا بالمحمول
وقتا ما فينعكس جزئيا واذا انضاف الى السلب اللادوام مع الوصف
جعل اللادوام ايجابا في البعض المقيد منهما باللادوام
هي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس كل واحدة
منهما الى عامتها مع قيد اللادوام في بعض الافراد لا في كلها
فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق عكسه
لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي يصدق
بعض ب ج بالاطلاق لان الاصل يقتضي كون كل ما
يصدق عليه ج فانه موصوف بالمحمول لان لا دوام السلب في كل
فرد فرد يستلزم صدق الايجاب على كل فرد ومنه فقولنا
كل ج ب بالاطلاق وهي تنعكس جزئية فيصدق بعض
ب ج بالاطلاق وهو الاصل يستلزم لا شيء من ب ج
ما دام ب لما مر في العكس واذا انضمت هذه الى
الموجبة الجزئية جعل اللادوام ايجابا في البعض فيصدق
لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض وهو المطلوب
والاصل فيه ان هذه السبع مركبة من سالبة عرفية عامة
او مشروطة عامة او من مطلقة عامة موجبة كلية والاولى تنعكس

كنفسها

كنفسها والثانية تنعكس موجبة جزئية مطلقة والممكنات والمطلقات
لا تنعكس لاحتمال ان يسلب وصف غير ضروري بالقوة او بالفعل عما يكون
ضروري الثبوت له كالكتابة عن الانسان الا اذا كانت
عامة او خاصة او مطلقة لا تنعكس لانه يحتمل ان يكون للشيء خاصة غير ضرورية
الثبوت او يمكن سلبها عنه فيصدق سلب تلك الخاصة عن ذلك
الشيء بالقوة او بالفعل ولا يصدق سلبه عنها كما انه يصدق
لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان او بالاطلاق ولا يصدق
لا شيء من الكاتب بانسان بجهة من الجهات لان كل كاتب
فهو انسان بالضرورة وكذلك في الوصفيات وان اعتبر الامكان
سلب الكاتب بالقوة عما هو متحرك اليد عند التحريك وامتناع عكس
تلك الممكنات الوصفية او المطلقات الوصفية اذا لم يكن بالفعل
لا تنعكس في السلب ايضا لما مر مثاله لا شيء من متحرك اليد بكاتب
بالامكان او بالاطلاق حين هو متحرك اليد ولا يصدق لا شيء
من الكاتب بمتحرك اليد حين هو كاتب بالامكان العام لان
كل كاتب فهو متحرك اليد بالضرورة ما دام كاتبا هذا في الكتاب وهو
غير تام لان مثاله هذا دل على عدم الانعكاس وصفيا والاخر
في المثال ان يصدق لا شيء من الانسان بكاتب حين هو
انسان ولا يصدق لا شيء من الكاتب بانسان مطلقا
بشيء من الجهات والتعريف التام ان يقول المطلقات اخصها

الوقتية لانها اخص من المنتشرة التي هي اخص من الوجودية اللادائمة
التي هي اخص من الوجودية اللاضرورية واذا لم تنعكس الاخص لا تنعكس
الاعم لان لازم العام لازم الخاص وانما لم تنعكس الوقتية لانه يصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما ولا يصدق
لا شيء من المنخسف بقمر بجهة من الجهات واما السوالب الجزئية
فلا تنعكس لصحة سلب الخاص عن بعض العام وامتناع عكسه بكليه
السالبة الجزئية التي لا تنعكس كالممكنات والمطلقات لا تنعكس
جزئية وهو ظاهر للنقض بما ذكر في الكلية ولان لازم العام لازم الخاص
اما السوالب التي تنعكس كلية بها غير الخاصتين لا تنعكس لان
الضرورية اخصها وهي لا تنعكس واذا لم تنعكس الخاص لم تنعكس
العام وبيان ان الضرورية لا تنعكس انه يصح سلب الخاص
عن بعض افراد العام بالضرورة ولا يصدق العكس كما يصدق
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان
ليس بحيوان الا في المشروطة والعرفية الخاصتين فان الاصل
فيهما يقتضي ان يكون لشيء واحد وصفان متنافيان يوجد
كل منهما في وقت فكما سلب عن احدهما لا دائما عند وجود
الاخر كذلك سلب عن الاخر لا دائما عند وجود الاول وهذا العكس
مع ما يتبع في ابواب الاقيسة مما عثر عليه الفاضل اثير الدين
الابهري فقدماء المنطقيين حكموا على الاطلاق ان السالبة الجزئية

لا تنعكس

لا تنعكس بل الحق انها عدا الخاصتين اما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
فانهما ينعكسان كانفسهما مثلا اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج
لا دائما فنفرض ذلك البعض د فد ج وليس ب بالفعل وقد ثبت ان د ذات ج وجود
كل واحد من الوصفين في وقت اخر فلان عنوان الموضوع هو ما ب
فلو كان [illegible] يكون على دوام السلب فيلزم ثبوت الايجاب واذا ثبت ان
تلك الذات لا يصدق كل واحد منهما عليها صدق سلب كل واحد
منهما عنها في وقت الاخر فاذا صدق الاصل صدق العكس ما عثر اثير
الدين المعقول عليه الابهري واما عكس النقيض فاحكام الموجبات
والسوالب المذكورة في العكس المستوي بعينها ثابتة ههنا بدليل ان ذلك
في كل قضيتين لم يوجد موضوعاهما من حيث انه متناقضان اذا كانا
متحدين الموضوع والمحمول مختلفين بالتحصيل والعدول كانتا
مثلا متلازمتين [illegible] في الجهة كما مر ذكره ثم اذا اخذ الكل قضية بعكس
ملازمها المتحد في الكيف انه انعكست انتقل حكم العكس منها الى
ما في الكيف في تلك الجهة ثم اذا اخذنا ملازمة العكس على ترتيب كيفيتها
الى ما كانت في الاصل يكانت عكس النقيض وما لا ملازمة له او لا ينعكس
ملازمه فلا عكس نقيض له عكس النقيض وهو تبديل كل واحد من
طرفي القضية بنقيض الاخر والعكس المستوي ههنا ولان ذا الاحكام
فحكم السوالب في المستوي حكم الموجبات ههنا وحكم الموجبات ههنا كحكم السوالب
ههنا مثلا السالبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او مشروطة عامة او

وفيما عداه انعكست كنفسها المستوي وههنا تنعكس الموجبة الكلية اذا كانت
ضرورية او دائمة او احدى العامتين كنفسها واذا كانت احدى الممكنتين
او المطلقة لم تنعكس في المستوي والموجبة الكلية اذا كانت
احدى الممكنتين او المطلقة لم تنعكس ههنا والسوالب الجزئية
هناك لا تنعكس الا الخاصتين والموجبة الجزئية ههنا لا تنعكس
الا الخاصتين والموجبات الكلية او الجزئية هناك لا تنعكس الا الجزئية
وصفية ان كانت ضرورية او دائمة او احدى الوصفيات مقيدة
باللادوام في الخاصتين والسوالب الكلية او الجزئية ههنا تنعكس جزئية
وصفية اذا كانت وصفية او ضرورية او دائمة واذا كانت الموجبات
هناك مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية في السوالب الكلية
اذا كانت مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية ههنا فقد ظهر التبادل
في الاحكام بين العكسين والدليل على الانعكاس ههنا يبتني على مقدمة
هي ان السالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة وبالعكس متلازمان اذا
اتحد موضوعهما من حيث انه ثابت بحيث لا يبقى الموجبة اخص وذلك
اذا اتحدتا في الموضوع والكمية وتغايرتا بالمحمول بالعدول والتحصيل
فاذا صدق كل ج ب صدق لا شيء من ج هو ليس ب اي غير ب والا فيصدق
بعض ج هو ليس ب وكان كل ج ب هو ب هف وكذا بالعكس والا صدق بعض
ج ليس غير ب وقد كان لا شيء من ج هو ليس ب هف لامتناع
سلب البا عن بعض ج وسلب سلب البا عن كل ج لامتناع

اي الموجبة المعدولة مع السالبة المحصلة

صدق

صدق النقيضين على شيء واحد وانما قيد الموضوع بالثبوت لئلا يمتنع
صدقهما فانهما يصدقان عند عدم الموضوع واما عند وجوده فلانهما ان
السالبة والموجبة يتلازمان ويتنافيان في الصدق فاذا مهدت هذه القاعدة
فنقول اذا اخذنا الكل قضية كقولنا كل ج ب صدق عكس نقيضها اعني عكس
لا شيء من ج هو ليس ب وهو لا شيء مما ليس ب ج المخالف للاصل
في الكيف لانها سالبة والاصل موجبة ان انعكست السالبة اللازمة للاصل
انتقل حكم العكس بعينه الى المخالف في الكيف تبعا لكن التي للاصل ثم اذا اخذنا
ملازمة العكس اعني اخذنا كلما ليس ب هو ليس ج اللازم للعكس الذي
هو لا شيء مما ليس ب ج عادت الكيفية وصارت ايجابا كما كانت في الاصل
فكان هذا عكس النقيض مثاله في المواد اذا صدق كل انسان حيوان
بالضرورة صدق لازمه وهو لا شيء من الانسان هو لا حيوان بالضرورة
لتوافقهما في الموضوع والكمية ومخالفتهما في الكيف وتناقضهما في المحمول
فكانا متلازمتين على ما تقدم ثم عكس هذا اللازم وهو سالبة ضرورية
كنفسها فيصدق لا شيء مما ليس بحيوان بانسان بالضرورة وهذه سالبة
يلزمها موجبة موافقة في الموضوع والكم ومناقضة في المحمول وهي كلما ليس
بحيوان ليس بانسان بالضرورة وهو الذي جعلناه عكس النقيض
فعلى هذا كل قضية لا ملازمة لها كالسالبة المعدولة الموضوع التي لا افراد لها
موجبة لعدم الموضوع لا عكس النقيض لها وكذلك كل قضية لها لازم لكن
لا ينعكس كالموجبة المطلقة المستلزمة السالبة المطلقة التي لا تنعكس فلا لها

لا تنعكس على النقيض البتة — واما الشرطيات فالمتصلة تنعكس موجبتها
جزئية وكذا بعضها في اللزوم والاتفاق وسالبتها الكلية كنفسها مطلقا ولا تنعكس
جزئيتها وبيانها سهل ولا مدخل للعكس في المنفصلة لعدم تمايز جزئيها
بالطبع — اقول الشرطية اما متصلة او منفصلة والمتصلة اما موجبة كلية او
جزئية واما سالبة كلية او جزئية فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية او جزئية
تنعكس جزئية موجبة لزومية ان كان الاصل لزومية والا اتفاقية فانه
اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا
كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب فاذا كان
تنعكس الى ما يضاد الاصل او ينافيه او نجعلها كبرى للصغرى فينتج
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب هف والسالبة الكلية
تنعكس كنفسها في اللزوم والاتفاق فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان
ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان
ج د فا ب ثم نعمل ما تقدم في الموجبة من العكس او استعمال القياس
والسالبة الجزئية لا تنعكس لانه يصدق قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان انسانا فهو حيوان لانه
كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة واما المنفصلة فلا مدخل للعكس
فيها لعدم تمايز جزئيها بالطبع لان التمييز بين المقدم والتالي
في كونه مقدما وكون التالي تاليا بالوضع على ما تقدم — فهذه احكام
العكس وقد تبين حال الكمية والجهة اعني انحفاظهما في بعض الصور دون

البعض واما الكذب فانه لا يحفظ لان حمل الخاص على جميع افراد العام
كاذب ايجابا وسلبا وعكسهما بالوجهين صادق — اقول العكس
المستوي والنقيض قد تبين ان الكمية والجهة قد يحفظ في بعض الصور
كما في السالبة الضرورية ولا يحفظ في البعض الآخر كما في الموجبة الكلية الضرورية
واما الكذب فلا يحفظ العكس على ما تقدم لان حمل الخاص على جميع افراد
العام كاذب ايجابا وسلبا فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان وعكسهما ايجابا وسلبا صادق بالوجهين
اما الموجبة فان عكسها المستوي وهو قولنا بعض الانسان حيوان
صادق واما السالبة فان عكس نقيضها وهو ليس بعض ما ليس
بانسان ليس بحيوان صادق [illegible] والكذب غير ثابت
الفصل الرابع في القياس — القياس قول مشتمل على اقوال يلزم
من وضعها بالذات قول آخر او بعينه اضطرارا كقولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات ان كل انسان
جسم فذلك قياس وهذه نتيجة وكل واحد من القولين مقدمة
وهي قضية جعلت جزء قياس واجزاؤها حدود — اقول لما فرغ من
البحث عن القضايا واحكامها شرع في البحث عن القياس المركب
منها لانه المقصود لاكتساب التصديقات وهو جزء الغرض من هذا
العلم عرف القياس بانه قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها
بالذات قول آخر او بعينه اضطرارا والقول شامل للمسموع والمتخيل كما ان

قوله واجزاؤها حدود اي اجزاء المقدمة كالمحمول والموضوع تسمى حدودا والاحد [illegible] النتيجة فكل قياس يشمل على ثلاثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط

القياس يطلق على الاحكام الذهنية المتألفة من القضايا فيما يتأدى به الى
النتيجة ويطلق على الالفاظ المسموعة التي يلزم منها النتيجة واراد المص بل
للامرين جميعا حد مثلث ... فقولنا مشتمل على اقوال احتراز
عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وقولنا
يلزم عنه وضعها بالذات قول آخر احتراز عن الاقوال التي لا تستلزم قول
آخر وانما قلنا عن وضعها لانا لا نشترط صدق المقدمات
بالفعل بل كونها بحيث لو صدقت لزم منها المط وقولنا قول آخر احتراز
عن مجموع اي قضيتين كانتا فانه يستلزم كل واحدة منهما لانا
لا يغايرهما وقولنا بالذات احتراز عما يستلزم النتيجة بواسطة مقدمة
محذوفة او وردها بواسطة عكس نقيضها كقولنا الجسم ... وكل ...
ليس ... فانه ينتج قولنا الجسم حادث بواسطة عكس نقيض الكبرى
وعن مثل قياس المساواة كقولنا ا مساو لب و ب مساو
لج فانه ينتج ا مساو لج بواسطة مقدمة محذوفة وهي قولنا مساو
المساوي مساو وكذا قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
وغير ذلك من النظاير وقولنا بعينه احتراز عن قولنا لا شيء من الانسان
بحمار وكل حيوان جسم فانه ليس بقياس اذ لم يلزم عنه قول يكون
الجزء موضوعا والجسم محمولا مع انه يلزم منه قول آخر وهو قولنا بعض الجسم
ليس بحمار وقولنا اضطرارا احتراز عن الاقوال التي يلزم منها قول
في بعض المواد دون بعض كما لو قلنا لا شيء من الفرس بانسان

وكل انسان

وكل انسان ناطق فانه يلزم قولنا لا شيء من الفرس بناطق لكنه ليس
بضروري اذ لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان لكذب اللزوم
فعلم انه ليس باضطراري واعلم انا لا نشترط كون النتيجة ضرورية بل كون
الانتاج ضروريا وفرق بينهما وهذا الحد شامل لما يكون اللزوم فيه
بينا كالشكل الاول الذي يلزم منه المط لزوما بينا جليا ولما لا
يكون بينا كالاشكال الثلثة التي لا يظهر لزوم النتيجة عنها الا بالرد الى الاول
وغيره من الطرق مثال القياس قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات ان كل انسان جسم فالمجموع
المؤلف منهما قياس وهذه نتيجة وكل واحدة من القضيتين
مقدمة وهي اعني المقدمة قضية جعلت جزء قياس واجزاء المقدمة
حدود اعني الانسان والحيوان والجسم والقياس بسيط ومركب
والبسيط اما اقتراني وهو الذي لا يكون النتيجة ولا مقابلها مذكورة
بالفعل فيه واما استثنائي وهو ما يقابله القياس منه بسيط
كما تقدم مثاله ومنه مركب وهو المشتمل على اقيسة متعددة تجعل
نتيجة احدها مقدمة في الآخر الى ان يحصل المط مثل من يستنتج من
قولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ثم يقول كل ج ا وكل ا د
فكل ج د فهذه النتيجة وهي قولنا كل ج د انما حصلت بقياسين
فكان المنتج لها مركبا والبسيط قسمان اقتراني وهو ما لا يكون
النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل مثل قولنا كل ج ب وكل ب

اه كل ب ج ا فهذه النتيجة لم تكن مذكورة بالفعل في القياس وان كانت
مذكورة بالقوة واستثنائي مثل قولنا ان كان اب فج د لكن اب
ينتج فج د فهذه النتيجة جزء من الشرطية التي هي احدى مقدمتي
الاستثنائي اي هي مذكورة بالفعل في القياس او نقول لكن ليس ج د
ينتج فليس اب فقولنا ليس اب وان لم يكن مذكورة في القياس
الا ان نقيضه مذكور في القياس فيسمى هذا الاستثنائي الاشتمالي
على [illegible] الاستثنائي والاقتراني قد يتألف من حمليات ومن شرطيات
ومن كليهما ولنبدأ بالحمليات فنقول ما تشتمل [illegible] الاقتراني الحملي ونتيجته
تشارك كل واحد من مقدمتيه بجزء وكذلك المقدمتان ويسمى موضوع
النتيجة حدا اصغر ومشاركها فيه مقدمة صغرى ومحمولها حدا اكبر ومشاركها
فيه مقدمة كبرى والمشترك بين المقدمتين حدا اوسط ومن شأنه
ان يجمع الحدين ويسقط من بينهما في النتيجة واقترانه مع الحدين شكلا
الاقتراني قد يتألف من حمليات كما مثلناه في قولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم وهو المؤلف من حمليات صرفة ويسمى بالقياس
الحملي وقد يتألف من شرطيات محضة او منها ومن الحمليات ويسمى بالقياس
الشرطي كما تقول كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهـ ز او نقول كلما
كان اب فج د وكل د ه ولنبدأ بالبحث عن الحمليات لانها البسيط
فنقول ما تشتمل به في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان
جسم اقتراني حملي ونتيجته وهي قولنا كل انسان جسم يشارك مقدمة الاولى

في الانسان

صح

في الانسان والثانية في كل واحدة من المقدمتين بجزء وكذلك كل واحدة من
المقدمتين تشارك الاخرى في جزء [illegible] النتيجة بالجزء الذي تشاركها فيه ويسمى
موضوع النتيجة وهو الانسان حدا اصغر لانه جزئي بالنسبة الى محمولها
ويسمى المقدمة الاولى التي تشاركها فيه صغرى وهي قولنا كل انسان حيوان
ومحمولها يسمى حدا اكبر والمقدمة التي تشاركها فيه كبرى وهي قولنا كل حيوان
جسم ويسمى المشترك بين المقدمتين وهو الحيوان حدا اوسط ومن شأنه
ان يجمع الحدين اعني الاصغر والاكبر في النتيجة وهي قولنا كل انسان جسم اي
يوجب انتساب الاكبر الى الاصغر بالايجاب او السلب وبالايجاب
يسمى جامعا وبالسلب قاطعا ويسقط هذا الحد من بين الحدين
ولو لم يسقط من بينهما وقع حشوا في ترتيب الكلام ومن شأنه
ان يجمع بين الحدين في النتيجة ويسقط من بينهما واقتران الاوسط مع الحدين
يسمى شكلا فان كان محمول الصغرى موضوع الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولهما معا فهو الثاني او موضوعهما معا فهو الثالث وعكس الاول
فرابعها تعدد الاشكال بحسب نسبة الاوسط الى الحدين
الا في [illegible] ولا يخرج عن هذه الاربع لان الحد الاوسط اما ان يكون
محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الاول او محمولهما وهو الثاني كما تقول
كل ج ب ولا شيء من اب او موضوعهما وهو الثالث
كقولنا كل ب ج وكل ب ا او موضوع الصغرى محمول الكبرى
وهو الرابع كما تقول كل ج ب وكل اج وانه يمكن وقوع

على

الشكل عبارة عن هيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والحمل رح

اقتران الايجاب والسلب الصغرى بالكبرى ...

كل واحدة من المحصورات في كل مقدمة فقد اينا كل شكل ستة عشر وهي
ضرورية لكن بعضها منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرايط وقد يشترك الاشكال
في عقم المؤلف من سالبتين لا يلزم احدهما موجبة ومن جزئيتين مطلقا
ومن صغرى سالبة لا يلزمها موجبة كبرى جزئية وهذه المشتركات
لوازم للثلثة الاول وشرايط للاخير   فرع قد عرفت ان القضية المحصورة
اما ان يكون كلية او جزئية وعلى كلا التقديرين فاما موجبة او سالبة
فاقسامها اربعة على ما تقدم فاذا اشتمل القياس على مقدمتين
كل واحدة منهما على اربعة اقسام لزم ان يكون ضروب كل شكل
ستة عشر لان مضروب الاربعة في نفسها ستة عشر غير ان
بعضها منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرايط تاتي وقد يشترك الاشكال
الاربعة فانه لا قياس منها عن سالبتين لا يلزم احدهما موجبة
وهذا القيد الاخير لم يذكره الاوايل ولا بد منه لحصول الانتاج
عن سالبتين اذا استلزمت احديهما موجبة ولا عن جزئيتين
مطلقا ولا عن صغرى سالبة بسيطة لا يلزمها موجبة كبرى جزئية
وهذه المشتركات لوازم لشرايط الاشكال الثلثة الاول وشرايط
للاخير على ما ياتي بيانه مع شرطين اخرين نذكرهما فيما بعد   ثم لكل
شكل شرطان فشرط الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ويشاركه
الثاني في ثاني شرطيه ويختص باختلاف المقدمتين في الكيف بالفعل
او بالقوة ويشاركه الثالث ايضا في اولهما ويختص بانه لا بد فيه من

كلي

اصول

كلي ويشترط الرابع بعد الاولين اللذين اشترطهما المتن كذلك شرطين عدميين هما انه
لا يجتمع السلب العرفي مع الجزئية في مقدمة غير منعكسة ولا ايجاب المقدمتين
ايجابا لا يلزم سلبا مع جزئية الصغرى   لكل شكل من الاشكال
الاربعة شرطان فللاول شرطا ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وللثاني شرط
اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فقد يشارك الاول
في ثاني شرطيه وهو كلية الكبرى ويختص بالاختلاف كيفا بين المقدمتين اما بالفعل
بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بالقوة بانه يكونا موجبتين
ويلزم احديهما سالبة او سالبتين يلزم احديهما موجبة فانهما وان لم يختلفا
بالكيف فعلا لكنهما في قوة المختلفتين في الايجاب والسلب وللثالث شرط ايجاب
الصغرى وكلية احديهما والشرط الاول موافق للشرط الاول من الشكل
الاول والاخير بكلية احدى المقدمتين وللشكل الرابع شرايط خمسة
احدها ان لا يكونا سالبتين لا يلزم احديهما موجبة وثانيها ان لا يكونا
جزئيتين وثالثها ان لا يكون الصغرى سالبة بسيطة مع الكبرى جزئية وهذه
الثلثة في المقدمة ورابعها عدم استعمال السالبة الجزئية الا في الخاصتين
وخامسها ان لا يكون المقدمتان موجبتين بسيطتين والصغرى
جزئية الا متى كانت الصغرى موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كلية او موجبة
كلية مركبة تستلزم سالبة كلية ويأتي بيان هذه الشرايط في كل شكل
فيصير الضروب المنتجة بحسب الشرايط من كل واحد من الاولين
اربعة ومن الثالث ستة ومن الرابع خمسة واما بحسب الحكيمين كل واحد

١٥

من الاوليين ثمانية ومن الاخيرين اثنا عشر   لما اشترطنا في الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى سقط من ضروبه الستة عشر اثنا عشر هي الصغرى السالبة
كلية وجزئية مع المحصورات الاربع وذلك ثمانية والكبرى الجزئية موجبة وسالبة
مع الموجبتين وذلك اربعة فبقي المنتج اربعة والثاني لما شرطنا فيه اختلاف
المقدمتين وكلية الكبرى سقط منه المتفقتان بالسلب
او الايجاب كلية وجزئية ومختلفتين في الكم وذلك ثمانية اخرى المقدمتان
المختلفتان كيفا مع جزئية الكبرى وذلك اربعة اخرى فبقي المنتج اربعة
والثالث لما شرطنا فيه ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين سقط
منه الصغريات السوالب مع اربع كبريات اتفقت وهي ثمانية والجزئيتان
مع ايجاب الصغرى وهو ضربان فبقي المنتج ستة والرابع لما شرطنا
فيه عدم استعمال الخستين والجزئيتين والسالبة الصغرى مع الكبرى
الجزئية والسالبة الجزئية والموجبتين مع جزئية الصغرى سقط
منه احد عشر السالبتان [illegible] اربعة والجزئيتان [illegible]
الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى وهو ضرب واحد والسالبة الجزئية
مع الموجبة الكلية وهو ضرب والموجبتان مع جزئية الصغرى وهو
ضرب واحد وبقي المنتج ثمانية هذا بحسب بساطة المقدمات
اما مع اعتبار المركبات فالمنتج في الاول ثمانية لان الاربعة التي مع الايجاب
الصغرى ينتج مع سلبها اذا كانت السالبة مركبة يلزمها موجبة وكذا
الاربعة التي في الشكل الثاني تتضاعف فينتج ثمانية وفي الشكل الثالث

يتضاعف

يتضاعف فيكون المنتج فيه اثني عشر ضربا لان الشرط فيه كلية احداهما لا غير
وكذا في الشكل الرابع لان الشرط فيه كلية احداهما فيسقط الجزئيتان
موجبتين وسالبتين ومختلفتين فذلك اربعة فيبقى اثنا عشر   والنتائج
تابعة لاخس المقدمات في الكم مطلقا وفي الكيف اذا لم يركب جهاتهما
ذكر الفضلاء ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين لانها لو علا فلا يقوى عليهما
فانه صحيح في الكم فان احدى المقدمتين اذا كانت جزئية كانت النتيجة
كذلك واما في الكيف فانما يصح لو كانت السوالب بسيطة اما اذا كانت
مركبة فقد يكون النتيجة موجبة واما في الجهة ففيه تفصيل يأتي في المختلطات
فالاول تام الانتاج لانه ينتج الثنائيات موجبة ولا الثالث كلية ولا الرابع
موجبة كلية   الاول ينتج المحصورات الاربع فهو تام الانتاج بالنسبة
الى المحصورات واما الثاني فلا ينتج الايجاب وانما ينتج السلب وان الثالث
لا ينتج الكلية وانما ينتج الجزئية والرابع لا ينتج الموجبة الكلية وينتج المحصورات
الثلاث على ما يأتي بيان ذلك كله   والقياس كامل بين الانتاج
كبعض ضروب الشكل الاول وغير كامل يحتاج الى البيان كالثلاثة
الاخيرة واوضحها الرابع   القياس منه كامل بين الانتاج كبعض
ضروب الشكل الاول وهو الذي يكون صغراه موجبة فعلية ومنه غير
كامل يحتاج الى بيان كبعض ضروب الاول وهو الذي صغراه ممكنة
او سالبة مركبة وكالاشكال الثلاثة الاخيرة واوضحها الرابع المحتاج الى
البيان لذاتيه كلتا المقدمتين   الشكل الاول ان لم يكن صغرى الاكبر

واندراجه تحت الاوسط بالايجاب او في حكم الداخل او لم يكن الحكم شاملاً لجميع
الاوسط لم يجب ان يتعدى حكم الاوسط اليه فلهذا اوجبنا اشتراط
شرطي الاول اعني ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لان الصغرى لو كانت
سالبة لم يجب ان يتعدى الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر لتباينهما اذ اعني
كما تقول لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب او السلب
فلو قلنا وكل فرس صهال لم ينتج الايجاب ولو كانت الكبرى جزئية جاز
ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير ما حكم به على الاصغر فلا يتلاقيان في الوسط
كما تقول كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والمصنف اشار الى اشتراط
الامر الاول بقوله ان لم يكن الاصغر واندراجه بالايجاب تحت الاوسط
وقوله او في حكم الداخل اشارة الى انتاج القياس وان كانت الصغرى
سالبة اذا كانت مركبة يلزمها موجبة فباعتبار ما يكون داخلاً وباعتبار
السلب في حكم الداخل او يكون ممكنة واشار الى اشتراط الثاني بقوله
او لم يكن الحكم شاملاً لجميع الاوسط فالضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كما مثلنا والثاني من كليتين
كبريهما سالبة ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين صغريهما
جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع من صغرى جزئية وكبرى سالبة ينتج
سالبة جزئية والجميع بيّن وقد انتج المحصورات الاربع فهذا بحسب القول
المطلق باعتبار الشرطين سقط اثنى عشر على ما تقدم وبقي المنتج
في الشكل الاول اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة

كلية

كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا والثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا
والثالث من موجبتين والصغرى جزئية والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا والرابع من صغرى موجبة جزئية وكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج
ليس بعض ج ا وانتاج هذه النتائج بيّن بذاته فظهر ان هذا الشكل
ينتج المحصورات الاربع هذا بحسب القول المطلق من غير التفات الى شيء من
الموجهات واما اذا اعتبرنا الجهات فنقول اذا كانت الصغرى سالبة
يلزمها موجبة فانها مع الكبرى ينتج بقوة الايجاب ما ينتج الموجبة
السالبة المركبة التي يلزمها موجبة كالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة
والوجودية فانه يجوز استعمالها صغرى في هذا الشكل الاول لاشتمالها
على عقدي ايجاب وسلب والانتاج انما هو باعتبار عقد الايجاب
وينتج بقوته ما ينتج الموجبة مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام
ج لا دائما وكل ب ا بالضرورة انتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى
مركبة من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي كل ج ب بالفعل فاذا
جعلناه صغرى للكبرى انتج ما قلناه وانما كان الايجاب والسلب
هنا لفظيين لان ربط محمولات مثل هذه القضايا الى موضوعاتها
في نفس الامر انما هو بالايجاب لان الشامل للايجاب والسلب او بالوجود
المشتمل عليهما كانت مثل هذه الاقيسة لا تخرج عن مطلق القياس

يكون الانتاج لذاتها والصغريات الفعلية التي تقتضي دخول
الاصغر في الاوسط بالفعل مع الكبريات الذاتية ينتج كالكبرى لان
الاصغر فيها بعض جزئيات الاوسط فحكمه حكمها الصغرى في هذا
الشكل اما ان يكون فعلية او ممكنة واذا كانت فعلية فالكبرى اما
ذاتية او وصفية فان كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى فانا اذا قلنا
مثلا كل ج ب بالاطلاق وكل ب ا بالضرورة فقد حكمنا في الصغرى
بان ج بعض جزئيات ب فيصدق عليه ما يصدق عليها لان قولنا
في الكبرى كل ب ا بالضرورة شامل لكل الجزئيات التي من جملتها
ج فيكون ج ا بالضرورة او هو المط والصغريات الممكنة مع
الكبريات الذاتية عند الضرورة والدوام ينتج ممكنة لان الاصغر
غير داخل في الاوسط الا بالقوة الصغرى الممكنة في هذا الشكل
ذهب جماعة الى انها لا ينتج مطلقا والمص اختار مذهب ابي علي
في انتاجها وتفصيلا ان الكبرى اما ان يكون ضرورية مطلقة او دائمة
مطلقة او لا ضرورية ولا دائمة فان لم يكن ضرورية ولا دائمة فالنتيجة
ممكنة اما عامة ان كانت الكبرى غير مركبة او خاصة ان كانت الكبرى
مركبة اما انتاجها الممكنة العامة فلان الصغرى لو فرضت واقعة لانتج
القياس كالكبرى لما مر واذا صدقت كالكبرى على تقدير ممكن كانت
ممكنة والا لكان ما ليس بممكن ممكنا على تقدير وقوع الممكن هو
ج ولا يكون فعلية لان الاصغر غير داخل بالفعل تحت الاوسط واما

انتاج

انتاج الممكنة الخاصة فلان الممكنة اذا تركبت مع احد الجزئين في الكبرى انتج
ممكنة عامة واذا تركبت مع الجزء الاخر المخالف له في الكيف انتج ما يخالف
النتيجة الاولى في الكيف فيتركب منهما ممكنة خاصة ومع الكبرى الضرورية او الدائمة ينتج
كالكبرى لان امكان الصغرى يقتضي ان لا يكون الاوسط ذاتا يغاير ذات
الاصغر والكبرى يقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط
ومعه وبعده فخروج الصغرى الى الفعل بحسب الزمن المقتضي لدوام النتيجة
او ضرورتها لا يقتضيه الا بالقياس الى العقل لانه ثابت في نفس الامر قبل
خروجها الى الفعل اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او دائمة
كانت النتيجة تابعة للكبرى لان الصغرى الممكنة تقتضي عدم المغايرة بين ذاتي
الاصغر والاوسط والا لاستحال حمل الاوسط على الاصغر بالايجاب
حمل هو هو واذا كانت الذات واحدة فكل ما صدق على ذات الاوسط
فهو صادق عليها في ذات الاصغر لكن الكبرى تقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات
الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده على ما بينا في شرائط الموضوع
بالضرورة او دائما فيكون ثابتا للاصغر كذلك مثلا اذا قلنا كل ج ب بالامكان
وكل ب ا بالضرورة فانه ينتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى تقتضي اتحاد ذاتي
ج و ب وقد صدق في الكبرى على ذات ب اعني ذات ج ا بالضرورة فيصدق
النتيجة تارة بالنسبة الى ما في نفس الامر واما بالنسبة الى الذهن فان فرض وقوع
الممكن يقتضي ضرورة النتيجة او دوامها لانه ج بعينه ذات الاصغر هي ذات الاوسط
وهذا الاقتضاء انما هو عند العقل لا ان فرض وقوع الممكن اقتضاه في نفس الامر لان

وصدق الوقوع والعلى ضرورية النتيجة في نفس الامر بحسب وقوع الممكن الى الفعل ما لم يكن
متفقيا الى نفس الامر لا شئ ان يكون ما ليس بضروري ضروريا على تقدير
وقوع الذي لا يستلزم المح والوصفيات اذا اختلفت باحدى
المقدمات سقط اعتبار ما في النتيجة الصغرى وما يتعلق بها اعنى الاوسط
اذا كانت احدى المقدمتين وصفية اما الصغرى او الكبرى سقط اعتبار الوصف
في النتيجة كقولنا كل متحرك متغير ما دام متحركا وكل متغير جسم فانه ينتج كل متحرك
جسم غير مقيد بالوصف وكذا لو قلنا كل انسان نائم وكل نائم ساكن ما دام
نائما فانه ينتج كل انسان ساكن من غير اعتبار الوصف وذلك لان
الوصف متعلق بالاوسط والاوسط ساقط في النتيجة فيسقط ما يتعلق به
اما اذا التمت فان استلزمت الدوام انتجت كالمقدمتين او تابعة للاخس
الوصفين ان اختلفا اذا كان اعتبار الوصف تابعا في المقدمتين
معا كانت النتيجة وصفية ثم الوصفان ان اتفقا كالمشروطتين والعرفيتين
كانت النتيجة تابعة لهما وان اختلفا كالمشروطة والعرفية كانت النتيجة
تابعة للاخس اعنى العرفية مثال الاول كل ج ب بالضرورة ما دام ج وكل ب
ا بالضرورة ما دام ب فانه ينتج بالضرورة كل ج ا ما دام ج لان الضروري للوصف
الباء الضرورية لوصف ج فيكون الضروري بالوصف ج لان الضروري للضروري
ضروري مثال الثاني اذا ابدلت الكبرى او الصغرى بعرفية فان حذفنا قيد
الضرورة فان النتيجة عرفية لان الدائم للضروري دائم والضروري للدائم دائم
ولو قيل ههنا بان النتيجة ضرورية وقتية كان جيدا ولكن ان استلزم

الكبرى

الكبرى فقط اذا استلزمت الكبرى فقط الدوام دون الصغرى كانت
النتيجة وصفية ايضا تابعة لاخس الوصفين اعني وصف الصغرى مطلقة عن الدوام
كما لو كانت الصغرى مطلقة وصفية كقولنا كل ج ب حين هو ج والكبرى
دائمة كقولنا وكل ب ا ما دام ب فان النتيجة مطلقة وصفية وهي قولنا كل ج
ا حين هو ج لان الدائم للشئ الثابت لغيره اعني وصف الاصغر ثابت له ولو
كانت الكبرى مشروطة كانت النتيجة كذلك لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط
الثابت لوصف الاصغر فيكون الاكبر ثابتا لوصف الاصغر ولو قيل ان النتيجة
ههنا ضرورية وصفية كان جيدا اما ان استلزمت الصغرى وحدها
او لم يستلزم احديهما سقط اعتبار الوصف لاحتمال الاختلاف في الوقتين
اما ان استلزمت الصغرى وحدها الدوام دون الكبرى كما يقول كل
ج ب ما دام ج وكل ب ا حين هو ب او لم يستلزم احديهما كقولنا
كل ج ب حين هو ج وكل ب ا حين هو ب فان الوصف يسقط
اعتباره في النتيجة لاحتمال ان يكون الوقت الذي حصل الاوسط للاصغر
غير ذلك الوقت الذي حصل الاكبر للاوسط فيه لان الصغرى دلت
على حصول الاوسط لذات الاصغر حين حصول وصف الاصغر او ما دام
وصف الاصغر والكبرى دلت على حصول الاكبر لذات الاوسط حين حصول
وصف الاوسط فلا يلزم حصول الاكبر لذات الاصغر حين حصول وصف
الاوسط فلا يلزم حصول الاكبر لذات الاصغر حين حصول وصف الاصغر
لكن ذلك غير معلوم فيكون النتيجة مطلقة عامة ان كانت المقدمتان فعليتين

والصغرى اللادائمة
وممكنة لا ان كانت احديهما او كلاهما ممكنة او وجودية
والضرورية مع الكبرى العرفية والمشروطة العامتين ينتجان دائمة ان لم تكن الضرورية
المقدمتين او ضرورية ان كانت اذا كانت الصغرى دائمة او ضرورية والكبرى
مشروطة عامة او عرفية عامة كانت النتيجة دائمة ان اختلفت الضرورة بالجملة
المقدمتين او انتفت عنهما ضرورية ان اشتركت فيها هذا اذا قلنا
كل ج ب بالضرورة وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فالنتيجة ضرورية [illegible]
ا بالضرورة لان الاكبر ضروري للوصف الاوسط الضروري للذات الاصغر
فيكون الاكبر ضروريا للذات الاصغر لان الضروري للضروري ضروري واما
اذا كانت الصغرى دائمة فالنتيجة دائمة سواء كانت الكبرى مشروطة او عرفية
لان الضروري او الدائم للدائم دائم وكذا لو كانت الصغرى ضرورية والكبرى عرفية
لان الدائم للضروري دائم وبما بينا تخصان الكبرى العرفية والمشروطة [illegible]
لان الكبرى يقتضي لا دوام الوصف للموضوع [illegible] الاوسط للذات كلما الصغرى
فيقتضي دوام [illegible] بعض الصور فانه [illegible] النتيجة الصغرى الضرورية
او الدائمة في الشكل الاول لا يحصل منهما [illegible] من المشروطة الى [illegible] والعرفية
الى [illegible] قياس صادق المقدمات بديهيا فنقض الصغرى والكبرى [illegible]
[illegible] كل [illegible] متحرك دائما وكل متحرك متغير ما دام متحركا لا دائما فقد حكمنا
الصغرى بدوام وصف الاوسط اعني المتحرك [illegible] الكبرى حكمنا بدوام الاكبر
وهو التغير ما دام وصف المتحرك لا دائما وذلك يستلزم لا دوام التحرك
لانه لو دام لدام وصف المتغير بدوامه وذلك تناقض [illegible] فانه استنتج

منهما كانت

منهما كانت النتيجة دائمة لا دائمة اما الدوام فبعد اعتبار انضمام الصغرى الدائمة او
الضرورية الى العرفية العامة التي اشتملت عليها الكبرى واما اللادوام فلانضمام
الصغرى المطلقة او الضرورية الى المطلقة العامة التي [illegible] الكبرى العرفية العامة
[illegible] الدين الرازي حيث [illegible] كلام [illegible] الا [illegible]
صادق المقدمات [illegible] الخاصة [illegible] المقدمتين
مطلقة [illegible] الشكل [illegible] اللادوام [illegible]
دائمة ولا يلزم منه نقض القياس الصادق المقدمات [illegible] مطلق [illegible]
وانما احتمل الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك حملت عليها [illegible] الى [illegible]
منع الدائم عن الضروري اذا احتملت الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك
[illegible] احتمال اللادوام كما اذا كانت مشروطة خاصة او عرفية خاصة [illegible]
على الدوام او الضرورة لانها لو حملت على اللادوام لزم التناقض [illegible]
على الدوام لانا فرضنا صدق الصغرى [illegible] الكبرى على الدوام [illegible]
الشكل الثاني ان اتفقت [illegible] في الكيف او اختلفتا بحيث [illegible]
[illegible] النتيجة [illegible] بالسلب [illegible] الوسطان [illegible]
بالايجاب قد بينا ان شرط انتاج الشكل الثاني بحسب الكيف والكم
[illegible] اختلاف المقدمتين [illegible] في السلب بحيث [illegible]
والثانية كلية الكبرى اما بيان الشرط الاول فلانهما لو اتفقتا بالكيف او
اختلفتا [illegible] فالممكن [illegible] النتيجة [illegible] متباينان
بالسلب [illegible] بالايجاب [illegible]

لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وهما متلاقيان بالايجاب فيصدق
كل انسان ناطق ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان بالايجاب وهما متباينان
تشملهما الحكم بثبوت الحيوانية لهما ويصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وكذا يصدق
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب
ولو قلنا في الكبرى ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب فاذا اختلف
كيفية النتيجة من صورة واحدة لم يتعين الايجاب ولا السلب للنتيجة
المجهولة فلا يكون نتيجة اساسا وكذلك لو اختلفتا بالكيف مع امكان اجتماع الاصغر
والاكبر وذلك اذا كانت المقدمتان مطلقتين او ممكنتين او مختلفتين منهما
كما تقول لا شيء من الانسان بكاتب وكل ناطق كاتب ولو قلنا في الكبرى
لا شيء من الفرس بكاتب كان الحق في المادة الاولى الايجاب وفي الثانية
السلب فلا تتعين النتيجة فلا انتاج وان اختص الاوسط ببعض
الاكبر لم يعرف حال الاصغر امباين لذلك البعض ام ملاق للبعض
الذي لم يتعلق الحكم به اما اذا حصل الشرطان انتجنا سالبة لا غير
هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية لم يعلم
حال طرفي النتيجة متلاقيان او متباينان لان الكبرى الجزئية مع الصغرى
الكلية انما يدل على المنافاة بين الاصغر وبعض الاكبر المذكور ولا يدل الا على
المنافاة بين الاصغر والبعض الآخر منه الاكبر الذي لم يذكر ولا على الملاقاة
ويحصل الاختلاف الموجب للعقم مثاله انه يصدق كل انسان ناطق وليس كل
حيوان بناطق والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل حجر بناطق كان

الحق

الحق السلب ويصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان ليس بفرس والحق
الايجاب ولو قلنا في الكبرى وبعض الصاهل ليس بفرس كان الحق السلب ومع
الاختلاف لا انتاج اما مع حصول الشرطين فانهما ينتجان سالبة لوجوب
استعمال السالبة فيه والنتيجة تتبع الاخس وتحقيقه ان الاوسط
اذا ثبت لاحد الطرفين وانتفى عن الآخر كان بين الطرفين مباينة قطعية
فالضرب الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج لا شيء من الانسان بفرس الثاني
من كليتين صغراهما سالبة ينتج مثلها والثالث من صغرى موجبة
جزئية ينتج جزئية والرابع من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها ظهر من
اشتراط الامرين ان المنتج هيهنا اربعة اضرب لا غير على ما تقدم الاول
من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء
من الفرس بضاحك ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من الفرس بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج لا شيء من الفرس
بانسان الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الحيوان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج
بعض الحيوان ليس بفرس الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بضاحك وكل انسان
ضاحك فبعض الحيوان ليس بانسان وبيان الانتاج يعلم مما تقدم

بان يعكس الكبرى الاول والثالث من الضروب فيرجعان الى الشكل الاول
وتقلب مقدمتي الثاني بعد عكس صغراه ثم تعكس النتيجة   لما كانت
خواص هذا الشكل غير واضحة الانتاج ولا باقي الاشكال احتيج الى البيان
ولم يرد بعد ما تقدم من وجوب المباينة بين الطرفين اللذين
ثبت لاحدهما الاوسط واتفق عند الانتاج ثلثة العكس والخلف والافتراض
فان الضرب الاول والثالث يرتدان الى الاول بعكس كبريهما لينتجا ما
انتجا الاول والضرب الثاني بعكس صغراه ثم تقلب المقدمتين بان
يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى وينتج ما ينتج الاول ثم تعكس النتيجة
واما الرابع فيتبين بالافتراض وهو ان يعين البعض من الاصغر
الذي ليس باوسط فرضا ونسميه باسم فيكون لا شئ من ذلك المسمى
باوسط والكبرى كل اكبر اوسط فينتج الضرب الثاني بعينه ونتيجة لا شئ
من ذلك المسمى باكبر ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى فينتج من رابع
الاول ما ادعيناه   الضرب الرابع من هذا الشكل لا يمكن
بيانه بالعكس لان الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس والكبرى موجبة
كلية تنعكس جزئية ولا قياس عن جزئيتين بل طريقه الافتراض
والخلف اما الافتراض فمختص بما يكون احدى المقدمتين فيه جزئية
فانا اذا قلنا ليس كل ج ب وكل ا ب نفرض الجيم وهو البعض
من الاصغر الذي ليس باوسط شيئا معينا ونسميه باسم ولكن
د فيكون لا شئ من ذلك المسمى اعني د ب وكل ا ب حتى يصدق
لا شئ

من د ب وكل ا ب والكبرى كلا اكبر اوسط اعني كل ا ب فينتج الضرب الثاني
من هذا الشكل فينتج لا شئ من ذلك المسمى باكبر اعني لا شئ من
د ا ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى اعني بعض ج د فنجعلها صغرى لهذه
النتيجة حتى ينتج بعض ج ليس ا من رابع الشكل الاول وهو المط
واما الخلف في الجميع وهو ان يقال ان لم يكن النتيجة المدعاة حقا
فنقيضها حق ونضيف نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من احد الضروب
الاول ما نقيض صغراه فيكون باطلا وعليه وضع نقيض النتيجة
فهي حق وهذا هو القول المطلق   طريق الخلف عام في جميع الضروب
بخلاف العكس المختص بما ينعكس من القضايا والافتراض المختص
بما يكون فيه مقدمة جزئية وهو ان ناخذ نقيض النتيجة ونضمها الى احد
المقدمتين لينتج ما ينافي الاخرى وهو ح لزم من فرض نقيض المط
حقا فيكون كاذبا فيكون المدعى حقا مثاله في الضرب الاول اذا صدق
كل ج ب ولا شئ من ا ب فلو لم ينتج لا شئ من ج ا لصدق نقيضه
وهو بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج ليس بعض ج
ب وهو ينافي قضية كل ج ب الصغرى هذا وكذا في باقي الضروب هذا
بالقول المطلق اذا اعتبر المقدمات بحسب الكم والكيف مطلقا من
غير اعتبار الجهة واما باعتبار الجهة فيعرف حاله بما يأتي   فان اختلفت
المقدمتان في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي حدي النتيجة بالايجاب كالممكنة
والمطلقة العرفية والمشروطة كلها مقيدة بالخاصة مع الضرورية

ان الضم نقيض النتيجة
الى الكبرى ينتج من احد
الضروب الاول نقيض
الصغرى وان الضمت
الى الصغرى ينتج من احد الضروب
الثالث نقيض الكبرى
ولهذا قال الى احد ونضمها
الخ تدبر

واما باعتبار الجهة حال

مختلفي الكيفية صغرى او كبرى مختلفتي الكيف او متفقتين انتجت ضرورية   اذا كان احدى
المقدمتين ضرورية والاخرى ممكنة خاصة او مطلقة خاصة او غير خاصة
او مشروطة كانت النتيجة ضرورية سواء اتفقتا مقدمتاه في الكيف او
اختلفتا فيه لان المقدمتين اختلفتا في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي حدي النتيجة
بالايجاب فلا اعتبار [illegible] الاختلاف بالكيف مثلا اذا صدق كل ا ب
بالاطلاق الخاص ولا شيء من ا ب بالضرورة انتج لا شيء من ج ا بالضرورة
بعكس الكبرى [illegible] على ما تقدم ومثله [illegible] اذا اتفقتا قولنا كل ج ب
بالاطلاق الخاص وكل ا ب بالضرورة فانه ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة لان الصغرى
دلت على ثبوت ب لكل ج لا بالضرورة والكبرى دلت على ثبوت ب لكل
ا بالضرورة فضرورية الاوسط ثابتة لاحد الطرفين ومنتفية عن الاخر فبينهما
مباينة ضرورية وكذا اذا كانت الضرورية صغرى   وان كانتا بحيث
لا يتلاقيان الا بالوجودية [illegible] مع [illegible] على الوجوه كلها انتجت
دائمة [illegible] الضروب المنتجة [illegible] المتفقات   اذا كانت المقدمتان
بحيث لا يتلاقيان الا بالوجودية اللادائمة والحينيتين والوقتيتين
مع الدائمة المطلقة [illegible] النتيجة تكون دائمة سواء كانت صغرى او كبرى اختلفت
المقدمتان في الكيف او اتفقتا فيه [illegible] على الوجوه كلها اما
الاختلاف فبالخلف والعكس والاخر [illegible] مثلا قولنا كل ج ب
لا دائما ولا شيء من ا ب دائما [illegible] الاتفاق [illegible] احدى المقدمتين
تقتضي دوام الاوسط لاحد الطرفين والاخرى تقتضي لا دوامه للاخر فبينهما

مباينة

خاصة

حال

مباينة دائمة كقولنا كل انسان متحرك لا دائما وكل فلك متحرك دائما ينتج لا شيء
من الانسان بفلك دائما وكقولنا لا شيء من الانسان بساكن لا دائما
ولا شيء من الفلك بساكن دائما ينتج [illegible] الضروب المنتجة في الشكل الثاني
ثمانية لسقوط اعتبار اختلاف المقدمتين بالكيف   فان كانتا بحيث
يمكن تلاقيهما كالممكنة والمطلقة البسيطتين [illegible] لم ينتج لعدم الشرط
الاول   اذا كانت المقدمتان بحيث يمكن تلاقيهما [illegible]
والكبرى لم ينتج القرينة سواء اختلفت المقدمتان او اتفقتا لان الشرط
الاول [illegible] اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن تلاقي حديهما [illegible]
فلا انتاج وذلك في القضايا التي لا ينعكس سوالبها كالممكنتين والمطلقة
والوجوديات والوقتيتين لامكان صدق سلب [illegible] الممكنة عن
الشيء بالامكان وثبوتها له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه
والوصفيات المختلفة الكيف المنتجة وصفية تابعة للمقدمتين
حال [illegible] الاختلاط   الوصفيات المختلفة
بالكيف اذا اختلطت بعضها مع بعض فلا يخلو اما ان يكون الاختلاط بين
الوصفيات المختلفة الكيف المنتج او لا يكون فان كان الاول فهو المختلط
من المشروطتين والعرفيتين تكون النتيجة ههنا تابعة للمقدمتين في الجهة
ان اتفقتا وللاخص منهما ان اختلفتا وان كان الثاني فهو على الا
قسام [illegible] نفصل [illegible] المقدمتان ان كانتا مشروطتين
عامتين فالنتيجة مشروطة عامة لان الاوسط ثابت لاحد الوصفين بالضرورة

ومنتفي عند الاول بالضرورة فبينهما مباينة ضرورية وان كانتا عرفيتين كانت
النتيجة عرفية لان دوام الاوسط لاحد الطرفين مع دوام سلبه عن الاخر يدل
على دوام سلب احد الوصفين عن الاخر ان كانت احديهما عرفية والاخرى
مشروطة كانت النتيجة عرفية وان كانت المقدمتان وصفيتين بين
فيهما انتساب المحمول الى الموضوع في بعض اوقات وصف الموضوع كالممكنة
الوصفية والمطلقة الوصفية لم ينتج شيئا لعدم الشرط الاول اعني
الاختلاف كيفا بحيث لا يمكن تلاقي الحدين والاحتراز عنه بالقسم
الثالث يعود المنتج وكذا ان اختلطت الوصفيات والمشروطتان بهذه
الوصفيات التي المنتجة فان لا ينتج الا اذا كانت الصغرى وصفية والكبرى
احدى الاربع فانها تنتج وصفية والصغريات الذاتيات
مع الكبريات الوصفية ان كانت جهتاهما من غير اعتبار الوصف
كالممكنة العامة مع المشروطة لا مع العرفية مختلفتين او الوجودية
مع العرفية متفقتين ومختلفتين انتجت بحسب الذات ممكنة ان لم
تكن الصغرى فعلية او مطلقة ان كانت ولا ينتج ضرورية ولا دائمة لان
التباين يحتمل ان لا يكون دائما في جميع الاوقات فان كانت الصغرى
مقيدة بوقت معين او غير معين بقي القيد في النتيجة الصغريات
الذاتية وهي التي يعتبر فيها انتساب المحمول الى الموضوع بحسب الذات
ايجابا او سلبا من غير التفات الى وصف الموضوع اذا كانت
كبرياتها وصفيات وهي التي اعتبر انتساب المحمول فيها الى الموضوع
ايجابا

انتساب م

ايجابا او سلبا بحسب الوصف فلا تنتج اما ان يكون الجهتان من غير اعتبار الوصف
في الكبرى كالمشروطة الجامع او كالممكن الاخص كان الاول انتجت ذاتية ممكنة ان
كانت الصغرى ممكنة والا مطلقة وذلك كالممكنة العامة الصغرى مع المشروطة
العامة المختلفتين بالكيف فان الكبرى اذا لم يعتبر فيها الضرورة بحسب الشرط
بل نظر اليها من حيث هي كانت متنافية كالممكنة للنتيجة فحينئذ الممكنة العامة
والضرورية المختلفتين بالكيف مثاله كل ج ب بالامكان العام ولا
شيء من ا ب بالضرورة ما دام ا فانه ينتج لا شيء من ج ا بالامكان
بعكس الكبرى ولانه لو لم يصدق لصدق بعض ج ا بالضرورة واذا انضم
الى الكبرى انتج ما ينافي الصغرى ولو كانت الكبرى موجبة امكن بيانها
بالخلف والافتراض ولو كانت الكبرى عرفية لم تكن منافية للصغرى الممكنة فلا
يحصل منهما نتيجة على ما ياتي ولهذا قال لا مع العرفية وكذا اذا كانت الصغرى
وجودية والكبرى عرفية سواء اتفقتا كقولنا كل ج ب لا دائما وكل ا ب
ما دام ا او اختلفتا كما لو كانت احديهما سالبة فانه ينتج مطلقة
عامة سالبة اما مع الاختلاف فقط واما مع الاتفاق فلان الوجودية
موجبتها وسالبتها متلازمتان فهنا تان المقدمتان متنافيتان اذا لم
يعتبر الدوام في الكبرى بحسب الوصف وانما ينتج مطلقة بالخلف فانه لو لم يصدق
لا شيء من ج ا بالاطلاق لصدق بعض ج ا دائما فاذا انضم الى الكبرى
انتج ما ينافي الصغرى ولا يكون النتيجة تابعة للكبرى في الضرورة والدوام
لان التباين بين الاصغر والاكبر يحتمل ان لا يكون واجبا في الكبرى المشروطة

فتقطاعه
العكس الكبرى
وان امكن بعد الخلف

ولا دائما فان الكبرى العرفية كما اذا قلنا كل انسان كاتب بالاطلاق ولا شيء
من الساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع فانه ينتج لا شيء من الانسان بساكن
الاصابع بالاطلاق لا دائما وكذا لو اخذت الصغرى في هذا المثال ممكنة والكبرى
مشروطة لم ينتج ضروريا لان الدوام بحسب الوصف او الضرورة بحسب
لا يستلزم الدوام ولا الضرورة بحسب الذات لجواز انفكاك الوصف
عن الذات كما تحقق في هذا المثال بخلاف ما اذا كانت الصغرى مطلقة
وان قيدت بوقت معين او غير معين بقي القيد في النتيجة كما تقول كل انسان
متحرك الاصابع وقت الكتابة ولا شيء من النائم بمتحرك الاصابع ما دام نائما فانه ينتج
لا شيء من الانسان بنائم وقت الكتابة لان الاصغر اذا ثبت له الاوسط
في وقت معين وانتفى عن الاكبر ما دام موصوفا بالعنوان كان الاكبر
الموصوف بالعنوان منتفيا عن الاصغر في ذلك الوقت
وان كانت ممكنة لم ينتج   هذا هو الشرط الثاني من اختلاط الصغرى
الذاتية والكبريات الوصفية وهو الذي يمكن اجتماع الجهتين فيه فيجوز
نسبة الاوسط بالايجاب على شيء بجهة احدى المقدمتين
ونسبته اليه بالسلب بجهة المقدمة الاخرى كالصغرى الممكنة مع الكبرى
العرفية كما تقول لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام
ا فانه لا ينتج لانتفاء الشرط الاول والاعتبار اختلاف المقدمتين بحيث
لا يمكن الجمع بينهما فانه يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان
وكل انسان كاتب متحرك الاصابع ما دام انسانا كاتبا ولا ينتج لا شيء من

الكاتب

الكاتب بانسان لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة   وكذلك ان كانت
الوصفية صغرى والذاتية كبرى فان الكاتب متحرك ما دام كاتبا والكاتب
ليس بمتحرك مطلقا وسلب الانسان عن الكاتب ممتنع   اذا كانت
الوصفية صغرى والذاتية كبرى لم ينتج الا ما اشتمل ان يكون الكبرى من القضايا
التي لا تنعكس سوالبها كالممكنتين والمطلقتين فانه يصدق كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الانسان بمتحرك الاصابع بالاطلاق ولا
ينتج لا شيء من الكاتب بانسان بل كل كاتب انسان بالضرورة
وذلك من حيث انه يجوز ان يكون ذات الاصغر والاكبر واحدة والوصفان
متباينان كالكاتب والساكن واحد دوام الاوسط للاصغر لا مطلقا فلا
يصدق سلبه عن الذات عن نقيضها   والكبرى الذاتية بدوام الوصف
ودون الذات ينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة لان النتيجة
الدائمة الموجبة بكذب فيصدق نقيضها   اذا كانت الكبرى
مشروطة خاصة او عرفية خاصة فانها تنتج مع اي صغرى اتفقت في الفعلية
الكيفية مطلقة عامة كما تقول كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب
ما دام ا لا دائما فانه ينتج لا شيء من ج ا بالاطلاق والا فلا
بعض ج ا دائما وهو ينعكس الى لا شيء من ا ب ما دام الا دائما
الكبرى عليها كما تقدم من ان الصغرى الدائمة مع الكبرى العرفية الخاصة
في الشكل الاول مما لا يجتمعان على الصدق وقد فرضنا صدق
الكبرى فيكذب نقيض النتيجة الدائمة فيصدق نقيضها اعني النتيجة المطلوبة

ولا وقد ذكرنا ان [illegible] وصدق الاكبر [illegible] من الادوات فلا يكون [illegible] الاصغر
ولا ينتج هذا الشكل غير [illegible] لاحتمال [illegible] الحال
فظاهر مما تقدم انه ينتج هذا الشكل [illegible] للاخرى والاخص [illegible]
مقيدة [illegible] لاحتمال ان [illegible] الاصغر والاكبر كلا
فلا يصدق الاكبر على الاصغر   الشكل الثالث ان كان الاصغر خارجا عن
الاوسط [illegible] الاكبر [illegible] خارج [illegible] البعض لاحتمال [illegible] موجبا [illegible] الكل مسلوبا
لم يعرف حال [illegible] خارجا ام متباينان   [illegible] ذكرنا فيما تقدم ان شرائط
انتاج هذا الشكل بحسب الكم والكيف امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني
كلية احدى [illegible] الاول انه لو لم يكن موجبة [illegible] سالبة [illegible] يكون الاصغر
خارجا عن الاوسط [illegible] كبرى [illegible] او موجبة [illegible] حصل
الاختلاف الموجب للعقم وهو توافق الطرفين تارة وتباينهما اخرى اما التوافق
فكما يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان
بصاهل والحق كل فرس صاهل واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الانسان بحمار والحق لا شيء من الفرس بحمار [illegible] القسم
لم يذكره [illegible] لانه ذكره فيما سبق [illegible] يحصل الاختلاف
ايضا الاعم التوافق فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل
انسان حيوان والحق كل فرس حيوان فهنا الاكبر وهو الحيوان خارج
عن الاصغر وهو الفرس بالبعض لانه اعم منه واما التباين فلانه يصدق
لا شيء من الانسان بحجر وكل انسان حيوان والحق لا شيء من الحجر بحيوان

فهنا

فهنا الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الحجر بالكلية ومع حصول هذا الاختلاف
لا يعلم حال الطرفين اهما متلاقيان خارجا ام متباينان فلا انتاج   وان كانت
الصغرى من جزئيتين لم يعرف ايضا هل اتحد الجزءان المحكوم عليهما من الاوسط ام افترقا
بيانه انه اذا اشترط الامر الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين
لم يعلم هل اتحد الجزءان المحكوم عليهما من الاوسط ام افترقا فما يحصل الاختلاف الموجب
للعقم اما التوافق فكما يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق واما التباين
فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس ففي الكبرى الاولى اتحد الاوسط فيهما
وفي الثانية افترق   ولما لم يعتبر هذا الشكل الا تلاقيا او تباينا عند الاوسط
فقط ولم يتعرض لما عداه لم ينتج كليا   لما كان الاوسط هنا موضوعا في المقدمتين
وجاز ان يكون المحمول الصغرى اعم من الموضوع وان يكون مساويا جاز ان
يكون محمول الصغرى اعم من موضوعها وان يكون موضوعها مساويا لمحمول الكبرى
او مندرجا هو واياه معا تحت اندراج نوعين تحت جنس فح جاز ان يكون
محمول الصغرى اعم من محمول الكبرى فلا يصدق الحكم لا ايجابا ولا سلبا كليا بل جزئيا كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس فح نتائج
هذا الشكل كلها جزئية   فالضرب الاول من كليتين موجبتين كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان كاتب والثاني من كليتين كبراهما سالبة
والثالث من موجبتين صغراهما جزئية والرابع من موجبتين كبراهما
جزئية والخامس من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية والسادس من
صغرى جزئية وكبرى سالبة   المنتج بمقتضى الشرطين هذه الستة [illegible]

الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر جنسا للاوسط
والاكبر فصلا كما في هذا المثال الثاني من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان
ليس بفرس ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر جنسا للحدين كهذا المثال والحاصل
ينتج بان الضروب الاربعة المذكورة انتجت النتائج المتقدمة ولا ينتج العام لاختلاف
فان النتيجة تتبع الاخس المقدمتين
الثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
انسان وكل حيوان جسم ينتج بعض الانسان جسم الرابع من موجبتين
والكبرى جزئية والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس
وبعض الحيوان انسان ينتج بعض الحساس انسان الخامس من صغرى
موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس
وليس كل حيوان بانسان فليس كل حساس بانسان السادس
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بحجر فبعض الانسان ليس بحجر وبيان
الانتاج بعدما مر اما بعكس الصغرى اذا كانت الكبرى كلية واما بعكس
النتيجة اذا كانت جزئية منعكسة بيان انتاج الشكل الثالث
بعدما مر من وجوب الملاقاة الجزئية بين الطرفين عند حصول الشرطين
او المباينة الجزئية امور ثلثة احدها العكس وهو ان تعكس الصغرى وهو كل
جزئية كبراها كلية وهي الاول والثاني والثالث والسادس منها او عكس

صغرى

صغرى الاول صارت الضروب من الشكل الاول فانه يصدق بعض الحيوان انسان
في عكس كل انسان حيوان وتضم الى الكبرى فتصير الضروب من الشكل الاول وينتج
ما ينتج وكذا في الضروب اذا جعل الكبرى في هذه الضروب التي كبراها جزئية موجبة كما
في الضرب الرابع بعض الانسان حيوان في عكس بعض الحيوان انسان ثم تنقلب
المقدمتين فيجعل عكس الكبرى صغرى والصغرى كبرى فيرتد الى الاول فينتج
وينتج ما ينتج ثم تعكس النتيجة وهذا لا يمكن في الضرب الخامس لان الكبرى سالبة
جزئية الا اذا كانت احديهما الى مقدمتين حتى ينتج عكسها وجعلها صغرى او بالافتراض
كيف كان فيسمى البعض من الاوسط الذي ليس بكذا مثلا باسم فيكون كل ذلك
المسمى اوسط وكل اوسط اصغر فينتج من الاول ان كل ذلك المسمى هو اصغر وكان
لا شيء منه باكبر فينتج من الثاني المطلوب ما بعده هذا هو البيان الثاني الانتاج
وهو الافتراض ويأتي في كل جزئية احدى مقدمتيها جزئية واكثر الضروب انتاجا
البرهان الى العكس في العكس فيتبين ان صغراه ينعكس جزئية وكبراه لا تنعكس
بل لا بد من الافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب وليس كل ج ا ينتج ليس كل
ب ا لانا اذا فرضنا البعض من الاوسط الذي ليس با كد اعني ج الذي ليس
ا شيئا معينا وسميناه باسم د ليكن د فيكون كل ذلك المسمى اوسط اعني كل
د ج وكل اوسط اصغر اعني كل ج ب فيصدق ان كل ذلك المسمى اصغر اعني
كل د ب وكان لا شيء من المسمى باكبر اعني لا شيء من د ا بحسب الفرض فينتج
من ثاني الاول ... الشكل ليس بعض ب ا الذي هو المط والثالث الخلف
في المنتج وذلك بان تضيف نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما يناقض

الكبرى او نقيضها فيلزم الخلف   يعني الصغرى التي اشترط للانتاج هو سواء [illegible] الاولى

لا انتاج لها لاختلاف الضروب وبه نوقض عند نقيض المطلق ونقول الصغرى للنتيجة [illegible]

الكبرى الصغرى فيكون من الاول انه لازم منه نقيض نقيض المطلق [illegible] الامر [illegible]

الموقتة الصدق لامتناع القياس المنتج لذاته فيكون المواضع [illegible] مثلا

اذا صدق كل ج ب وكل ج ا [illegible] بعض ب ا ولا [illegible]

من ب ا اي يجعل الصغرى [illegible] من ج ا [illegible] والكبرى [illegible]

وكذا في ساير الضروب   واما باعتبار الجهات فالسوالب المستلزمة

للموجبات تنتج بقوتها ويحصل الضروب اثنا عشر   لما عدا الضروب [illegible]

الاطلاق شرع في المختلطات باعتبار الجهات فالسوالب المركبة التي تستلزم

الموجبات تنتج بقوة تلك الموجبات فالصغرى [illegible] يجوز ان يكون [illegible]

الاخرين لان الشرط [illegible] احدى المقدمتين [illegible] فيكون الضروب

الناتجة اثنا عشر [illegible]   ثم الفعليات تنتج فعلية والممكنة [illegible]

تنتج ممكنة الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة فانها تنتج [illegible] كالشكل

الاول فان عكس الصغرى يرد الشكل اليه   الفعليات اذا اختلطت

في هذا الشكل مطلقة انتجت مطلقة كما تقول كل ج ب بالاطلاق وكل [illegible]

فبعض ب ا بالاطلاق بعكس الصغرى [illegible] الى الاول [illegible] والممكنة

تنتج ممكنة كذلك [illegible] من الفعليات والممكنات [illegible] ممكنة [illegible]

والبيان ما تقدم الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة فانها تنتج ضرورية او

دائمة لانا نعكس الصغرى الممكنة [illegible] الى الاول [illegible] كما بين في الشكل

الاول   والوصفيات المختلطة بغيرها تنتج [illegible] وكذلك البسيطة التي لا تستلزم

الدوام اما المستلزم فتنتج وصفية لكنها يكون [illegible] الكاتب [illegible]

[illegible] دائما ولا يجب ان يكون بعض [illegible] دائما [illegible]

[illegible]   الوصفيات اذا اختلطت بغيرها بان يكون احدى المقدمتين

وصفية والاخرى ذاتية [illegible] النتيجة ذاتية ويسقط اعتبار الوصف كما تقول [illegible]

[illegible] وكل [illegible] بالاطلاق [illegible] بالاطلاق لان الوصف [illegible]

[illegible] النتيجة فيسقط ما يتعلق به وكذا الوصفيات البسيطة التي لا تستلزم

الدوام بحسب الوصف اذا اختلط بعضها ببعض فان النتيجة ذاتية [illegible]

في الممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية سواء كانت من جنس احداهما [illegible]

او من جنسين كالمطلقة مع الممكنة كما تقول كل ج ب بالامكان [illegible]

[illegible] وكل [illegible] بعض [illegible] بالاطلاق [illegible] وصفية

لما تقدم اما الوصفيات المستلزمة للدوام بحسب الوصف كالعرفيات

والمشروطات اذا اختلطت بعضها مع بعض فان النتيجة تكون وصفية [illegible]

لا مقيدة باللادوام الذاتي ولا الوصفي كما تقول كل كاتب [illegible] ما دام كاتبا

وكل كاتب [illegible] دائما [illegible] بعض [illegible] ما دام [illegible]

[illegible]   والصغرى [illegible]

[illegible] الكبرى [illegible] او المشروطة [illegible] الشكل الاول [illegible]

[illegible] بالضرورة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] فيما تقدم ان الصغرى [illegible] ومن الكبرى [illegible]

او المنتج وكذا الخاصتين في الشكل الاول فيما سبق صادق المقدمات وبينهما يمكننا (نتيجتهما)
وينتج وجودية كما يصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة وكل نائم مستيقظ ما دام نائما
لا دائما فانهما صادقتان وينتج بعض الحيوان مستيقظ لا دائما وقد
علم مما تقدم ان حكم هذا الشكل حكم الشكل الاول الا في موضعين احدهما هذا
والثاني ان الدائمتين تجب الوصفية لا تنتجان دائمة وصفية بل مطلقة وصفية
على ما تقدم   الشكل الرابع ان كانت مقدمتاه سالبتين لم يمكن
فيهما موجبة لم نعرف حال الحدين امتلاقيان خارج الاوسط ام متباينان
فقد تبين ان شرائط انتاج هذا الشكل خمسة احدها ان لا يكون احدى المقدمتين
لانهما لو كانتا سالبتين حصل الاختلاف الموجب للعقم فانا لا نعرف
حال الحدين امتلاقيان خارج الاوسط ام متباينان اما تلاقي الطرفين
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان والحق
كل فرس صاهل واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بانسان
والحق لا شيء من الفرس بحمار ومع الاختلاف لا انتاج   وان كانتا
جزئيتين لم نعرف ان البعض المحكوم عليه والبعض المحكوم به من الاوسط
متحد حتى يكون مورد الحدين واحدا ام لا   هذا هو الشرط الثاني وهو كون احدى
المقدمتين كلية لانهما لو كانتا جزئيتين حصل الاختلاف الموجب للعقم فانا لا نعرف
هل اتحد البعض المحكوم عليه في الصغرى والبعض المحكوم به في الكبرى من الاوسط
حتى يتحد مورد الحدين ام لا اما تلاقي الطرفين فكما لو قلنا بعض الحيوان
انسان وبعض الجسم حيوان والحق كل انسان جسم ولو بدلنا الكبرى بقولنا

بعض الفرس حيوان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف لا انتاج   وان كانت
الصغرى سالبة جزئية والكبرى جزئية لم نعرف حال الاصغر بالنسبة الى الاكبر خارج الاوسط ام لا
هذا هو الشرط الثالث وهو ان لا تكون الصغرى سالبة بسيطة لا يلزم منها ايجاب
والكبرى جزئية لانه لولا ذلك لحصل الاختلاف الموجب للعقم فانا لا نعرف حال الاصغر
المسلوب عنه الاوسط بالنسبة الى الاكبر خارج الاوسط ام لا فانه يصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق كل فرس حيوان ولو قلنا
في الكبرى بعض الناطق انسان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف لا انتاج
وهذه هي الشرائط العامة ثم انه ان كانت صغرى الموجبتين جزئية او اجتمع السلب
والجزئية فيهما بحيث لا ينعكس وكانت الكبرى لا تكون موجبة كلية تعلق الحكم بكل مقدمة
بجزء منه الاوسط ولم يعرف انه متلاق ام لا وبالعكس في الاخير يتعلق الحكم
بجزئين منه الحدين الاخرين ولم يعرف امتلاقيان ام لا   هذه الشروط الثلاثة
المتقدمة تاتي في الاشكال الاربعة على ما بيناه وكانت خاصة ثم ان هذا الشكل
يشترط غير هذه امران احدهما انه لا يستعمل فيه الجزئية الصغرى مع الايجاب في المتفقتين
والثاني عدم استعمال السالبة الجزئية التي لا تنعكس اما الاول فلانه لو كانت صغرى
الموجبتين جزئية حصل الاختلاف الموجب للعقم لامكان ان يتعلق الحكم بكل مقدمة
بجزء من الاوسط مغاير لما تعلق به في المقدمة الاخرى فلم يعلم اتحاد الجزئين
فانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد
الجزئين ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني
فلان السالبة الجزئية التي لا تنعكس لو استعملت فيه لكانت اما صغرى او كبرى وكلاهما عقيم

بالاولى لانه يندرج في ايجاب الصغرى وقد يحتمل ان يتعلق الحكم في الكبرى ببعض غير ما هو الاوسط
فيها فكما تقول بعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان
والحق الايجاب لاتحاد الجنسين والموقف في الاكبر ولو قلنا بدل الكبرى وكل في بعض الحيوان كان الحق السلب
لتباينهما واما الثاني وهو ان يكون السالبة الجزئية كبرى فلانه يصدق كل انسان حيوان
وليس كل حيوان بانسان والحق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وليس كل حيوان بحجر
بانسان كان الحق السلب والى هذا القسم اشار بقوله وان يكون السالبة الجزئية كبرى
اشار بقوله وبالعكس في الاخير لان الجزئية مع ايجاب المقدمتين لا يكون
عقيما او كانت الصغرى جزئية خاصة اذا اجتمع السلب مع الجزئية فتشترط ان لا
يكون عقيما مطلقا سواء كانت صغرى كما تقدم او كبرى كما بينه بقوله وبالعكس في الاخير
فالضرب الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان والثاني من موجبتين كبراهما جزئية وينتج جزئية لاحتمال
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر والثالث من كليتين صغراهما سالبة وينتج
كلية والرابع من كليتين كبراهما سالبة والخامس من صغرى جزئية موجبة
وكبرى كلية سالبة وينتجان جزئية ايضا المنتج لما تقدم من
الشرائط الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
ج ب وكل ا ج ينتج بعض ب ا لا كلية لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر
كما تقول كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق بل بعضه
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ا ج ينتج
بعض ب ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة كقولنا لا شيء من ج ب وكل

ا ج

ا ج ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ا الرابع عكسه من كليتين كبراهما سالبة
جزئية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ج ينتج ليس بعض ب ا ولا ينتج كلية لاحتمال
كون الاصغر مباينا للاكبر والاوسط كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الفرس بانسان ولا ينتج لا شيء من الحيوان بفرس بل بعضه الخامس من صغرى
موجبة وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ج ينتج ليس
بعض ب ا وهذه هي الضروب البسيطة ويضعف فيها من المركبات سادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى وسابع بعكسه لكن يشترط ان يصدق
مع كبراه عرفية خاصة وثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مشروطتين
او عرفيتين بسيطتين او مختلطتين صغراهما خاصة الضروب المنتجة
كانت باعتبار السوالب البسيطة واذا اعتبرنا تركيب السوالب انضاف الى هذه الخمسة
ثلثة اخر احدها من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى بحيث يكون
الكبرى احدى الخاصتين كقولنا كل ج ب وليس بعض ا ج ما دام ا لا دائما ينتج ليس
كل ب ا وثانيها عكس ذلك من سالبة جزئية صغرى موجهة بالمشروطة الخاصة
او العرفية الخاصة وكبرى موجبة كلية لكن يشترط ان يصدق على كبراها العرفية العامة
اي يكون احدى القضايا الست المنعكسة السوالب اعني الضروريتين والدائمتين والمشروطتين
والعرفيتين كقولنا ليس كل ج ب ما دام ج لا دائما وكل ا ج دائما ما دام ا ينتج
سالبة جزئية ليس بعض ب ا دائما ما دام ب وثالثها من سالبة كلية صغرى خاصة
بعد الى خاصتين وموجبة جزئية كبرى يصدق عليها العرفية العامة ينتج سالبة جزئية عرفية
خاصة كقولنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وبعض ا ج ما دام ا ينتج ليس بعض ب ا

ما هو ب الا ما اوالى بره الثلثة اكما [illegible] العكس من هذا العكس مع ما يقبول [illegible]
الاخير بما [illegible] لفا خلل في الدليل والبيان بما ذكرنا ما بالقلب الى الرد
الى الشكل الاول في الثلثة الاول وفي الاخير ثم عكس النتيجة بيان انتاج هذا الشكل
كما ذكرنا من ان انتاج يكون بامور اربعة احدها القلب وجعل الصغرى كبرى والكبرى
صغرى ثم عكس النتيجة وهذا انما يتاتى في الضروب الثلثة الاول وفي الضرب الاخير الثامن
ولا يتاتى في الرابع لان شرط الاول ايجاب الصغرى ولا في الخامس لعدم انعكاس السالبة الجزئية
معا ولا في السادس لعدم ايجاب الصغرى ولا في السابع لعدم كلية الكبرى
وبعكس احدى المقدمتين ليرتد الى احد الشكلين الباقيين في الباقية هذا الطريق
الثاني وهو العكس وهو قد يكون في مقدمة واحدة وقد يكون في المقدمتين في الاول الا في
الخامس هذا الطريق لانعكاس الكبرى ليرتد الى الثالث وكذا الثاني والثالث لا يتاتى فيه هذا
الطريق لانعكاس الصغرى ليرتد الى الثاني والرابع لم يكن بيانه بعكس المقدمتين
معا ليرجع الى الاول او بعكس الصغرى ليرجع الى الثاني وبعكس الكبرى ليرجع الى
الشكل الثالث وكذا الى الخامس والسادس فانما يبين بعكس الكبرى ليرجع الى
الرابع ليرجع الى الشكل الثالث لكن السالبة الجزئية لا تنعكس الا في احدى الخاصتين
الخاصتين فلهذا اشترط في هذه الضروب كونها احدى الخاصتين واما السابع
فانما يبين بعكس الصغرى السالبة الجزئية ليرجع الى الثاني ولا تنعكس الا في احدى
احدى الخاصتين ثم الشكل الثاني شرط انتاجه صدق الدوام على احدى المقدمتين
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب فلهذا اشترط في انتاج هذا الضرب
كون الصغرى احدى الخاصتين او كون الكبرى مما يعرض علامة او ما هو اخص منها واما

الضرب

الضرب الثامن فانه لا يتبين بالعكس بل بالقلب على ما قلنا ولما احتاج الى عكس النتيجة
وهي سالبة جزئية لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين اشترط في مقدمته ما ذكرنا
من الجهات لينتج سالبة جزئية مشروطة او عرفية خاصتين لينعكس عكسهما
او الافتراض على قياس ما تقدم هذا هو الطريق الثالث وهو مختص بما يكون فيه مقدمة
[illegible] اذا فرض البعض كل ج ب وبعض آ ج نفرض ذلك البعض من ا الذي هو ج
شيئا معينا وليكن د فيصدق مقدمتان احدهما كل د ج والثاني كل د
نجعل الثانية كبرى للصغرى لينتج بعض ب د ثم نجعلها صغرى للاولى لينتج بعض آ ب وهو
المطلوب واما الخامس ففي الجميع هذا هو الطريق الرابع العام وهو اخص الطرق وهو
الخلف وهو ضم نقيض المطلوب اذا صدق كل آ ج ب وكل آ ج لو لم يصدق بعض ب آ
لصدق لا شيء من ب آ فنجعله كبرى لصغرى لينتج لا شيء من ج آ وهو ينعكس الى ما ينافي
الكبرى فتبين والنتائج باعتبار الجهة تكون في الثلثة الاول وفي الثامن عكوس
ما كانت نتيجة في الشكل الاول لانها بالقلب ترتد اليه فعلم ان الضروب الثلثة
الاول والاخير ترجع الى الشكل الاول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة ثم قلبت
المقدمتان فصارت القرينة من الشكل الاول وانتجت نتيجة الاول من الموجهات
ثم اذا عكسناها صارت نتيجة هذه الاضرب فوجب ان يكون جهة نتيجة هذه الاضرب
عكس نتيجة الشكل الاول بعد قلب المقدمتين مثلا اذا صدق كل ج ب بالضرورة
وكل آ ج بالاطلاق انتج بعض ب آ حين هو ب لانه بالقلب ينتج موجبة كلية ضرورية
وهي تنعكس مطلقة وصفية فكانت هي النتيجة والرابع والخامس كما ينتج بعد عكس
كلتي المقدمتين في الشكل الاول ايضا فانه الضروب ترتد الى الشكل الاول بعكس

المقدمتين معا فهذه نتيجتها هي نتيجة الشكل الاول بعد عكس المقدمتين معا
وفي الاربعة التي عدا الاول والخامس والسادس والثامن ما ينتج بعد عكس الصغرى في الشكل الثاني
قد بينا ان هذه الاضرب يرجع الى الشكل الثاني بعد عكس الصغرى فهذه نتيجتها هي
نتيجة الشكل الثاني بعد عكس الصغرى مثاله اذا صدق لا شيء من ج ب دائما وكل
ا ج بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ا دائما لان الصغرى ينعكس كنفسها وينتج من
الثاني هذه النتيجة بعينها   وفي الخمسة التي عدا الثالث والاخرين ما ينتج بعد
عكس الشكل الثالث   هذه الخمسة ترجع الى الثالث فيكون نتيجتها نتيجة

الكبرى صح

الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثاله كل ج ب دائما وكل ا ج بالاطلاق ينتج
بعض ب ا بالاطلاق لان الكبرى ينعكس مطلقة وتعين القرينة من الشكل الثالث
من صغرى دائمة وكبرى مطلقة ينتج مطلقة   والصغرى المشروطة والعرفية الخاصتان
مع الكبرى الضرورية والدائمة في الثلثة الاول وفي الاخر منها فقط كما في الشكل الاول
هذه الضروب الاربعة ترجع الى الاول بالتعليق فيها النتيجة كبرى هذا الشكل
فيها هي صغرى الاول وصغراه كبراه وقد بينا ان الصغرى الضرورية والدائمة تنتجان
الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين فههنا الكبرى الضرورية والدائمة تنتجان
الصغرى العرفية والمشروطة الخاصتين لانها هي الاول   والكبريات الحملية
وهي ما عدا الثالث والسادس والثامن اذا كانت مشروطة او عرفية خاصتين
انتجت مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما في الشكل الثاني   الاضرب
الخمسة التي عدا الثاني والسادس والثامن هي التي كبرياتها كلية اذا كانت
كبرياتها احدى الخاصتين انتجت مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما قلنا في الشكل

الثاني

الثاني مثلا اذا صدق كل ج ب دائما وكل ا ج ما دام ا لا دائما ينتج لا شيء من ب ا
بالاطلاق العام والاصدق بعض ب ا دائما وهو منافي قضية الكبرى على ما قلنا في الشكل
الاول   فما ينتج منها في شكل ولا ينتج في اخر فالحكم للمنتج وما ينتج على وجهين فان كانا
اعم واخص فالحكم للاخص وذلك كالصغرى المطلقة مع الكبرى الخاصتين في الضرب الثاني
فانهما ينتجان بحسب الرد الى الشكل الاول مطلقة عامة وبحسب الرد الى الشكل الثالث
وهو ... القياس الذي اذا رد الى شكل احد الطرق المذكورة من القلب
او عكس المقدمتين او عكس احديهما ونتج نتيجة ثم اذا رد الى غير ذلك الشكل لا ينتج
شيئا اصلا فنتيجة ذلك القياس هو الذي انتج عند الرد الى الشكل المنتج مثاله
الضرب السابع لا يمكن بيانه الا بالرد الى الثاني بعكس صغراه واذا رد الى الرابع
ولو رد الى غيره كان عقيما فالحكم للثاني المنتج اما لو امكن انتاجه على وجهين بان
يرد الى شكلين مثلا فان كان بين الوجهين عموم وخصوص فالاعتبار للاخص
كقولنا كل ج ب بالاطلاق وبعض ا ج ما دام ا لا دائما فانه ينتج مطلقة عامة بالرد
الى الشكل الاول وبحسب الرد الى الثالث وجودية لا دائمة لان الكبرى تنعكس حينئذ
لا دائمة فيختلط الصغرى المطلقة والكبرى الحينية اللادائمة وينتج حينئذ لا دائمة وهي اخص
من المطلقة العامة فكانت هي النتيجة   وان لم يكونا كذلك فالحكم لما تركب منهما
ان اختلفا كالكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول مع الصغرى الضرورية فانها
ينتج بالرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة
فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية في البعض   هذا هو الحكم ... وان
لا يكون بين الوجهين عموم وخصوص فلا يخلو اما ان يختلفا بالكيف او لا يختلفا فان كان

الاول فالاعتبار لما تركبت من الوجهين مثاله الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول
والصغرى ضرورية كقولنا كل ج ب بالضرورة وكل آ ب بالضرورة ما دام آ لا دائما
فانه بحسب الرد الى الشكل الاول بالقلب ينتج مطلقة عامة موجبة جزئية ولو قال
مطلقة وصفية بدل قوله مطلقة عامة لكان اولى لان نتيجة الشكل الاول ضرورية
وهي تنعكس الى الوصفية وبالنظر الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة كلية لانا قد
بينا ان الكبرى في مثل هذا الضرب اذا كانت احدى الخاصتين انتجت مطلقة عامة
سالبة مع اي صغرى اتفقت واذا ضممنا هذه السالبة الى ما تقدم من المطلقة العامة
الموجبة كانت النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية في البعض وهذه النتيجة مخالفة
للمقدمتين في الكيف لانها سالبة والمقدمتان موجبتان   ومع الصغرى
الممكنة فانها تنتج بحسب الشكل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية وبالنظر الى الكبرى
مطلقة عامة سالبة كلية فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية لا ضرورية
في البعض وكانت النتيجة مخالفة في الكيف للمقدمتين   هذا مثال في القسم
الثاني مع الاختلاف ايضا والصغرى الممكنة مع الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب
الاول مثاله كل ج ب بالامكان وكل آ ب ما دام آ لا دائما فانه ينتج بحسب رده
الى الشكل الاول بالقلب ممكنة عامة موجبة جزئية لان بالقلب يحصل قياس
من الاول صغراه مشروطة خاصة وكبراه ممكنة وينتج ممكنة تنعكس ممكنة جزئية
عامة وهي قولنا بعض ب آ بالامكان وبحسب النظر الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة
كلية لما مر في القاعدة الكلية من ان الكبرى في هذا الشكل اذا كانت
احدى الخاصتين ينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما في الشكل الثاني

واذا ركبنا

واذا ركبنا هذه السالبة مع الممكنة العامة بالرد الى الشكل الاول حصلت النتيجة مطلقة عامة
سالبة كلية وجودية لا ضرورية في البعض وهذه النتيجة ايضا مخالفة للمقدمتين في الكيف كما في النتيجة
الاولى   وكالصغرى الوجودية في الضرب الثالث مع الكبرى المشروطة الخاصة فانها تنتج
بحسب الايجاب اللازم للصغرى والرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى
الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية ويكون هي النتيجة مقيدة بان يقيد قيد الوجودي في بعضها
هذا مثال آخر للقسم الثاني مع الاختلاف في الوجهين ايضا بالكيف وبيانه ان يكون الصغرى
وجودية في الضرب الثالث من هذا الشكل والكبرى مشروطة خاصة مثاله لا شيء من ج ب
لا دائما وكل آ ج بالضرورة ما دام آ لا دائما فانه ينتج بحسب الرد الى الاول بالقلب بان يجعل
الكبرى صغرى والايجاب اللازم للصغرى كبرى موجبة جزئية مطلقة عامة لان الصغرى
يستلزم كل ج ب بالاطلاق العام ويجعل كبرى للصغرى ويحصل قياس من موجبتين
كليتين صغراه مشروطة خاصة وكبراه مطلقة في الاول وينتج موجبة كلية مطلقة تنعكس موجبة
جزئية مطلقة عامة وبحسب الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية لان قياس كبراه كلية مشروطة
خاصة او عرفية خاصة ينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كلية كما في الشكل الثاني
واذا ضممنا هذه السالبة الى الموجبة الجزئية المطلقة كانت النتيجة سالبة كلية مطلقة عامة
وجودية لا دائمة في البعض والاشارة الى القيد ويكون هي النتيجة مقيدة بان يقيد قيد الوجودي
في بعضها   واما انه لم يختلف فالحكم فيه كذلك كالصغرى المذكورة مع الكبرى الضرورية
فانها تنتج بحسب الايجاب المذكور في الشكل الاول والثالث مطلقة موجبة جزئية موافقة
للصغرى كيفا وللمقدمتين كما وقس عليه ما عدا ذلك   هذا هو القسم الثاني من
القسم الثاني وهو الذي يكون المنتج على وجهين ولا يكون بينهما عموم وخصوص ليس

مبنيا اختلاف بالكيف وحكمه وذلك كالصغرى الموجبة مع الكبرى الضرورية كقولنا لا شيء من
ج ب دائما وكل آ ج بالضرورة فانها تنتج بعكس الكبرى الذي هو الصغرى بالرد الى الشكل
الاول والثالث مطلقة عامة موجبة جزئية فان الصغرى تتضمن كل ج ب بالاطلاق
فاذا جعلناه كبرى للكبرى حصل قياس في الشكل الاول صغراه ضرورية وكبراه مطلقة
موجبتان كليتان وينتج مطلقة عامة موجبة كلية وتنعكس الى مطلقة عامة موجبة
جزئية هذا بحسب الرد الى الاول واما بحسب الرد الى الثالث فلانا نعكس الكبرى الضرورية
الى مطلقة وجزئية ونجعل الموجبة التي تتضمنها الصغرى صغرى لها كقولنا كل ج ب بالاطلاق فبعض
ج آ ينتج بعض ب آ بالاطلاق العام وهي النتيجة التي انتجها بحسب الرد
الى الاول [illegible] والنتيجة مخالفة للصغرى في الكيف لانها موجبة والصغرى سالبة والمقدمتان
كما [illegible] والمقدمتان كليتان [illegible] اما المولف من
الشرطيات فينقسم [illegible] اما تام او غير تام او تام في احدى المقدمتين غير تام في الاخرى
لما فرغ من البحث عن الاقترانيات الحملية شرع في الاقترانيات الشرطية وقسمها
مخمسة لانها اما ان تتألف من المتصلات او المنفصلات او من خلط منهما او من
المتصلة والحملية او من المنفصلة والحملية ولما كانت الشرطيات متألفة [illegible]
انقسم القياس المولف منها الى اقسام ثلثة لان المقدمتين اما ان تشتركا في جزء
تام منهما كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز واما ان تشتركا
في جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان د ه فز ح واما ان تشتركا
في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان آ ب فكلما كان ج د
فه ز وكلما كان ه ز فح ط وهو اما غير تام [illegible] احدى المقدمتين [illegible]

[illegible]

شرطية وغيرها اما من المتصلات فالاول يتألف على هيئة الاشكال الاربعة وينتج منها
الضروب الستة عشر المنتجة بحسب شرائط الجهات في اللزوميات والاتفاقيات البسيطتين
من المتصلات مثلها وان كانت الاتفاقيات فليلزم الحدوث والاتحاد في الشرط والا
بيان القسم الاول هو الذي يكون المشترك جزءا تاما من المقدمتين اذا اعتبر في المتصلات
الضروب الاربعة المنتجة منها هي ضروب الحمليات الستة عشر لان المشترك ان كان تاليا
في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان
ج د فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الثاني كقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة
اذا كان ه ز فج د وان كان مقدما فيهما فهو الثالث كقولنا كلما كان آ ب
فج د وكلما كان آ ب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل
الرابع كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ه ز فآ ب والنتائج في هذا القسم
هي النتائج في الحمليات والبيان بما تقدم من العكس والخلف والافتراض
على قياس الحمليات ثم ان كانت المتصلتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية
لان اللازم للازم لازم وان كانتا اتفاقيتين كانت النتيجة اتفاقية وكذا
ان كانت احديهما على تفصيل سيأتي وان كانت الاتفاقيات فليلزم الحدوث
على ان بعضهم منع قياسيتها لان المطلوب من القياس استعلام نسبة الاكبر
الى الاصغر بالايجاب او السلب وهاهنا يجب ان يكون النسبة معلومة قبل
الترتيب فلا يكون القياس منتجا للمطلوب فلا يكون قياسا وشرائط الانتاج هاهنا
هي شرائط الحمليات كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول وكذا في الاشكال
وقيل ان اللزوميات لا تنتج متصلة لان ملازم الكبرى يحتمل ان لا يبقى

على تقدير ثبوت الاصغر مثلا اذا قلنا كلما كان هذا اللون سوادا او بياضا كان
سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا وجوابه ان الاوسط ان وقع في الصغرى
محمولا وفي الكبرى على الجهة التي بها يستلزم الاكبر ثبت النتيجة ضرورة والا
فلم يكن منتجا وبيانه في المثال المذكور ان السواد في الكبرى وقع بالمعنى المضاد
للبياض وفي الصغرى بالمعنى الجامع له واذا لم تثبت الملازمة مع الاصغر فالخلل
انما وقع بسبب عدم تكرر الاوسط لا بسبب العارض فاذا زال ارتفع
الخلل بارتفاع العارض   اورد بعض المنطقيين اعتراضا على الموافقين في انتاج ما له
ونورد ان الكبرى حكمنا فيها بملازمة التالي للمقدم في نفس الامر وذلك لا يستلزم
ثبوت الملازمة على تقدير مقدم الصغرى لجواز ان لا يبقى صادقة على تقدير ثبوت
الاصغر فلا يندرج الصغرى في مقدم الكبرى فلا يحصل الانتاج مثاله كلما
كان هذا اللون سوادا او بياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن
بياضا ولا ينتج كلما كان سوادا او بياضا لم يكن بياضا لانه كلما كان سوادا
او بياضا كان بياضا بالضرورة لاستلزام المركب جزءه والجواب ان الاوسط
انه وقع في الصغرى محمولا على الكبرى حتى يكون تالي الصغرى مستلزما لتالي الكبرى
كما وقع في الكبرى اتحد الاوسط وانتج القياس بالضرورة وسقط السؤال لابتنائه
على جواز انتفاء الملازمة على تقدير مقدم الصغرى وذلك لا يتاتى فيهما وان لم
يقع في الكبرى على الجهة التي وقع عليها في الصغرى لم يكن الاوسط متحدا فلا يحصل
قياس لتحد الاوسط فيه والمثال الذي ذكره المعترض انما وقع على الوجه الثاني وبيانه
ان السواد الماخوذ في تالي الصغرى كان بالمعنى الجامع للبياض والماخوذ في مقدم

الكبرى كان بالمعنى المضاد فلما اختلف الاوسط لم يلزم النتيجة فلم يلزم تلازم الاكبر
للاصغر فعدم الانتاج انما كان لعدم تكرر الاوسط لا لان الاكبر يحتمل ان لا يصدق
على تقدير صدق الاصغر فالخلل فيه عدم الانتاج في المثال المذكور انما كان لان
الاوسط غير متحد لا بسبب العارض المتنازع فيه وهو احتمال ان الكبرى لا يبقى على
تقدير مقدم الصغرى واذا ارتفع الخلل اي ارتفع عدم اتحاد الاوسط ارتفع
العارض اعني عدم الانتاج   واما المختلطة فلا ينتج منها في الشكل الاول
الصغرى اللزومية موجبتين والاتفاقية مختلفتين   القياس المختلط من
اللزومية والاتفاقية ان كان في الشكل الاول فان كانتا موجبتين
فالصغرى ان كانت لزومية لم ينتج القياس شيئا لان الصغرى يدل على ان الاوسط
لازم والكبرى تدل على انه مصاحب ولا يلزم من كون اللازم مصاحبا كون ملزومه
كذلك لجواز كون اللازم اعم كما نقول كلما كان الانسان حجرا كان جسما لزومية
وكلما كان جسما كان ناطقا اتفاقية ولا ينتج كلما كان حجرا كان ناطقا لزومية
ولا اتفاقية وان كانت الصغرى اتفاقية وكانت الكبرى سالبة لزومية لم ينتج
القياس ايضا شيئا لان ما ليس لازما للمصاحب جاز ان يكون مصاحبا
وان لا يكون كقولنا كلما كان الفرس حيوانا كان البياض لونا اتفاقية
وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الفرس جسما سالبة لزومية مع
كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان جسما لزومية
واتفاقية   ولا في الشكل الثاني السالبة اللزومية   السالبة
في الشكل الثاني اذا كانت لزومية لا ينتج القياس شيئا سواء كانت صغرى

او كبرى لما اذا كانت صغرى فعلا نصدق قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كلما كان الانسان
زوجا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان الانسان زوجا اتفاقيا مع كذب قولنا
ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا او اتفاقيا وكذا اذا كانت
كبرى لما تجعل الصغرى كبرى وبالعكس لان المصاحب للشيء لا يكون لازما له ولا الملازم له
ولا في الشكل الثالث الكلية السالبة الكبرى في الشكل الثالث اذا كانت
سالبة كانت عقيمة سواء كانت لزومية او اتفاقية في المختلطات منها لانه يصدق
كلما كان البياض لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان البياض
لونا كان الفرس حساسا لزوميا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس
حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بلازم للشيء قد يصاحبه او
يصاحب لازمه او ملزومه ايضا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فلانه
يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزوميا وليس البتة اذا كان الفرس
حمارا كان جسما اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا
كان جسما لزوميا واتفاقيا لانه لا يلزم منه كون الاكبر غير مجامع للاوسط الذي
هو ملزوم للاصغر ان لا يكونا مجامعا او ملازما للاصغر ولا في الرابع الكبرى
اللزومية في غير الاوليين الصغرى الاتفاقية مع الكبرى اللزومية في الضربين
الاوليين من الشكل الرابع عقيم لقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان ناطقا
اتفاقية وكلما كان حمارا كان حيوانا لزوميا مع كذب قولنا كلما كان ناطقا
كان حمارا لزوميا واتفاقيا وكذا لو جعلنا الكبرى جزئية لان الملزوم للشيء قد يكون
معاندا لما يجامعه ولا الاتفاقية في الثالث الضرب الثالث من هذا الشكل

الانسان

اذا كانت

اذا كانت كبرى اتفاقية في الاخير لانه يصدق ليس البتة اذا كان السواد لونا كان الفرس
حساسا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان السواد لونا اتفاقية مع كذب قولنا
ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بمستلزم
للشيء قد يجامع ملازمه ولا الاخرى في الضرب الرابع والخامس من هذا
الشكل عقيم اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية والاخرى لزومية اما اذا كانت
الصغرى اتفاقية فلانه يصدق كلما كان السواد لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا
وليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان السواد لونا لزوميا مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان المصاحب للشيء قد لا يكون
ملازما لملازمه واما اذا كانت لزومية فلانه يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا
لزومية وليس البتة اذا كان الفرس جسما كان حمارا اتفاقية مع كذب قولنا قد
لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا لان الملزوم للشيء قد لا
يجامع لازمه اذا كان [illegible] وكذا لو كانت الصغرى فيه نتيجة والباقية تنتج اتفاقية
الباقي من المختلطات من اللزومية والاتفاقية في الاشكال الاربعة تنتج اتفاقية
وهو الصغرى اللزومية في الشكل الاول اذا كانت الكبرى سالبة والاتفاقية اذا اتفقتا
في الايجاب والسالبة الاتفاقية في الشكل الثاني وضروب الشكل الثالث التي كبراها
موجبة سواء كانت اتفاقية او لزومية والضربان الاولان من الشكل الرابع اذا كانت
كبراها اتفاقية وهو الضرب الثالث اذا كانت كبراه لزومية اما الاول فلان امتناع المجامعة
بين الشيء واللازم في الصدق يقتضي امتناعها بين ملزومه وبينه اما الثاني
فلان مجامعة الشيء مع الملزوم في الصدق يدل على المجامعة مع اللازم واما الثالث

اي الاصغر مع الاكبر اللازم له

هو ملزوم الاكبر

اي الاصغر

لكنه لا وجود لها ان نتيج هكذا النتائج كلها الى حصول السابق كالاول والثالث

وبيانا البحث المطلوب منهما فالموجبة [illegible] النسبة الشرط ان لا يكون المقدم كما

نحرم حيث يلزم الاتفاقية موجبة [illegible] المختلط من الاتفاقية [illegible] تحتمل

ان نتيج منتج لزومية موجبة لانه [illegible] الى النتيجة تحت اخس المقدمتين وهي الاتفاقية

صادقة ويجوز ان نتيج لزومية سالبة اذ الشرط ان يكون مقدم السالبة صادقا لان

صدق الموجبة الاتفاقية [illegible] يستلزم [illegible] لزوم [illegible] الا انا نشترط هنا

كون مقدم السالبة صادقا لان الموجبة الاتفاقية التي هي من لوازم السالبة

اللزومية انما تصدق اذا كان المقدم صادقا والتوجه انه لا احتياج الى هذا الشرط

لانا اذا جعلنا السالبة اللزومية لازمة للموجبة الاتفاقية لا نعتبر في الاتفاقية خصوص

صدقها [illegible] لم يبق حاجة الى هذا الشرط الا انه ثابت والمسلم ذكر

[illegible] صغرى موجبة لزومية في الشكلين الاولين بشرط صدق

مقدم الصغرى [illegible] السالبة اللزومية قد يصدق بدون صدق الموجبة

الاتفاقية [illegible] صغرى موجبة لزومية وكبرى سالبة اتفاقية

اذا كان مقدم الصغرى صادقا [illegible] اللزومية في الشكلين الاولين مثلا اذا

صدق كلما كان آ ب فج د لزومية وليس البتة اذا كان هـ ز فآ ب اتفاقية

ينتج [illegible] اذا كان ج د [illegible] لزومية [illegible] الصدق [illegible] كلما كان ج د

[illegible] يستلزم صدق [illegible] آ ب لان آ ب الذي هو ملزوم ج د

صادق [illegible] يستلزم اجتماع [illegible] آ ب على

الصدق فيكذب الكبرى [illegible] صدق مقدم الصغرى ولكنا

وهو المشترك

وهو المشترك في جزء غير تام اي كليهما او شرطيا ان يكونا موجبتين [illegible] معا ولا ينتج

الا [illegible] في السالبتين او في المنفصلتين [illegible] الصغرى ومقدم الكبرى او بالعكس والرابع

المشتملات على المشترك [illegible] ان يكونا [illegible] من الاشكال الحقيقية

مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التأليف من

الشرطيتين المتصلتين [illegible] في جزء تام من المقدمتين [illegible] مثال

الاربعة [illegible] ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان آ ب

فج د وكلما كان [illegible] وثانيها ان يكون الاشتراك بين المقدمتين

كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ب ط [illegible] وثالثها ان يكون الاشتراك

بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان [illegible] ط

[illegible] ان يكون الاشتراك بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى [illegible] الثالث

كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان [illegible] فكل ب ط [illegible] الاقسام الاربعة

الى [illegible] المقدمتين معا [illegible] احدهما [illegible] الاول [illegible] المشتمل

على [illegible] فينتج من التأليف [illegible] الاشكال الاربعة [illegible]

احدى المقدمتين جاز ان يكون احدهما جزئية [illegible] في كل شكل [illegible]

في [illegible] ونتيجة متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها

مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التأليف من التاليين مثاله كلما كان آ ب

فكل ج د وكلما كان هـ ز فكل د ط ينتج كلما كان آ ب فان كان هـ ز فكل ج ط

لانه كلما كان آ ب فان كان هـ ز فكل ج د وكل د ط وكلما كان كل ج د وكل

د ط فكل ج ط وهو المطلوب وقس على ما ذكرنا [illegible] الشكل الاول [illegible] في

للاشكال وفي الثاني ان يكون نقيضهما كذلك اي المقدم مشاركا بعكس النقيض
الى الاول بان يكون المقدم مشاركا في النتيجة وتاليها نقيض تالي المقدمتين وتالي التالي
نقيض نتيجة المقدمتين ثم شرط في القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون
الاشتراك بين المقدمتين بان يكون نقيضهما اعني الشرطيتين المشتملتين
على المشترك على التأليف منتج من الاشكال الاربعة مثاله كلما كان ليس كلما اب
فج د وكلما كان ليس كل ب فج ط ينتج كلما كان ليس ج د فكلما كان ليس
ج ط فكلما اه لانا نعكس الصغرى بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس ج د
فكل اب ونعكس الكبرى الى قولنا كلما كان ليس ج ط فكل ب ه فيرجع
الى القسم الاول وينتج ما ذكرناه فالمقدمتان تاليا النتيجة وتالياهما ليس
ج د وليس ج ط نقيضا تالي المقدمتين وتالي التالي نتيجة نقيض المقدمتين
اعني كل اه الذي هو نتيجة كل اب وكل ب ه وهما نقيضا المقدمتين في الحاصل
ان النتيجة متصلة مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة مقدمها نقيض
تالي الكبرى وتاليها نتيجة نقيضي المقدمتين وفي الثالث والرابع ان يكون
عين الواقع في التالي مع عين الواقع في المقدم او مع نقيضه كذلك بعكس
المقدمة احد العكسين ويكون النتيجة كلية تاليها جزئية او بالعكس كما
بين في القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى
الا يكون عين الواقع في التالي مع عين الواقع في المقدم او مع نقيضه على نحو
منتج واقع على احد الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة المشاركة للمقدمة الاخرى
في المقدم العكس المستوي ان كانت المشاركة بين عين تالي الصغرى وعين

مقدم

ظ نتيجة نقيض المقدمتين

اي المقدمتان اللتان احد طرفيهما في النتيجة والاخرى تالي النتيجة

مقدم الكبرى وبعكس النقيض ان كانت المشاركة بين عين تالي الصغرى ونقيض
مقدم الكبرى وكذا اشترط في القسم الرابع ان يكون عين الواقع في مقدم
الصغرى مع عين الواقع في تالي الكبرى او مع نقيضه على نحو منتج واقع على احد
الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة احد العكسين على ما تقدم مثال القسم الاول
الانتاج واقع بين عين التالي وعين المقدم قولنا كلما كان ج د فكل اب
وكلما كان ب ه فج د ينتج كلما كان اه فقد يكون اذا كان ج ط فكل اه لانا
نعكس الكبرى جزئية بالعكس المستوي ليرجع الى القسم الاول وهو ان يكون الشركة
بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله هو هذا الانتاج واقع مع عين التالي
ونقيض المقدم قولنا كلما كان كل اب فكل ج د وكلما كان ليس كل ه ج
ط ينتج كلما كان اب فقد يكون اذا كان ليس ج ط فكل ج ه لانا نعكس الكبرى بعكس النقيض
الى قولنا كلما كان ليس ج ط فكل د ه وينتج ما ذكرناه وهي متصلة كلية مقدمها مقدم الصغرى
وتاليها متصلة مقدمها تالي الكبرى وتاليها نتيجة التأليف بين تالي الصغرى ونقيض
مقدم الكبرى مثال القسم الثاني والشركة بين عين مقدم الصغرى وعين التالي
الكبرى وينتج متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها
مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التأليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان
كل اب فج د وكلما كان ج ط فكل ب ه ينتج قد يكون اذا كان ج د فكلما كان ج ط
فكل اه لانا نعكس الصغرى الى قولنا قد يكون اذا كان ج د فكل اب ويرجع الى
القسم الاول الذي تقع الشركة فيه بين التاليين وينتج ما ذكرناه ومثال ما اذا كان الشركة
بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة كلية مقدمها نقيض

منضم الصغرى وتاليها منفصلة كلية مقدمها احد مقدمي الكبرى وتاليها نتيجة التأليف
من نقيض مقدم الصغرى مع عين تالي الكبرى مثاله كلما كان ا ب فج د وكلما كان
ح ط فكل ا ب د فينتج كلما كان ليس كل ح د فح ط وكلما كان ح ط فكل ا د ولاننا نعكس الصغرى
بعكس النقيض ليرجع الى القسم الاول الذي يكون الشركة فيه بين التاليين فنقول
ظهر ان النتيجة كلية تاليها جزئية كما في نتيجة التقدير الاول من القسم الاول
او بالعكس وهو ان يكون النتيجة متصلة جزئية تاليها متصلة كلية كما في
نتيجة التقدير الاول من القسم الثاني واما كامر وهو ان يكون النتيجة كلية
وتاليها كلي وهو نتيجة التقدير الثاني من القسمين معا والثالث وهو المشترك
في جزء تام في احديهما غير تام في الاخرى ويكون ذات التام بسيطة والاخرى
مركبة مثلا يكون الاول من حمليتين والاخرى من مقدم حملية وتالي
متصلة ليكون المشترك جزءا من الاولى جزء جزء من الاخرى وباقي الشروط
كامر واذا عرفت الاصول فعليك البيان بايراد الامثلة ولكن ان تركب
مرة بعد اخرى والقسم الثالث وهو الذي يكون المشترك جزءا تاما من احدى
المقدمتين غير تام من الاخرى فانحصر في هذا القسم ان يكون احدى المقدمتين
شرطية مركبة من جزئين احدهما شرطي والاخرى البسيط منها مثلا ليكون البسيطة
من حمليتين والاخرى من مقدم حملي وتالي متصلة ليكون المشترك جزءا تاما
من المقدمة الاولى وجزء غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ا ب فكلما كان
ج د فه ز وكلما كان ه ز فح ط ينتج كلما كان ا ب فكلما كان ج د فح ط وبين شرط
اشتمال المقدمة البسيطة مع الشرطية التي هي جزء من المقدمة المركبة على تأليف

منتج

منتج من احد الاشكال الاربعة واذا عرفت الاصول فعليك البيان بايراد
الامثلة للاقسام التي ذكرناها ولك ان تركب مرة بعد اخرى لان المقدمة البسيطة
اذا كانت مركبة من غير طبيعتين كانت المركبة مركبة من غير طبيعتين احديهما بسيط
والاخرى مركبة وعلى هذا القياس كقولنا كلما كان فكلما كان ا ب فج د فكلما كان
ه ز فح ط وكلما كان كلما كان ه ز فح ط فم ن فكلما كان ول فك ع ينتج
كلما كان كلما كان فكلما كان ا ب فج د فم ن وكلما كان ق ول فك ع واعلم ان الشرطية
التي هي جزء الشرطية المركبة يجوز ان يكون متصلة وان يكون منفصلة وعلى
كلا التقديرين فهي اما تالي الصغرى او مقدمها او تالي الكبرى او مقدمها
فالاقسام ثمانية والاشكال الاربعة تنعقد في كل منهم منها مثال المتصلة
الجزء والشركة مع التالي قولنا كلما كان ا ب فكلما كان ج د فه ز وكلما
كان ه ز فك ل ينتج كلما كان ا ب فكلما كان ج د فك ل وقد مضى ذكره
مثال والشركة مع المقدم كلما كان فكلما كان ه ط فو ز فج د وكلما كان و ز
فك ل ينتج فقد يكون اذا كان ج د فكلما كان ح ط فك ل مثال من منفصلة الجزء
والشركة مع التالي كلما كان ه ز فدائما اما ا ب او ج د وكلما كان ج د فح ط
ينتج كلما كان ه ز فكلما لم يكن ا ب فح ط مثال والشركة مع المقدم كلما
كان دائما اما ا ب او ج د فه ز وكلما كان ج د فح ط ينتج فقد يكون اذا كان
ه ز فكلما لم يكن ا ب فح ط وعليك بيان باقي الامثلة واما المؤلف من
المنفصلات فاشترط ايجاب المقدمتين وان لا يكونا معا في نتين ولا مانعتي
الجمع ولكن اجزاؤها اثنين فقط ولا يكون تاليف بين جزئي النتيجة ولا

[illegible]

المقدمتين امتياز في الطبع فلا يتألف الشكل او اذا جعل احدهما صغرى يكون
النتيجة بحسبها [illegible] هو القسم الثاني من الاقسام الخمسة وهو المؤلف من
المنفصلتين [illegible] لان المشترك اما جزء تام من كل واحدة من
المقدمتين او غير تام منهما او تام من احدهما غير تام من الاخرى وشرط
الجميع ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وان لا يكونا مانعتي الجمع بيان الشرط
الاول فلان [illegible] لصدق قولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون حيوانا او [illegible] مع
التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا
حصل التعاند وكذا ان كانت احديهما سالبة لصدق قولنا دائما اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون فردا او عددا
مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون فردا او غير منقسم
بمتساويين ثبت التعاند واما الثاني فلان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا ويستلزم المنفصلتين كلما لم يكن فردا كان زوجا منفصلتين وبين
وبالعكس ويستلزم لما قلناه . والمؤلفة من النقيضين ينتج من عين جزء مانعة
الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو مانعة الجمع من نقيضيهما كذلك وعين جزء مانعة الخلو كلية
في الكل ان كانتا كليتين والا فجزئية . الاقسام الباقية فنقول المؤلفة من
مانعة الجمع ومانعة الخلو المؤلفة من مانعة الاول ومانعة الخلو المؤلفة من مانعة الجمع
ومانعة الخلو والمؤلفة من مانعة الخلو ينتج النتيجة الاول منهما ينتج واحدة منفصلة مانعة
احدهما مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء الاخر والثاني مانعة الخلو
نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء الاخرى فانه اذا صدق دائما اما ا ب او ج د بالمعنى الاعم
مانعة الجمع ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج دائما اما ا ب او ليس ه ز مانعة الجمع
ودائما اما ليس ا ب او ه ز مانعة الخلو لان مانعة الجمع يستلزم كلما كان ا ب
لم يكن ج د ومانعة الخلو يستلزم كلما لم يكن ج د فه ز وهما ينتجان كلما كان ا ب
فه ز وهو يستلزم المنفصلتين وكذا اذا كانت احديهما حقيقية والاخرى مانعة
الجمع او مانعة الخلو لاستلزام صدق الحقيقية احديهما ويكون النتيجة كلية في الاقسام
الثلثة ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احدى المقدمتين
جزئية . والمؤلفة من كليتين مانعتي الخلو ينتج جزئية مانعة خلو او مانعة
جمع من نقيض احد الطرفين وعين الاخر . هذا هو القسم الخامس
من اقسام المؤلفة من المنفصلات وهو المؤلف من مانعتي الخلو كليتين
وينتج منفصلتين جزئيتين احديهما مانعة الخلو من نقيض احد الطرفين
وعين الاخر والثانية مانعة الجمع من ذلك ايضا مثاله اذا صدق دائما اما

الصنفين ٣

والحقيقية والمؤلفة من مانعة الجمع ٣

تامل

اى مانعة الجمع او مانعة الخلو وصدق احديهما مع الاخرى يستلزم المنفصلتين فصدق في الحقيقية مع ذلك الاخرى يستلزم المنفصلتين مدكي

او ج د ودائما اما ج د او ه ز مانعتي الخلو ينتج فقد يكون اما ليس ا ب او ه ز مانعة الخلو او مانعة الجمع
فقد يكون اما ا ب او ليس ه ز كذلك لانه يصدق كلما لم يكن ج د فا ب وكلما لم يكن ج د فه ز
وهو ينتج من الثالث قد يكون اذا كان ا ب فه ز وهو يستلزم المنفصلتين المذكورة
واما القسم السادس منها وهو المؤلف من مانعتي الجمع فقد ذكر المصنف والاول عقيم
والمتاخرون استنتجوا منه متصلة موجبة من نقيض الطرفين لانه اذا صدق دائما
اما ا ب او ج د او ه ز مانعتي الجمع صدق قد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ه ز لانه
يصدق كلما كان ج د لم يكن ا ب وكلما كان ج د لم يكن ه ز وهما ينتجان المطلوب
من الثالث وذلك يستلزم صدق منفصلة مانعة الخلو من عين احد الطرفين
ونقيض الاخر ومانعة الجمع من عكسه . واما المشترك في غير تام منه كليهما الاشتراك
يكون اما بين جزء وجزء او بين جزء وكل او بين جزء وجزء وبين الاخر وكل جزء
او بين كل جزء وجزء . هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون الاشتراك في جزء غير
تام من المقدمتين وله خمسة احتمالات لانه يشارك جزء واحد من احد
المقدمتين جزء او احد من الاخرى فقط كقولنا دائما اما كل ا ب واما كل
ج د ودائما اما ان يكون ه ز او كل د ط ينتج منفصلة ذات الربع اجزاء احدها
نتيجة التاليف والثلثة الباقية هي الاجزاء التي لا اشتراك فيها فيكون نتيجة القسم
اما ان يكون ا ب او كل ج ط واما ا ب او ه ز واما كل ج ط واما كل ج د او ه ز
والمتاخرون قالوا ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ط او كل ه ز الثاني
ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى
كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما ان يكون كل د ط او كل

ودائما اما ج د ٣

او بين كل جزء ٣

ان كانت المقدمتان كليتين والا فجزئية واما المركب

من حملية ومنفصلة فيكون احديهما مثلا منفصلة من حمليتين والاخرى من حملية ومنفصلة

والنتيجة من حملية ومنفصلة ففي نتيجة المنفصلتين اعني الاولى والاخرى

بالنتيجة كبسيط في اشتراط ... والشرائط كما مر ... [illegible] القسم الثالث

ان يكون الاشتراك في جزء تام من احدى المقدمتين وغير تام من الاخرى

الاخرى ويجب ان يكون احديهما بسيطة من الاخرى مثلا كون البسيط مؤلفة

من حمليتين والمركب مؤلفة من حملية ومنفصلة والنتيجة منفصلة مؤلفة من

حملية ومنفصلة ... نتيجة المنفصلتين اعني المنفصلة الاولى ووجود الاخرى ... [illegible]

وابدا اما ان يكون ا ب او ج د واما ... دائما اما ان يكون ... [illegible]

... واما ان يكون ا ب او ليس ج ط ... النتيجة ... منفصلة

بسيطة مركبة من ... اجزاء احد ... الجزء الغير المشارك ... ان ... [illegible]

... نتيجة المنفصلتين والشرائط كما مر ... من وجوب ... المقدمتين

وكونهما حقيقيتين او مانعتي الخلو او ... وان لا يكونا مانعتي الجمع وكلية

احديهما وشرائط الانتاج في كل شكل ... بين المقدمة البسيطة والمنفصلة

التي هي جزء الغير المركبة واما المؤلف من المنفصلة والمتصلة ... الاشتراك

فيها ... اربعة اقسام لان الاشتراك يكون اما في مقدم المتصلة

او تاليها وهي اما صغرى او كبرى [illegible] القسم الثالث ... اقسام

القياسات الشرطية وهي المؤلف من المتصلة والمنفصلة ... [illegible]

الاولى ان يقع الاشتراك في جزء تام من المقدمتين ... [illegible]

... والا فلا ... ان تكون صغرى ... مقدم المتصلة ... ان كان تاليها ... صغرى او كبرى فان كان تاليها ... [illegible]

النتيجة لان المنفصلة اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة

اما في مقدمها او تاليها ولا ينتج من منفصلة سالبة ولا من الجزئيتين

... سالبة الا ... [illegible] ... يرد الى موجبة يلزمها ... جنسها

شرط ... القسم ... احدها ان يكون المنفصل موجبة والثاني

كلية احدهما المقدمتين والثالث ان يكون مقدم السالبة ... [illegible]

... يرد الى موجبة ... من المقدم ونقيض التالي ... [illegible]

ان السالبة ... اذا كان ... صادقا كان تاليها ... منفصلة

حقيقية والاوسط الشرط ... والتفصيل ... المنفصلة ان كانت مانعة

الجمع ... للاعتلاف ... مانعة الخلو ... [illegible]

... الحيوان ... كلما كان ... انسانا فهو حيوان وليس ... [illegible]

يكون حيوانا او ... واما مع ... [illegible]

ان يكون حيوانا او فرسا وان كانت مانعة الخلو انتج منفصلة مانعة الخلو

لاستلزام جواز الخلو عن ... واستلزام جواز الخلو عنه والملزوم ... [illegible]

... المنفصلة لا ينتج اذا كانت ... التفصيل

... من كل صنف ... [illegible] ... في كل صنف من

هذه الاصناف ... المتصلة اما ... [illegible]

وعلى كلا التقديرين فهي اما موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فهي اما

كلية او جزئية فهذه ثمانية والمنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو

وعلى التقديرات الثلثة فهي اما كلية او جزئية فالاقسام ستة ... [illegible]

... والاوسط ... مقدم ... صغرى او كبرى ... الثاني ... مقدم المتصلة ... تالي ... المقدم ... الثالث ... المنفصلة ... الاولى ... [illegible]

فاطلاق ... وان كان ... التالي ... وان كان ... المتصلة ... الثاني ... الرابع ... الاوسط ... فاذن الاقسام ... المقدمة ... وتاليها ... [illegible]

تنبيه

... المطالع ... [illegible]

وثلثين حد

فرعا لكن سيسقط منها ما يتألف من متباينين وهي اثنا عشر فرعا يبقى المنتج منها ستة
فرعا وباعتبار ما جوزناه يحصل منه كون المنفصلة مانعة الخلو سالبة جزئية
غير منتجة ومثال ما يقع الاشتراك في جزء تالي المتصلة وهي صغرى قولنا كلما كان
اب فكلما ج د او ه ز ودائما اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج كلما كان اب فليس
البتة لاستلزام المنفصلة كلما كان ج د لم يكن ه ز ومثال المتصلة كبرى
ودائما اما اب او ج د وكلما كان ه ز فكل ج د فكلما كان ه ز لم يكن اب
مثال الاشتراك مع المقدم والمتصلة صغرى كلما كان ج د فاب ودائما
اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج قد يكون اذا كان اب فليس ه ز لاقتران
المتصلة اللازمة للكبرى مع الصغرى من الثالث وانت تعرف منه مثال المتصلة
وهي كبرى ودائما اما اب او ج د وكلما كان ج د فه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن
اب فه ز وعليك بتعديد جميع الاقسام فان هذه اصولها والنتائج
تكون من الجنسين كلية ان كانت من كليتين والبيان برد احدهما الى
جنس الاخر والسهل النتائج في هذا القسم تكون متصلة كما ذكرنا وذلك
بان يرد الى المتصلة اللازمة لها ونضمها الى المنفصلة الاخرى لينتج منفصلة
مثاله انا اذا قلنا في المثال الاول انه ينتج كلما كان اب فليس ه ز
بحيث رددنا المنفصلة الى المتصلة ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة قلنا
ان المتصلة يلزمها دائما اما ليس اب او ج د مانعة الخلو ونضمها الى الكبرى وهي
دائما اما ج د او ه ز لانا قد بينا ان المقاييس المركبة من المختلفين
ينتج مانعة الجمع من عينين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو من نقيض

ينتج

١٠٩٠ اما نو

جزء مانعة الجمع عين جزء مانعة الخلو وبكون الاولى ترك اذا عرفت هذا فالنتيجة من الجنسين اعني المتصلة
والمنفصلة تكون كلية ان كانت المقدمتان كليتين وان كانت احديهما جزئية كانت النتيجة
جزئية والبيان للنتائج برد احد الجنسين الى جنس واحد اسهل كما قلنا انه يرد المنفصلة الى
المتصلة ويصير الاقتران من متصلتين او برد المتصلة الى المنفصلة ويصير الاقتران
من منفصلتين وقد يمكن البيان بغير ذلك كما تقول في القسم الاول انه اذا صدق اللازم
لما عاند ... في الصدق فكان اب الملزوم معاند الاولى لوجوب العناد في اللازم مع
... انتاج المنفصلة ولو اردنا انتاج المتصلة قلنا لما كان وضع الملزوم يستلزم
وضع اللازم وكان اللازم معاند الغيره في الصدق وكان وجود احد المتعاندين
يستلزم انتفاء الاخر كان وضع الملزوم يستلزم انتفاء الاخر فيصدق
كلما كان اب فليس ه ز وهو المط وكذا في باقي الاقترانات والمشترك يقع ايضا
ايضا اربعة اصناف ولنرد المقدمتان الى احد الجنسين لما علم ونعرف
منه ذلك حالها فاما القسم الخامس من اقسام القياس المؤلف من
المتصلات والمنفصلات وهو ان يكون المشترك غير تام من كل واحدة من
المقدمتين واقسامه ايضا لان المشترك اما ان يكون جزء من تالي المتصلة
او من مقدمها وعلى كلا التقديرين فالمتصلة اما صغرى او كبرى فالاقسام
اربعة احدها ان يكون المشترك جزء التالي والمتصلة صغرى مثاله كلما كان
اب فكل ج د ودائما اما كل د ط او ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فكل
ج ط او كلما لم يكن ه ز فكل ج ط لان المنفصلة يلزمها كلما لم يكن ه ز
فكل د ط وتبين حكمه مما تقدم في المتصلتين او ... في ... منها

اربعة م

كلما كان م

بالعكس [illegible] من المنفصل الى المتصل ولو عكست الحال بان يرد من المتصل
الى المنفصل انتج اما ان لا يكون ا ب وكلما ط او لا يكون ا ب ره ز واما
كل ج ط واما ج ه و ه ز [illegible] في المنفصلتين المشتركتين في جزء تام
منهما الثالث ان يكون الشركة في المقدم والمتصل صغرى كقولنا كلما كان
كل ج ه فا ب و [illegible] اما كل ج ط او ز مانع الخلو ينتج برد المنفصل الى المتصل
فقد يكون اذا كان ا ب [illegible] فكل ج ط لا انا نجعل المتصل اللازمة
للمنفصل كبرى للصغرى انتج المط لا بارتداده الى القسم الاول بعكس صغراه
ولو رد منا المتصل الى المنفصل انتج قد يكون اما ليس ا ب وكل ج ط
او ا ه ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب فكل ج ط او يرجع الى القسم الاول
ويلزم المنفصل [illegible] الى المنفصلتين وينتج [illegible]
الثالث ان يكون المشترك [illegible] التالي والمتصل كبرى كقولنا [illegible]
ه ز او كل ج ه وكلما كان ا ب فكل ج ط ينتج متصلة برد المنفصل الى
المتصل كما تقدم في القسم الاول لانا نجعل المنفصل كبرى [illegible]
منفصلة [illegible] من القسم الاول [illegible] المتصل [illegible] يرجع اليه
الرابع ان يكون المشترك جزء من المقدم والمتصل كبرى كقولنا [illegible] اما
ان يكون ه ز او كل ج ه وكلما كان كل [illegible] ينتج المتصل [illegible] المنفصل
الى المتصل والمنفصل [illegible] المتصل الى المنفصل كما مر في القسم الثاني لانه
[illegible] المقدمتين يرجع اليه والمشترك [illegible] جزء تام [illegible]
[illegible] من [illegible] غير مشارك [illegible] تام والاخرى

ليس ا ب و ه ز واما
كل ج ط واما كل ج د ه
ز لان المتصل صح

مشاركة

مشاركة هي شرطية فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التاليف
كالقسم الذي تحته [illegible] وان كانت من جنس [illegible] كان التاليف كما علم
[illegible] المتصلتين والاحتمالات [illegible] والشروط والنتائج على قياس ما علم
[illegible] القسم الثالث [illegible] اقسام المؤلفة من المتصل والمنفصل [illegible] ان
يكون المشترك جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى [illegible]
تحقق بانه يكون احد الشرطيتين البسيطة [illegible] يكون المركبة [illegible]
[illegible] المشارك [illegible] وبين البسيطة والاخرى [illegible]
بالمشارك ولما كانت الشرطية متصلة ومنفصلة كانت الشرطية [illegible]
[illegible] المركبة [illegible] فان كانت متصلة فالمركبة [illegible]
[illegible] ان كانت متصلة كان حكمها حكم [illegible]
المتصلة والمنفصلة وكذا ان كانت منفصلة والمركبة [illegible]
[illegible] فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التاليف كالقسم
[illegible] وان [illegible] الشرطية التي [illegible] المشارك [illegible]
والمركبة [illegible] الشرطية التي [illegible] بان يكون الجزء متصلا والمركب
منفصلا او بالعكس [illegible] تام [illegible] الاخرى البسيطة
[illegible] يكون التاليف [illegible] الاول [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] من المنفصلة [illegible] كلما كان ا ب فج د [illegible]
او [illegible] مانع الخلو [illegible] كلما كان ا ب [illegible] لامتناع خلو
الواقع عن [illegible] والجزء [illegible] يمتنع الخلو [illegible] اللازم المقدم [illegible]

والجزء الآخر وما اذا كان في المنفصلة فنحو كلما كان ا ب فج د وكلما كان
ا ب فج د وكلما كان ج د فاما ه ز او ح ط ينتج اما ان يكون قد يكون اذا كان ا ب فه ز
او ح ط واذا عرفت هذا ظهر ان هذا القسم يرجع الى احد القسمين المتقدمين اما الاول
فالى ما يتركب من المتصلتين واما الثاني فالى ما يتركب من المنفصلتين واذا كان
مرجع هذا القسم الى احد القسمين المتقدمين كانت الشرائط والنتائج فيه
وفيهما واحدة مثال ما يكون الجزء المشترك فيه قولنا اما ا ب او ج د وكلما كان
كلما كان ج د فه ز ينتج قد يكون اذا كان ح ط فاما ا ب او ه ز   واما المؤلف
منها من الحمليات والشرطيات ويكون لا محالة من تام احدهما من حملية ومتصلة
وهي اربعة اصناف لان المتصلة تكون اما صغرى او كبرى والاشتراك اما في تاليها
او في مقدمها والثاني يكون متصلا احد جزئيها الجزء التالي منها الاشتراك بين
والثاني ينتج الآخر   القياس المؤلف من الحملية والشرطية يكون الحد الاوسط
جزءا تاما من الحملية وغير تام من الشرطية بالضرورة وهو نوعان باعتبار تقسيم الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة النوع الاول ان يكون الشرطية متصلة وهو القسم الرابع من اقسام
الاقترانية الشرطية واصنافه اربعة لان المتصلة اما ان تقع صغرى او كبرى وعلى
كلا التقديرين فالشركة اما في تاليها او في مقدمها وينتج كل صنف من هذه الاربعة
متصلة مقدمها مقدم المتصلة احد جزئيها الجزء التالي منها الاشتراك والثاني ينتج التأليف
بين الجزء المشترك والحملية ومقدمها فيما يكون الشركة مع التالي مقدم المتصلة
وفيما يكون الشركة مع المقدم ينتج التأليف بين المقدم والحملية   واما
الصنفان الاولان ان يقع الشركة في تاليها فمتصلتين ان كانت موجبة كلية كانت

الشرائط

الشرائط في التالي والحملية هي كما في الحمليات للانتاج هناك ولكن لا ينتج
بينا   الصنفان اللذان يقع الشركة في المقدم ولا بد ان يكون المتصلة فيه صغرى
او كبرى والشركة مع الحملية في التالي لا ينتج المتصلة فيهما اما ان يكون موجبة او
سالبة فان كانت موجبة كان شرط الانتاج فيهما كشرط الحملية والتالي في كل
شكل من الاشكال الاربعة بعينها ولكن بشكل مثال ما يكون المتصلة
صغرى قولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه لانه
يصدق على تقدير ا ب مقدمتا القياس المستلزم للنتيجة فيكون صادقا على ذلك
التقدير وهذه النتيجة وهو كل ج ه على ما بين من الحمليات مثال ما يكون المنفصلة
كبرى قولنا كل ج ب وكلما كان ه ز فكل ا ب ينتج كلما كان ه ز فكل ج ا لانه
على تقدير ه ز يصدق فكل ج ب لصدقه في نفس الامر وكل ب ا التالي ويلزم من
صدقهما صدق النتيجة وهذه النتائج بينة   وقد طعن فيما اذا كانت المتصلة
لزومية بشمول الامر وهو احتمال ان لا يبقى صدق الحملية على تقدير مقدم المتصلة
اذ كان محالا او لا يجامع مع التالي على الصدق وجواز ان اجتماع المتفقين
على الصدق ليس شرطا في النتيجة والقياس ولو كان لما انعقد قياس خلقى
ولا اتفاقي   وذهب بعض المتأخرين الى ان القياس المركب من الحملية والمتصلة
لا ينتج لانا لو فرضنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه فحكمنا في الصغرى باستلزام
ا ب ج د ونحكم في الكبرى بصدق كل د ه في نفس الامر ولا يفيد ومن
التغيير في نفس الامر صدقها على كل تقدير لجواز ان يكون تقدير ا ب لا
فلا يصدق ما عدا الصادق في نفس الامر على سبيل الوجوب لا يعلم منه التالي

اشتمال

والجزئية على الصدق الاولى في نفس الامر فلجواز كذب التالي [illegible] على تقدير المقدم لجواز ان يكون
الحملية وان اتفقا [illegible] في نفس الامر لم يجز انتاجهما
المجهول بهذا الشرط في [illegible] يكون هذا المقدم مثبتا بحيث لو [illegible] النتيجة [illegible]
هذا في المقدم مثبتا في [illegible] لانه لو [illegible] ولكن علم [illegible] ولا الاول [illegible]
احدى المقدمتين [illegible] مفروضا وبحيث لو سلمتا ولزمتا النتيجة كان
[illegible] لو صدق المقدم [illegible] النتيجة
[illegible] بهذا الاعتبار لانه [illegible] لو سلمتا مقدمتا ولزمت النتيجة
بخلاف [illegible] بهذا الاعتبار [illegible] فلو سلمت القضية الحملية والشرطية
لم يعلم الانتاج لان تسليمهما غير كاف ما لم يعلم مقدمة [illegible] الحملية [illegible]
او مسلمة على تقدير صدق المقدم مع [illegible] المقدمتين [illegible] القضية [illegible]
[illegible] المقدمة الشرطية هنا وضع المقدم فيهما على [illegible]
في نفس الامر وان كان [illegible] مع التالي [illegible] يكون [illegible]
الثلثة التي هي المقدم والتالي مع الحملية جميعا على [illegible] في نفس الامر
مقصود في النتيجة [illegible] واذا كانت سالبة كانت الشرطية [illegible]
هنا [illegible] السالبة الا [illegible] الموجبة كما يجب ان يكون هناك [illegible]
الصنف الثاني وهو ان يكون المتصلة في الصنفين اللذين [illegible]
في [illegible] السالبة ويشترط [illegible] الحملية مع [illegible] الى المتصلة مشتملة على كل
على [illegible] الشكل [illegible] والسالبة المتصلة الى الموجبة [illegible] الحكم والمقدمة
[illegible] الى [illegible] المتصلة موجبة مثاله ليس

البتة

البتة اذا كان ا ب فليس كل ج د وكلما كان ه ز فليس البتة اذا كان ا ب
فليس كل ج د لان [illegible] السالبة التي [illegible] كلما كان ج د [illegible]
في تلازم المتصلتين [illegible] في المقدم والحكم في
الحكم [illegible] في الكيف [illegible] التالي [illegible] ملازمة [illegible]
كلما كان ا ب فكل [illegible] ويلزمهما ليس البتة اذا كان ا ب فليس كل ج د
وهو المطلوب [illegible] الشيخ ابو علي [illegible] المنتج في كل شكل [illegible]
[illegible] لجواز ان يكون المتصلة سالبة كلية [illegible] الشرط المذكور
والمتاخرون لما [illegible] استلزام المتصلتين المذكورتين [illegible]
[illegible] المتصلة المذكورة واما الصنف الثاني [illegible]
المتصلة [illegible] المقدم ويجب ان يكون الحملية مع احدى مقدمتي المتصلة
او النتيجة [illegible] على [illegible] الحمليات المنتجة الصنفان الباقيان
اللذان يكون [illegible] مع مقدم المتصلة سواء كانت المتصلة صغرى
او كبرى ويشترط فيهما امران احدهما صدق مقدم المتصلة الثاني [illegible]
وهو انتاج الحملية مع مقدم المتصلة على [illegible] مقدم النتيجة او
انتاج الحملية مع مقدم المتصلة على [illegible] الاشكال [illegible]
وان كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجة لمقدم المتصلة المعلوم استلزام
[illegible] استلزام مقدم النتيجة التالي [illegible]
لان وضع المقدمتين مستلزم لوضع النتيجة [illegible] مقدم
النتيجة المستلزم مع الحملية الموضوعة [illegible] لمقدم المتصلة يستلزم

اقول ه

لا يستلزم مقدم المتصل بعينه وعلى هذا الوجه يكون الشرطي كليا اذا كانت الحملية
مع مقدم النتيجة منتجة لمقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم استلزام مقدم
النتيجة لهذا التالي المذكور مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان كل
ج د فز لانه كلما كان كل ج د امكن كل ج ب وكل ج د اما استلزام الكل ج ب
فالبرهان في نفس الامر منعقد حتى في الشكل الرابع واما استلزام الكل ج ا فقط
واذا صدق كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا من الثالث ينتج كلما كان
ج د فبعض ب ا وكلما كان بعض ب ا فز ينتج كلما كان كل ج د فز لانه
صدق الحملية ومقدم النتيجة على تقدير مقدم النتيجة يستلزم صدق مقدم
المتصلة وصدق مقدم المتصلة يستلزم صدق التالي المتصلة ايضا والمستلزم
للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فكان مقدم النتيجة مستلزما لتالي
المتصلة اعني تالي النتيجة وهو المطلوب وعلى هذا البحث يكون الشرطي كليا واذا
كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لا يستلزم مقدم النتيجة مع الحملية
مقدم المتصلة استلزاما كليا بل يستلزم جزئيا لان وضع النتيجة مع احدى
مقدمتي القياس لا يستلزم وضع المقدمة الاخرى كليا فان الموجبة الكلية
لا تنعكس كنفسها في بعض الاحوال ومنع مقدم النتيجة يجب ثبوت مقدم المتصلة
المعلوم استلزامه لتاليها في ذلك البعض دون ما عداه بحصول العلم باستلزام
مقدم النتيجة لذلك التالي في البعض وعلى هذا الوجه لا يكون الشرطي كليا الا جزئية
اذا كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة [illegible]
مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان لا شيء من ا ب فز ينتج قد يكون

اذا كان

صدقه

اذا كان لا شيء من ج ا فز لانه يصدق كلما كان لا شيء من ا ب فكل ج ب
ولا شيء من ا ب اما منتج كل ج ب فلصدقه في نفس الامر واما صدق لا شيء من
ا ب فظ وكلما صدق كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا ينتج كلما
كان لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وينعكس فقد يكون اذا كان لا شيء من
ج ا فلا شيء من ا ب ونضمه الى الكبرى فينتج المطلوب فههنا مقدم المتصلة مع
الحملية ينتج مقدم النتيجة كليا موجبا وينعكس جزئيا موجبا فلهذا كان
النتيجة جزئية لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وقس الاقترانية على الشرطية
وعليك بتفصيل الضروب فانها تزيد على ضروب الحملية حكم الاتفاقية في
حكم اللزومية فانا لو قلنا كلما كان ا ب فكل ج د اتفاقيا وكل د ه ينتج كلما كان
ا ب فكل ج ه اتفاقية لصدق التالي والحملية معا على تقدير صدق المقدم
ومما يستلزم ان النتيجة المذكورة لكنه هنا اظهر لوجوب صدق التالي
والحملية على تقدير صدق مقدم المتصلة وفي اللزومية بعد الاشكال الذي
ذكره المصنف ونحن بخلاف الاتفاقية وعليك باستخراج الضروب في كل شكل
وهي تزيد على ضروب الحملية فان ضروبها اربعة اصناف في ضروب الحملية
لجواز كون المتصلة كلية وجزئية موجبة وسالبة وثانيها من حملية
ومنفصلة وهي ايضا اربعة اصناف لان الحملية تكون اما صغرى او كبرى
والاشتراك اما مع احد جزئي المنفصلة او معهما [illegible] وهو القسم الخامس
وهو المؤلف من الحملية والمنفصلة وهو [illegible] اربعة لان الحملية اما ان تقع
صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالشركة اما مع احد جزئي المنفصلة او معهما

معه مثال القسم الاول كلما ج ب و دايما اما كل ب ا او ه ز ينتج دايما اما كل ج ا
او ه ز لامتناع خلو الواقع عن اجزاء المنفصلة والحملية المستلزمة للنتيجة واحد
اجزاء المنفصلة الذي لا اشتراك فيه مثال الثاني كلما ج ب و دايما اما كل ب ا او كل ا ب ه
ينتج دايما اما كل ج ا او ه لامتناع خلو الواقع عن الحملية واجزاء المنفصلة المستلزمة
للنتيجة مثال الثالث دايما اما كل ج ب او كل ا او كل ب ه ينتج دايما اما
كل ج ا او كل ا مثال الرابع دايما اما كل ج ب او كل د ب وكل ب ا الكلام
ينتج دايما اما كل ج ا او كل ا د ويجب كون المنفصلة موجبة مانعة الجمع
حتى يكون النتيجة منفصلة مانعة الخلو مشتملة على اجزاء بعضها او
جميعها نتايج الحملية مع الاجزاء المشاركة لها ويجب ان يكون المنفصلة
المستعملة ههنا اما حقيقية او مانعة الخلو وان يكون موجبة لان الاخذ
الانتاج موقوف على اجتماع الجزء المشاركة للحملية من المنفصلة مع
الحملية على الصدق وانما يتحقق اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة الخلو
او حقيقية لانها لو كانت سالبة او موجبة مانعة الجمع لم يجب الاجتماع المذكور
على الصدق وقد تبين مما ذكرنا ان النتايج في الاقسام الاربعة منفصلة
مانعة الخلو مشتملة على اجزاء اما بعضها نتايج الحمليات والاجزاء المشاركة
لها من المنفصلة وبعضها الاجزاء الباقية من المنفصلة وهو ان يكون
المشترك مع احد اجزاء الانفصال لا مع كلها واما جميعها نتايج الحمليات
مع الاجزاء المشاركة لها من المنفصلة وهو ان يكون المشترك مع جميع
اجزاء المنفصلة ومن هذه الاقيسة ما يسمى بالمقسم لانه من منفصلة

وحمليات

كلاج ا او ه

الكلام ه

ولجميع اجزاء المنفصلة وحملية او حمليات بعدد اجزائها مشاركة للاجزاء ويكون في قوة الحمليات لانتاج حملية مثال الشكل الاول
كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج منقسم بمتساويين وكل فرد غير منقسم بمتساويين ومعنى انه في الاشكال المذكورة
القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة على ما تقسم اليه هو ان يكون عدد الحمليات مساويا
لعدد اجزاء الانفصال والشرط انه لا يكون كذلك بل اما ان يكون عدد الحمليات اقل او اكثر
مثال الاول ظاهر وان لم يشارك الحملية الزايدة اجزاء الانفصال لم يكن بها اعتداد وان
حصل تيامن بها باعتبار مشاركة الحملية الزايدة فيه باعتبار مشاركة
الحمليات المساوية تياسرا او وا الاول على اسم من القياس المقسم وهو ان
يشترك الحمليات باسرها في احد طرفي النتيجة واجزاء الانفصال في الطرف الاخر وهذا القياس
المحمول استدلالي مثال في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج وكل
فرد مؤلف من الآحاد ينتج كل عدد مؤلف من الآحاد من المنفصلة مانعة الخلو
والاجزاء التي وقع فيها الاشتراك محمولات في اجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات
في الشكل الاول او بالعكس في الرابع وان كانت الاجزاء المشتركة
محمولات في الحمليات موضوعات في اجزاء الانفصال في الشكل الاول او بالعكس
في الرابع واما في الشكل الثاني فالاجزاء الاشتراك محمولات فيهما سواء كانت المنفصلة
صغرى او كبرى وقس عليها ما ذكرنا في الضروب الشكل الاول في ضروب الاشكال الثلثة الباقية
الاستثنائيات وهي من الاقيسة الكاملة وتتالف من شرطية واستثنائية
فهو القسم الثاني من اقسام القياس وهو الاستثنائي وهي من الاقيسة الكاملة
التي لا تتوقف في الانتاج على مقدمة اخرى وهو مقابل الاقتراني لانه الذي يكون النتيجة او
نقيضها مذكورة فيه بالفعل ويستحيل ان يكون النتيجة جزء قياس منتج لها على انها

في قوة القياس ٥م

مؤلف من احاد م

ان ٥م

وفي الشكل الثالث موضوعات فيهما سواء كانت صغرى او كبرى ٥م

القياس ٥م

معلومة مستقلة بنفسها لا انه يكون متصلة وحملية المقدمة الاولى فلا بد ان يكون وضعها
متغيرة وفي نقيضها تغير وكلا مقدمة جزؤه تغير ومن شرطية فلو في احدى مقدمتين
في القياس بشرط جزئية والاخرى الاستثناء   فان المتصلة الكلية اللزومية ينتج
باستثناء عين المقدم او نقيض التالي عين الجزء الآخر او نقيضه لوجود اللزوم
كقولنا ان كان زيد يكتب فيده متحرك لكنه يكتب ينتج فيده متحرك لكن يده
لا متحرك ينتج انه لا يكتب ولا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين التالي لاحتمال
العموم   المنفصلة التي هي ذات الجزئين سواء ان يكون متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة فشرطها ان يكون كلية لزومية على ما يأتي من التالي او يقتضي
لا ينتج لاحتمال الانفصال فاذا ثبت هذا فاذا كانت موجبة كلية فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لانه لو لم يلزم اللزوم
ينتج وجود اللازم عند وجود الملزوم وعدم الملزوم عند عدم اللازم
لزمت الموضع الملزوم كقولنا ان كان زيد يكتب فيده متحركة
باستثناء الكل يكتب ينتج فيده متحركة او لو لم ينتج والمنفصلة الكلية
ولو استثناء نقيض التالي وقلنا لكنه لم يتحرك ينتج انه لا يكتب ولا
ينتج باستثناء عين التالي ولا نقيض المقدم شيئا لاحتمال كون التالي
اعم وعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم وعدم استلزام رفع
الملزوم رفع اللازم لاحتمال العموم كان في المثال المذكور الموجبة
لكنه لا يكتب لم يلزم انه لا يتحرك يده وكذا لو قلنا لكنه يتحرك يده لم يلزم انه
يكتب   والمنفصلة الكلية ينتج الموجبة مانعة الجمع   المنفصلة

الكلية

جزئه

هذا

الكلية المنفصلة يستلزم موجبة كلية متصلة موافقة لها في الملزوم ومنافية لها
في التالي فهي ينتج مثل الموجبة اي ينتج باستثناء عين التالي وكان نقيض الآخر
كقولنا المنفصلة اذا كان زيد كاتبا فهو ساكن فانه يستلزم كلما كان
زيد كاتبا فيده ليست ساكنة فاذا قلنا لكنه كاتب فنقول استثنائي الحقيقة
عين مقدم الموجبة اللازمة فينتج عين تاليها الذي هو نقيض الجزء من السالبة
وهو ان يده ليست ساكنة ولو قلنا لكن يده ساكنة فنقول استثناء الحقيقة
نقيض تالي المتصلة الموجبة اللازمة فينتج انه ليس بكاتب الذي هو نقيض مقدم
الموجبة ونقيض الجزء الاول من السالبة لكن هذا مبني على القاعدة المشكلة من لا
ينتج الجزئيتان   اذا كانت المتصلة جزئية اما موجبة او سالبة لم ينتج لجواز
ان يكون زمان الاستثناء غير زمان الاتصال في اللزوم واذا اختلف
الوقتان لم يلزم الانتاج هذا في الموجبة واما في السالبة فلا ما فيها الا
لانا ما ينتج بواسطة رجوعها الى الموجبة واعلم ان هذا على الاطلاق ليس بجيد فان
الوقتين لو تعين واتحدا حصل الانتاج وان لم يكن الشرطية كلية وكذا
لو كان الاستثناء كليا لصدق في جميع الازمنة التي منه جملتها زمان
الاتصال والانفصال   والاتفاقية لا تفيد باستثناء العين على
ولا استثناء النقيض   هذا بناء اشتراط الامر الثاني والمتصلة
وهو ان يكونا لزومية لانها لو كانت اتفاقية لم يحصل باستثناء العين
علم مستانف ولا يجوز استثناء النقيض فيهما لانا حكمنا بان الاتفاقية
هي التي يجمع جزآها على الصدق من غير لزوم بينهما فان صدقهما متوقف

ما ينتج الموجبة

قال

على صدق احد الجزأين او كذبه وحكمنا بالاتصال الاتفاقي وجب ان يكون كل واحد
منهما فيهما معلوم الثبوت لنا ولا يحصل لنا باستثناء عين المقدم علم
بثبوت التالي لانه ثابت قبل الاستثناء ولا يجوز استثناء النقيض فيهما
لان التالي يجب ان يكون صادقا فاذا حكم بصدقه في الاتفاقية فلا يجوز الحكم بانتفائه
والمنفصلة الموجبة الحقيقية ينتج باستثناء عين كل جزء او نقيضه
نقيض الاخر وعينه كقولنا اما العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس
بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد وكذلك الاخر وكذا الاخر يقاس على ذلك
التي ذكرنا من القياس الاستثنائي اذا كانت منفصلة فلا يخلو اما ان
يكون حقيقية او مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت حقيقية فاذا كانت
موجبة انتجت باستثناء عين كل جزء نقيض الاخر لاستحالة الجمع
بينهما وباستثناء نقيض كل واحد منهما عين الاخر لاستحالة الخلو عنهما
كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج
انه فرد وكذلك الاخر يعني لو قلنا لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج ولو قلنا لكنه ليس
بفرد ينتج انه زوج واذا كانت المنفصلة الحقيقية ذات اجزاء ثلاثة وان كانت
اكثر منه ونبين فيها ينتج باستثناء عين احد الاجزاء كانت نقيض الباقي
وباستثناء نقيض احد الاجزاء كان منفصلة حقيقية من الاجزاء الباقية
كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو ثم نقول لكنه زايد ينتج انه ليس
بناقص ولا مساو وكذلك الباقية ولو قلنا لكنه ليس بزايد ينتج انه اما مساو
او ناقص ومانعة الخلو ينتج باستثناء النقيض دون العين ومانعة الجمع

باستثناء

باستثناء العين دون النقيض اما مانعة الخلو التي حكم فيها بامتناع اجتماع
جزئيها على الكذب مع جواز اجتماعهما على الصدق فهي لا تنتج من استثناء نقيض
اي جزء كان منهما ينتج عين الثاني لامتناع الخلو عنهما واستثناء عين اي جزء
كان لا ينتج شيئا لجواز اجتماعهما على الصدق واما مانعة الجمع التي حكم فيها بامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق مع جواز اجتماعهما على الكذب فاستثناء عين اي جزء كان منهما
ينتج نقيض الاخر والا لجاز الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان منهما لا ينتج
نقيض الاخر والا لانقلبت حقيقية ولا نقيضه لجواز الجمع بينهما على الكذب
القياسات المركبة هي قياسات حصلت نتائج بعضها مقدمة للبعض
وهي اما مفصولة النتائج الا الاخيرة كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
نام وكل نام جسم فكل انسان جسم او موصولة وهي صورة النتائج والمقدمات
بتمامها لما فرغ من القياس البسيط شرع في بيان القياس المركب وهو
الذي يلتزم من المقدمات باعتبار قياسين او ازيد كذلك وهو قسمان مفصول وموصول
فالاول هو ان تركب المقدمات ويحذف النتائج الا المطلوب كما لو كان المطلوب
ان كل انسان جسم واستدل الشاعر بان كل انسان حيوان وكل حيوان
نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم والثاني ان يذكر النتيجة بعينها
لكونها نتيجة والثاني ان يكون جزءا من قياس كما نقول كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم ولما ... القياس كل قياس ينتج
نتيجة بالذات يعني لازمها وعكسها ونتائجها [illegible]
بالوضع احدها استلزام النتائج وهو ما يلزم من القياس تبعا للمطلوب

نام ينتج كل انسان نام
فنجعله صغرى ونقول كل
انسان نام وكل نام جسم

فنقول كل قياس انتج نتيجة فانه مستلزم لها ولعكسها وعكس نقيضها ان كان
لها عكس وعكس نقيض وعلى كذب نقيضها وعلى ثبات تحتها ان كانت كلية
وعلى ثبات معها لكن النتيجة الاولى بالذات والبواقي بالعرض مثلا اذا صدق
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج بالذات كل انسان جسم وبالعرض
لا شيء من الانسان بلا جسم الذي هو لازم النتيجة وبعض الجسم انسان
الذي هو عكسها وكلما ليس بجسم ليس بانسان الذي هو عكس نقيضها
وبعض الانسان جسم الذي هو جزئي تحتها وكل ناطق جسم الذي هو جزئي
معها التساوي بها لان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم وهذه كلها
لوازم والمقدمات الكاذبة قد ينتج صادقا كقولنا كل انسان حجر وكل
حجر حيوان الا ان يكون الكبرى كاذبة بالكل وحدها في الشكل الاول في ضربيه
الاولين النتيجة لازمة للمقدمتين واللازم جائز ان يكون صادقا مع
كذب ملزومه ولا يجوز ان يكون كاذبا مع صدق الملزوم فكل قياس
صادق المقدمات فانه ينتج صادقا قطعا تحقيقا للزوم وان كانت
المقدمات كاذبة جاز ان يكون النتيجة صادقة وان يكون كاذبة تصحيحا
للعموم كما تقول كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان
فالمقدمتان كاذبتان والنتيجة صادقة فلا يجب من كذب المقدمتين
كذب النتيجة الا في صورة واحدة وهو ان يكون الكبرى كاذبة بالكل اي بكذب
نسبة المحمول الى كل فرد من افراد الموضوع وحدها في الشكل الاول في الضربين
الاولين منه فانا اذا فرضنا كل ج ب صادقا بالكل او بالبعض بان يصدق

قوله

حمل ب

حمل ب على بعض ج دون بعض وفرضنا كل ب ا كاذبا بالكل كانت النتيجة وهي كل ج ا
كاذبة قطعا لانها لو كانت صادقة لزم اجتماع الضدين في التالي [illegible] بيان الشرطية
انا نفرض ضد الكبرى وهو لا شيء من ب ا فانه يكون صادقا قطعا ونضم الى الصغرى
الصادقة ومتى صدقت المقدمتان صدقت النتيجة فيلزم صدق لا شيء من ج ا ان
كانت الصغرى صادقة بالكل وليس بعض ج ا ان كانت صادقة بالبعض فيصدق
الضدان او النقيضان [illegible] فلا يمكن صدق النتيجة بخلاف الضربين ولا في الضرب
الاول والثالث في الشكل الرابع اذا كانت الصغرى كاذبة بالكل وانما لم يذكرها المصنف
لانهما بالقلب يرجعان الى هذين الضربين ومقدمات القياس يكتسب بتحليل
حدي المطلوب الى اثباتهما وعرضياتهما وموضوعاتهما اللازمة والمفارقة ثم [illegible] سقط
تعتبر بالنسبة عينها منتج له ايجابا او سلبا الكسب مقدمتي القياس
يحصل بان نضع حدي المطلوب اعني الاصغر والاكبر ثم نطلب كل ما يمكن حمله على كل
واحد منهما وكل ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه بحد الوجوه المنتجة اعني النوع والجنس
والفصل والخاصة والعرض العام ونطلب ايضا كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما
وما يمكن سلب كل واحد منهما عنه فاذا حصلت هذه المحمولات الايجابية والسلبية
نظرنا فيهما فان وجدنا في محمولات الاصغر بالايجاب ما يكون موضوعا للاكبر وضع
كليا ايجابا او سلبا حصل القياس من الاول منتج للمطلوب وان وجدنا في تلك
المحمولات ما يحمل على احد الطرفين ايجابا او يسلب عن الاخر تم القياس من
الثاني وان وجدنا فيهما ما يكون موضوعا للطرفين تم القياس من الثالث
وان وجدنا في موضوعات الاصغر ما يكون محمولا على الاكبر تم القياس من الرابع

ونوكل كل نعم واعادة ما يجب من الشرائط في كل شكل بحسب الكم والكيف والجهة
وتحصيل القياس بسائط المركب يتأتى بتحصيل المقدمات والحدود عن الزوائد والنقص
كما اشير اليه فيطلب المقدمتين مع نتيجة مع المطلوب على كيفية تأليف شكل قياس منهما
ان تعين تحصيل في الاصل الاقيسة تعين الترتيب وان خالف عن التأليف الطبيعي
او اضمار بعض مقدماته او زيادة مقدمة [illegible] البسيط والمركب من القياس
فالفائدة تحصيل المقدمات وترتيب الحدود ووضع القياس على هيئة الطبيعة
وتمييز المنتج من غيره وضبط المطلوب القول المنتج له فان لم تجد في تلك الاقوال مقدمة
تشارك المطلوب في شيء البتة لم يكن ذلك القول منتجا له وان وجد ما هو مقدمة تشارك
المطلوب كلا فذلك جزء القياس الاستثنائي وان كان في احد جزئيه فذلك
هو الاصغر فالمقدمة صغرى والاكبر ان كان هو الاكبر فتعلم المطلوب الآخر من
المطلوب الجزء الآخر من المقدمة على هيئة احد الاشكال فان تألف على وجه اسقط
وتمييز المقدمات وحصل شكل معين وان لم يتألف فالقياس مركب
فليعمل ذلك العمل في قياس [illegible] الى ان يحصل المطلوب الاخير وهو المنتج
بالذات [illegible]   وان الفت النتيجة مع عكس احدى مقدمتيها او عينها انتج
المقدمة الاخرى صار القياس دوريا   هذا احد انواع لواحق القياس
وهو المسمى بقياس الدور وهو عبارة عن ضم النتيجة الى عكس احدى مقدمتي
القياس المنتج لها او عين احديهما لينتج المقدمة الاخرى انما يستعمل
في الجدل او المغالطة مثلا اذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك
فانه لو طلب الدليل على الصغرى قيل لان كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق

فكل انسان

[illegible] المتوقف ان عكس الكبرى كليا وقرنا بالنتيجة لانتاج الصغرى [illegible] يكون
في الحدود المتعاكسة المتساوية لتنتج العكس كليا وانما يكون هذا واثر التوقف العلمي [illegible]
كل انسان ضاحك على العدد لانا اخذنا مقدمة في بيان ما ينتج مكانه دورا ظاهرا
هذا وان الفت النتيجة مع عكس احدى المقدمتين وانتاج تأليف النتيجة مع عين احدى
المقدمتين لانتاج الاخرى [illegible] مثلا قولك كل ممكن محدث ولا
شيء من القديم بمحدث ينتج لا شيء من الممكن بقديم ويلزم كل ممكن فليس
بقديم والكبرى يلزم منها كما كان ليس بقديم محدث ينتج كل ممكن محدث
وان الفت [illegible] مع مقدمة النتيجة [illegible] الاخرى صار معكوسا   هذا
احد انواع لواحق القياس المسمى بقياس العكس وهو عبارة عن ابطال احدى مقدمتي
قياس المستدل بقياس مركب من نقيض النتيجة او ضدها مع المقدمة الاخرى
مثلا لو كان قياس المستدل كل ج ب وكل ب ا فيقول المعترض بتكذيب
الصغرى لانه يصدق ليس كل ج ا وكل ب ا ينتج ليس كل ج ب وهو يقابل
الصغرى [illegible] المنقبض [illegible] احدى الاشياء من [illegible] ضمه الى الكبرى
النتيجة لا شيء من ج ب وهو قياس يقابل الضدية   ويحتاج في الدور
الى ان مواد الاكبر [illegible] ينعكس كنفسها وفي السلب الى ما ينقسم [illegible] الاجتماع
بالمرة كالقديم والمحدث مثلا لينعكس عكسا يختص بهذا الموضع كما ينعكس
قولنا لا محدث بقديم الى قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث   فقد تبين ان
قياس الدور يحتاج في انتاجه الموجبة الكلية الى تساوي الحدود وليصح عكس
احدى المقدمتين كلية كما مثلنا في قولك كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك

ويحتاج في السلب الى ان يكون المقدمة التي تضم الى النتيجة تقسيما حاصرا للاحتمالات بان يقال القديم
والمحدث كما تقول لا شيء من القديم بمحدث فانه يصدق كل ما ليس بقديم فهو محدث
وكل ما ليس بمحدث فهو قديم لينعكس السالبة كما سيأتي تحقيق هذا الموضع يعني بذلك
ان السالبة ههنا تستلزم موجبة معدولة وعكسها الى المقدمة الاولى مثال
اذا صدق كل جسم محدث ولا شيء من المحدث بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم
ويلزمه كل جسم فهو ليس بقديم والكبرى ينعكس الى قولنا لا شيء من القديم بمحدث
ويلزمه كل ما ليس بقديم فهو محدث فاذا ضممنا لازم النتيجة الى لازم العكس
انتج كل جسم محدث وانما احتيج الى هذا السلب لان القديم والمحدث اقتسما جميع الاحتمالات
لان الموجودات اما قديم او محدث ولاجل اقتسامهما في هذا المثال الاحتمالات
باسرها كان قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث لازما لقولنا لا شيء من القديم
بمحدث وفي الجزئيات الى ما شئت ذلك قياس الدور يختص في
الجزئيات يعني في الاقيسة المنتجة للجزئي الا انه يعمل ما يثبت به عمل المنتج للكلي مثال
اذا قلنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا فاذا اخذنا بصدق الصغرى ضممنا
النتيجة الى عكس الكبرى عكسا كليا لينتج الصغرى فنقول بعض ج ا وكل ا ب ينتج
بعض ج ب وهذه هي الصغرى ولا يمكن ان يبين الكلي بالجزئي الا في المنتج
المنتج للجزئي قد يكون بعض مقدماتها جزئية كما في هذا الضرب الذي ذكرناه ويصح
استعمال قياس الدور في اثبات المقدمة الجزئية فيه كما بيناه ولا يصح استعمال
الدور في اثبات المقدمة الجزئية بعد تبينه الكلية فيه مثلا لو عكسنا الصغرى
وضممنا الى النتيجة لان الجزئيان لا ينتج الكلي وليمتحن بكل منهما في الاشكال ويستعملان

في المغالطة

في المغالطة بالتبكيت الامتحان تياب التدرب ينبغي ان يمتحن قياس العكس وقياس
الدور في الاشكال الاربعة وجميع ضروبها ليعلم في كل ضرب اي مقدمة من مقدماته
يمكن اثباتها بالدور او ابطالها بالعكس وفائدة القياسان اعني قياس الدور وقياس
العكس يستعملان في المغالطة بالتبكيت فان يغير صورة المطلوب في قياس الدور وصورة
نقيض المطلوب او ضده في قياس العكس ويستعملان في الامتحانات التدرب
المتعلم وفي العلوم قد يقع ما يشبه الدور عند تحويل البرهان الاني الى اللمي
كما اشار بعد والعكس عند رد الخلف الى المستقيم قد يقع في البرهان العلمي
الدور والعكس اما الدور فكما اذا اردنا تحويل البرهان الاني وهو الاستدلال بالمعلول
على العلة الى البرهان اللمي وهو الاستدلال بالعلة على المعلول كما تقول هذه الخشبة
محترقة وكل خشبة محترقة فقد مستها النار ينتج هذه الخشبة قد مستها النار
فهذا برهان اني لان الاستدلال بالاحتراق على مساس النار والاحتراق
معلول المماسة فاذا حولنا الى برهان لم قلنا هذه الخشبة قد مستها النار
وكل خشبة مستها النار فهي محترقة ينتج هذه الخشبة محترقة فصغرى هذا البرهان
نتيجة البرهان الاول وكبراه عكس كبرى القياس الاول والنتيجة ما هو صغرى الاول
وانما قال قد يقع في العلوم ما يشبه الدور لان العلم الحد الاكبر ما يتبين الا في
لا تخرجت مقدمة القياس فلهذا كان شبيها بالدور ولم يكن اياه
على الحقيقة واما استعمال ما يشبه العكس في العلوم فكما اذا رددنا رد الخلف
الى المستقيم بان يوخذ نقيض المقدمة المحال ويقرن بالمقدمة الصادقة
فينتج المطلوب كما لو كانت المقدمة المحال كل ج ب الذي هو في قياس الخلف

وهو كل ج ا الذي هو نقيض ليس كل ج ا وكل ا ب فلنأخذ نقيضها وهو ليس كل ج ب
ونضم الى المقدمة الصادقة وهي كل ا ب على انها مقدمة صادقة فينتج ليس كل ج ا
وسنبين ذلك   والخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وذلك بانا نبين انه
منه نقيضه ومن مقدمة موضوعة قياسا ينتج محالا فيعرف منه كذب نقيض المطلوب فتحقق
هو فهو مركب من قياسين احدهما اقتراني مؤلف من متصلة مقدمها نقيض المط
كذا وتاليها وضع نقيض المط وحملية هي المقدمة الموضوعة والاستثنائي
شرطية نتيجة الاقتراني السابق ويستثنى منه نقيض تاليها المحال لينتج نقيض مقدمها المط
الخلف احد الاقيسة المركبة وهو عبارة عن اثبات المطلوب بابطال نقيضه كما اذا
صدق ليس كل ج ب وكل ا ب فنقول انه يصدق ليس كل ج ا والا لصدق
المط او [illegible] بان نأخذ نقيضه مع المقدمة الموضوعة هي احدى المقدمتين
المذكورتين بان نقول لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ا وكل
ا ب ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ب ثم نقول لكن ليس
كل ج ب على انها مقدمة صادقة او مسلمة ينتج انه يصدق ليس كل
ج ا وهو المط فقد ضم نقيض المط وهو كل ج ا الى المقدمة الموضوعة
وهي كل ا ب وانتج محالا وهو كل ج ب وهذا المحال اللازم ليس من المقدمة
الموضوعة لانا فرضنا صدقها ولا من صورة القياس المنتج لذاته بل من
فرض نقيض المط حقا فيكون باطلا فيكون المط متحقق الصدق وقد ظهر انه
مركب من قياسين احدهما اقتراني مؤلف من متصلة مقدمها نقيض المط كما
وتاليها وضع نقيض المط لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ا وحملية

هي المقدمة

هي المقدمة الموضوعة وهي كل ا ب وهو ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق
كل ج ب والثاني استثنائي من شرطية هي هذه النتيجة المذكورة ويستثنى فيها نقيض
التالي لينتج المط   والخلف يفارق العكس لان العكس انما يورد بعد قياس
مستقيم والخلف قد يورد ابتداء وبعده والى المستقيم بقياس معكوس
يوخذ نقيض المحال ويضم الى الموضوعة لينتج المط بعينه   اي قياس الخلف
وقياس العكس مشترك في ان كل واحد منهما يوخذ فيه مقابل المطلوب ويجعل مقدمة
القياس الا انهما يفترقان بان العكس انما يورد بعد قياس مستقيم لابطال
احدى مقدمتي القياس والخلف قد يورد ابتداء من غير سابقة قياس مستقيم
وبان الخلف انما يورد فيه مقابل المط بالنقيض والعكس قد يورد فيه مقابل
المط بالضد ايضا واعلم ان القياس المستقيم قد يرد الى الخلف كما ذكرناه والخلف
قد يرد الى المستقيم بقياس معكوس يوخذ نقيض المحال ويضم الى المقدمة
الصادقة الموضوعة لينتج المط بعينه كما نأخذ ليس كل ج ب الذي هو
نقيض كل ج ب الذي كان محالا في الخلف ونضم الى المقدمة الموضوعة
في الخلف اعني كل ا ب لينتج على الاستقامة من رابع الثاني ليس كل ج ا
الذي هو المط   والاستقراء هو حكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
وذلك كالحكم على الحيوان بتحريك الفك الاسفل عند المضغ لكونه كذلك في الانسان
والفرس وسائر ما شاهدناه [illegible] ان كان الجزئيات
منحصرة كان تاما فصار قياسا مقسما والا فربما [illegible] الحكم
وهو يفيد الظن لان تلك الجزئيات [illegible]

الا ان يستدل اما بالعام على الخاص فهو القياس وقد تقدم بيانه واحكامه مستوفى
وهو المفيد لليقين المستعمل في البراهين الحقيقية واما بالعكس وهو الاستقراء او بالمساوي
على الاول وهو التمثيل وفي الاستقراء هو الحكم على الكلي لوجوده في جزئياته فان استدل بجميع الجزئيات
بجميعها فهو القياس المقسم ويفيد اليقين ويستعمل في البراهين كقولنا كل متشكل
اما كري او مضلع وكل كري متناه وكل مضلع متناه وهو قياس تام وان استدل ببعض
الجزئيات فهو الاستقراء الناقص ويفيد الظن ويستعمل في الاقيسة الجدلية كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والحمار والطير كذلك
وانما لم يفد اليقين لجواز ان يكون الجزئي الغير المذكور بخلاف ما ذكر من الجزئيات
كالتمساح فيما نحن فيه وهذا الاستقراء شبيه بالقياس المقسم لان الجزئيات المذكورة
فيه بمنزلة الحد الاوسط لانا استدللنا بثبوت الحكم فيها على ثبوته في كليها
فالجزئيات وسط في الاستقراء والكلي وسط في القياس   والتمثيل هو الحاق
جزئي بجزئي في حكم ثابت له ويسمى الاول فرعا والثاني اصلا ووجه المشابهة جامعا
وعلة وذلك كما في قولنا السماء يثبت لها الحدوث لكونه متشكلا كالبيت وهو ظني
يستعمله بعض الفقهاء واقواه ما يشتمل على الجامع ثم الذي علم ان الجامع الوجودي
ثم الذي يكون الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك فلا يفيد اليقين لاحتمال كون العلة
علة في الاصل فقط ثم ان صحت علية مطلقا صار الاصل حشوا او التمثيل
قياسا برهانيا وهو شبيه القياس لولا الاصل   هذا هو النوع الثالث
من انواع الاستدلال وهو المسمى تمثيلا في عرف المنطقيين وبالقياس
في عرف الفقهاء وهو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر مشابه له واركانه اربعة

الاصل

الاصل وهو الجزء الاول والفرع وهو الجزء المطلوب حكمه والجامع وهو وجه الشبه
والحكم مثاله ان نقول السماء محدث لانه متشكل كالبيت فالبيت اصل والسماء
فرع والتشكل جامع والحدوث حكم وهو لا يفيد اليقين ويستعمله الفقهاء
كثيرا وله وجوه وانواع واقواها ما اشتمل على جامع وجودي ثم الاقوى منها
المشتمل على جامع وجودي ثم الاقوى منها ما كان الجامع فيه علة للحكم ومع
ذلك كله فانه لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون الجامع علة في الاصل خاصة
او يكون مشروطا بشرط لم يوجد في الفرع او يكون في الفرع مانع من الحكم الا انه
ثبت انه علة مطلقا يعني في الاصل والفرع غير مشروط بشرط ولا مانع هنا كان
ذكر الاصل حشوا في القياس وصار التمثيل قياسا برهانيا كما لو كان التشكل
علة للحدوث مطلقا صار القياس بان يقال السماء متشكل وكل متشكل
محدث وكان برهانيا قطعيا واعلم ان التمثيل شبيه القياس لولا الاصل
من حيث ان الجامع وقع وسطا بين الاصغر والاكبر   والمضمر قياس
حذفت كبراه كما تقول فلان يطوف بالليل فهو لص وحذفها للايجاز والمغالطة
قياس الضمير هو قياس حذف كبراه لخفيه فلذلك يسمى ضميرا وحذفها انما
يكون للايجاز كما تقول العالم متغير فهو محدث حذفنا كبراه وكل متغير محدث
لظهورها او للمغالطة حيث تريد اخفاء كذب الكبرى فتحذفها كما تقول فلان
يطوف بالليل فهو متلصص وتحذف كل من يطوف بالليل فهو لص
والمعاودة قياس يبطل اقوى المقدمتين من قياس سابق بان ينتج نقيضها
او بناقضها   المعاودة قياس يبطل اقوى مقدمتي قياس سابق بانتاج نقيضها

ما يفيد ذلك المفردة الاشيا فحينئذ لا تقوى معرفة اللقب سواء كان هو الموجبة او السالبة الكلية فان
الايجاب الجزئي اقوى من السالب الكلي اقوى من الجزئيات مثلا بعض ج ب و كل ج ا فبعض
لا شيء ج ليس الا انتاج ط و لا شيء من ط ا والمعارضة تقابل اولا و ضدها
والمعارضة فتاسس منتج نقيض نتيجة قياسه او ضد تلك النتيجة كما اذا قلنا
كل ج ب و كل ب ا فكل ج ا فيقول المعترض سلمنا ما ذكرتم من الدليل لكن
معنا ما يبطل مدلوله لان كل ج ط و لا شيء من ط ا فلا شيء من ج ا فهذا الدليل
هو المعارضة الفصل الخامس في البرهان والحد العلم اما تصور فقط او تصور
معه تصديق العلم هو حصول صورة الشيء في الذهن وهذا الحصول لا يخلو اما ان لا يقترن
بشيء من الاحكام وهو التصور الساذج او يقترن به حكم ما وهو التصور الموجود والتصديق
والتصديق قد جعل المصنف هو الحكم بعينه كما ذهب اليه القدماء وههنا بحث لا يمكن ايراده
ههنا ذكرناه في كتاب الاسرار الجلية والمكتسب منهما اما يكتسب بغيره ويتنهي الى
مبادي غير مكتسبة لامتناع الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل ان كل واحد
من التصور والتصديق منه ضروري ومنه كسبي فالضروري من التصور ما لا يتوقف
على طلب وكسب والكسبي بخلافه والضروري من التصديق ما لا يتوقف الذهن
في الحكم بالنسبة على غير تصور الطرفين والكسبي بخلافه والمكتسب من كل واحد منهما لابد ان
يكتسب بالبديهي منه او بالمنتهي اليه لانه لولا ذلك لكانت العلوم كلها كسبية و ح
يلزم الدور او التسلسل لان الكاسب ان لم يكن بديهيا احتاج الى كاسب آخر
فان كان المكتسب دورا او كان غيره نقلنا الكلام اليه فيكون الاول باطلا فيلزم
مثل ما قدمنا عن ذلك انه من العلوم ما هو بديهي ولا يجوز ان يكون كلها كسبية والا

لما يحصل شيء البتة وما يكتسب به التصور يسمى معرفا وما يكتسب به التصديق
يسمى برهانا او ما يشبهه لما بين ان كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى بديهي
وكسبي وكان الكسبي من كل منهما انما يكتسب من غيره لا محالة لكون الكاسب
الذي هو علة مبدأ المعرفة نفس المعلول المكتسب ذكر كاسب كل واحد منهما
فكاسب التصور يسمى قولا شارحا وهو ينقسم الى الحد وهو المؤلف من الذاتيات
والى الرسم وهو المؤلف من العرضيات او من الذاتي والعرضي او من المثال وهو قول
مؤلف لا من الذاتيات ولا من العرضيات بل يفيد صورة تشبه المعرف
كقولنا نسبة النفس الى البدن كنسبة الملك الى المدينة والاول هو المعرف
الحقيقي لانه يفيد معرفة حقيقة الشيء على ما هو عليه بخلاف الباقيين فقوله
او ما يشبهه يريد الرسم والمثال وكاسب التصديق يسمى حجة وهو ينقسم
الى القياس والى الاستقراء والى التمثيل والاول هو المفيد لليقين والباقيان
شبيهان به واليه اشار بقوله او ما يشبهه وكل تعليم وتعلم ذهني انما يكون
بعلم سابق الاكتساب انما هو خروج الشيء من القوة اعني الجهل الى الفعل اعني العلم
وهو يسمى باعتبار نسبته الى الفاعل التعليم وبنسبته الى المفعول التعلم فلا جرم ذكر
ما المصنف ولو قال كل مكتسب لكان مغنيا عنهما واحترز بالتعليم والتعلم عما يكون
بالفكر بما يحصل الحد الاوسط في المقدمات اجزاء التنبيه بالقول الشارح والحجة
كسب بديهي وما يكون بالحدس فانه يحصل للنفس ابتداء من غير طلب وتجشم
كسب جديد وقد يكون بالتنبيه فانه يحصل بتعليم المعلم وافادة المرشد
ولما كان الذهني شاملا لجميع ذكره ليعلم ان المقسم هو الامر العام الشامل لجميع ... المكتسبة

به ماهية المسمى وحقيقته لان طلب الحقيقة والماهية الى [illegible] التصديق [illegible] الا انما
يتحقق بعد معرفة وجودها والى توسط [illegible] المطلب بين المطلبين [illegible]
بان [illegible] الترتيب بين مطلبي ما والثاني هو ما يطلب به وجود شيء لغيره او نفيه عنه
كقولنا هل الحركة دائمة او ليست دائمة وانما كان هذا مركبا لان المراد به وجود شيء لغيره
وكان الاول بسيطا لان المراد به وجود الشيء في نفسه [illegible] الوجود [illegible] كل
على شيئين [illegible] موقوف على شيء واحد [illegible] التركيب والبساطة [illegible] ومطلب
لم وهو مطلب العلة اما للتصديق فقط كقولنا لم كان الجسم محدثا او [illegible] الوجود
كقولنا لم يجذب المقناطيس الحديد فهذه امهات المطالب [illegible] الاصول
[illegible] هو المطلب الثالث من الاصول وهو مطلب لم وهو [illegible] ان يطلب به
علة التصديق فقط وهو الذي [illegible] عن الحد الاوسط الذي هو علة الاعتقاد
والتصديق كقولنا لم كان الجسم محدثا والثاني ان يطلب به علة التصديق والوجود
معا حتى يكون [illegible] الشيء [illegible] هو علة [illegible]
[illegible] كقولنا لم يجذب المقناطيس الحديد [illegible] معلوم [illegible] غير
معلوم [illegible] المطلب [illegible] المطلبين الاولين والفروع كثيرة
منها مطلب اي [illegible] التمييز [illegible] التصور
والتصديق [illegible] مطلب [illegible] كم وكيف واين ومتى ومن [illegible] المركبة
[illegible] جميعا في بعض الاحوال [illegible] فروع المطالب كثيرة منها مطلب [illegible]
[illegible] الشيء عن غيره [illegible] الى الاصول [illegible]
مطالب التصور اثنين [illegible] وهو مطالب التصديق اثنان [illegible] لم [illegible]

[illegible] بعلم سابق [illegible] من التصور والتصديق [illegible] والمطالب
اصول وفروع فالاصول ثلثة مطالب [illegible] ما وهو ما يطلب به شرح الاسم كقولنا ما العنقاء
او بحقيقة المسمى كقولنا ما الحركة [illegible] التصور والتصديق كان الطلب
متوجها الى طلب التصور او الى طلب التصديق ولكل واحد من المطلبين اداة
[illegible] الاصول [illegible] عن الاصول ما يستغنى
[illegible] الاكثر [illegible] عن غيرها [illegible] لا يستغنى [illegible] الاكثر [illegible] عن غيرها الاصول
ثلثة مطالب [illegible] التصور [illegible] مطلب التصديق [illegible] مطلب
التصور او التصديق يحتاج الامر فيه [illegible] والعلم [illegible] المتصور [illegible]
غير تام [illegible] مطلب التصور [illegible] مطلب ما وهو [illegible] الامر [illegible] احدهما متقدم
على التصديق وهو ما يطلب به شرح الاسم كقولنا ما العنقاء [illegible] الطلب
شرح مدلول [illegible] اللفظ والثاني [illegible] وهو ما يطلب به ماهية المسمى وحقيقته
كقولنا ما الحركة [illegible] يطلب ماهية الحركة [illegible] ومطلب هل
وهو اما بسيط يطلب به وجود الشيء [illegible] كقولنا هل الحركة موجودة
[illegible] الترتيب بين مطلبي ما او مركب يطلب به وجود شيء لشيء كقولنا
هل الحركة دائمة [illegible] المطلب الثالث من مطالب الاصول [illegible] مطلبي
التصديق وهو مطلب هل وهو ينقسم الى بسيط ومركب فالاول هو ما
يطلب به وجود الشيء [illegible] كقولنا هل الحركة موجودة او ليست بموجودة [illegible]
في الترتيب بين مطلبي ما [illegible] مطلب [illegible] الذي يطلب به شرح الاسم
لانه من [illegible] لا يطلب [illegible] مطلب [illegible] الذي يطلب

به ماهية

المطالب الفرعية كم الشيء وهو يسأل به عن احوال مقداره وكيف الشيء وهو يسأل به
عن احوال واحوال الشيء وهو يسأل به عن مكانه ومتى الشيء وهو يسأل به عن زمانه
ومن الشيء وهو يسأل به عن تميزه عما عداه وانما كانت هذه فروعا لان مطلب لم يقوم
مقامها جميعا في بعض الاحوال فانه اذا عرفت علة مقداره كذا يقوم مقام كم الشيء وفي بعض
بل هو على حال كذا يقوم مقام كيف هو وعرفت بل هو في جزء الدار يقوم مقام اين هو وقس
وكذا الباقي وانما يقوم بل المركبة مقامها اذا عرف المطلوب ويسأل عن تعيينه
اما اذا لم يعلم فلا يقوم مقامها فان من لا يعرف الدار مثلا لا يصح ان يقول هل
زيد في الدار بل يسأل اين فلهذا قال المصنف في بعض الاحوال ويتصل لم بهل
فيتبعه لما فرغ من البحث عن تعديد المطالب شرع في بيان تناسبها في الترتيب
ولما كان مطلب لم اما يطلب به علة وجود الشيء في نفسه او علة وجوده بحال
كذا او مطلب هل يطلب به اما وجود الشيء في نفسه او وجوده بحال كذا وكان
الثاني اسبق من الاول في المعرفة لا جرم كان مطلب بل متقدما
على مطلب لم واتصل مطلب لم بهل ويتبعه فيقال هل كذا موجود
فاذا قيل نعم قيل لم هو موجود وكذا في المركب فانه ما لم يعرف وجود الشيء
مطلقا او بحال لم يطلب علته ولكن يتبع ما الذاتية مطلب بل
اما البسيطة فلان تحقق الماهية متاخر عن تحقق انيتها واما المركبة فلان
مهية الاعراض الذاتية انما تتحقق بعد ثبوتها لموضوعاتها تدرينا ان
مطلب ما ينقسم قسمين احدهما ما يطلب به شرح الاسم وهو المتقدم على
جميع المطالب اصلها وفرعها وثانيهما ما يطلب به نفس حقيقة الشيء وهو

ما الذاتية وهذا المطلب الثاني منهما تابع لمطلب هل اما البسيطة فانه ما لم يعرف وجود الشيء
لا يطلب حقيقته نعم قد تعرف نفسه لان تحقق الماهية متاخر عن تحقق انيتها موجودا
وما الذاتية يطلب بها تحقق الماهية وهل البسيطة يطلب بها تحقق الوجود فكان المطلب
الاول متاخرا عن الثاني واما المركبة فلانها يطلب بها تحقق وجود الاعراض للشيء
فيتحقق الشيء بحال كذا او لا فلا شك ان تحقق الاعراض ما لم تكن موجودة لموضوعاتها لا يكون
لها حقيقة اذ لا حقيقة لها لان الحقيقة هي حقيقة امر موجود فما لم يعرف وجودها لموضوعاتها
لم يطلب حقيقتها واليه اشار بقوله مهية الاعراض الذاتية انما تتحقق بعد ثبوتها لموضوعاتها
وعندي فيه نظر لانا اذا قلنا ما الحركة طلبنا حقيقتها فلا ريب في تأخر هذا المطلب عن
مطلب هل البسيطة اما عن هل المركبة اعني هل الحركة دائمة مثلا فلا نعم مطلب دوام
الحركة بما الذاتية متأخر عن مطلب هل المركبة لان كون المطلبين مختلفين في الحد
المعم لا يدل على تقدم احدهما على الاول والا [illegible] واتضح الجملة المركبة هو مطلب
ما به علة وجود الاوسط ولذلك فيه يتشارك البرهان والحد اجزاؤهما في بعض المواد
ثم ان البرهان علم ان ما الذاتية تابع لهل المركبة وتقريره ان المطلب بما الذاتية
هو مطلب مهية الحد الاوسط كما تقول لما القمر منخسف فاذا قيل نعم قيل ما علته
فيتحقق به سط الارض في السؤال بما الذاتية عن العلة متأخر عن السؤال بهل المركبة
عن الحكم ومتعلق بقولنا هل القمر منخسف وقولنا لم هو منخسف وما لم يتحقق لنا السؤال
عن الحد الاوسط بما وانما كان ما الذاتية تالية لهل المركبة لان الاوسط بهل المركبة مسبوقة
لنا ومن حيث انه طلب العلة المركبة هو طلب ما به يتحد وبما الوسط يتشارك الحد
والبرهان في اجزائهما في بعض المواد كما سيأتي والبرهان قد يتركب من مقدمات يقينيات

منتج يقيني بالذات اضطرارا او القياس من صورته واليقيني بمادته واليقين
المستفاد غايته فكل برهان لا بد فيه من مقدمتين يقينيتين وكل المقدمات [illegible] قد يكون
يقينيتين وقد لا يكونان ونعني باليقيني اعتقاد ان الشيء كذا مع [illegible] امتناع
النقيض وكل حد اوسط منتج مقدمتين يقينيتين لانتاج اليقين يسمى برهانا وهو
اخص من القياس فانه قد يكون القياس من مقدمات غير يقينية [illegible]
القياس [illegible] التعريف واعلم ان كل [illegible]
التي هي العلة [illegible] والغائية والمادية والصورية وقد [illegible] علل البرهان
الثلثة فالقياس [illegible] الصورة واليقينيات اعني المقدمات اليقينية هي المادة
والشيء المستفاد منه النتيجة هي الغاية ومبادئه المقدمة التي يجب قبولها
وهي ستة الاوليات كالعلم بان الكل اعظم من الجزء انواع القضايا
المستعملة في القياس [illegible] مسلمات ومظنونات ووهميات ومشهورات
[illegible] ومخيلات والمسلمات اما معتقدات [illegible] والمعتقدات ثلثة
الواجب قبولها والمشهورات والوهميات [illegible] الواجب قبولها الاخر
والانواع الباقية [illegible] الاربع الباقية [illegible] والواجب قبولها
اصناف فهي ستة اولها الاوليات وهي قضايا توجبها العقل الصريح لذاته
لا بسبب الاسباب الخارجة عنه وانما يتوقف الحكم بها على تصور طرفي القضية [illegible]
بكل وقع في العقل التصور لحدود ما الحقيقة وقع التصديق كالعلم بان الكل
اعظم من الجزء وهذه الاوليات [illegible] تصور حدود القضية
حاصل للجميع [illegible] بعض الناس [illegible] في تصور حدود [illegible]

العقل عن الحكم

العقل هناك حكم [illegible] النفس [illegible] وحكم بمقتضاه والمحسوسات الظاهرة
كالعلم بان الشمس مضيئة والنار حارة وكالعلم بان لنا فكرة وهذا هو النوع الثاني من انواع القضايا
الواجب قبولها وهو المسمى بالمحسوسات [illegible] الحكم بها العقل بواسطة الاحساس [illegible]
بواسطة الحس [illegible] كالعلم بان الشمس مضيئة [illegible] الاحساس لم يحكم العقل
[illegible] القضايا [illegible]
[illegible] القضايا [illegible]
الوجدانيات كالعلم بان لنا فكرة وان لنا خوفا وان لنا لذة وسرورا والمجربات
كالعلم بان السقمونيا مسهل الصفراء المجربات قضايا يحكم بها [illegible]
بتكرر [illegible] المشاهدة [illegible] لا يشك فيه [illegible] كالعلم بان السقمونيا
مسهل الصفراء [illegible] الحكم [illegible] انتفاء [illegible]
[illegible] بتكرار المشاهدة [illegible] المذكور [illegible]
السقمونيا والمتواترات كالعلم بوجود مكة القضايا المتواترة [illegible]
يسكن اليها النفس [illegible] الشك [illegible] الجزم [illegible]
بحيث [illegible] الريبة عنه [illegible] الشهادات [illegible] كالعلم
بوجود مكة [illegible] العلم الحاصل به [illegible]
[illegible] الشهادات المفيدة لليقين [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] والنقص [illegible] اليقين [illegible] الشهادات
والحدسيات كالعلم بان نور القمر مستفاد من الشمس [illegible]
[illegible] القضايا [illegible] تكرار المشاهدة



بكل قضية تضمنت اجزاؤها علة الحكم فهي اولية لا يتوقف العقل فيه الا على تصور الاجزاء فانها
ربما يكون خفية وان كانت العلة خارجة فهي مكتسبة ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة
فان الحكم يجب مع علته ويحتمل بدونها وما لا علة له فلا يقين له التصديق به لا بد له
من علة فلما كان تصور اجزاء الاعم هو التصديق به البديهي كقولنا الكل اعظم من جزئه
فان ثبات التصديق معلول للتصور من غير لا غير ولا يتوقف العقل فيه الا على تصور مفرديه
وقد يكون التصور خفيا علم ما تقدم فاذا حصل لكن حصل الجزم القطعي وان كانت العلة
خارجة عن تصور المفردين كانت القضية كسبية يفتقر العقل في الجزم بالنسبة بين
مفرديها الى وسط هو العلة ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فان الحكم بدونها
ممكن يتردد العقل فيه بين طرفي الثبوت والانتفاء اما اذا حصل الوسط فلم يحصل
اليقين لان المعلول واجب مع العلة وما لا علة له فلا يقين له اذ اليقين تابع
للعلة والمجربات علمها خفية تدل على وجودها لكونها غير اتفاقية يقينية فهي وان كانت
مقيدة بشرائط يوجد عندها لما ذكر ان ما لا علة معلومة له فلا يقين به الا ان يقال مستشعر
الا انه المجربات يقينية ولا علل لها فكيف يصح الحكم بانتفاء اليقين عند انتفاء
العلة فذكر ما يدفع هذا الخيال وهو ان للمجربات عللا خفية والدليل على انها اي المجربات
اتفاقية والا لم يكن دائمية ولا اكثرية للعلم القطعي بان الاتفاقي لا يدوم ولا يكثر
وجوده واذا لم يكن اتفاقية كانت مستندة الى علل واذا استندت الى
علة كانت يقينية اذا عرفت هذا فنقول الامور التجربية قد تقترن باحوال وامور
وامكنة تؤثر في الحكم وجودا وعدما وقد لا يكون كذلك فمن القسم الاول انما يحصل اليقين
اذا قيد الحكم بتلك الشرائط والاحوال وذلك مثل حكمنا بان كل مولود يولد في الزنج

فهو اسود

فهو اسود فان تقرن بهذا المكان فلا يصح الحكم بان كل مولود يولد اسود فان الحكم
المجرب اذا كان مقيدا بشرائط يوجد عندها ولا يوجد بدونها والحواس لا يفيد الا
كليا وهو مساوي اقتناص التصورات الكلية والتصديقات الاولية ممن هو حسا فقد فقد
علما الاحساس سواء ادراك الشيء المتغير في مادة معينة بشرط حضوره وعند الصورة
فيها الموجودة يكون جزئيا لا يمكن صدقه على غيره فان الحواس لا يفيد رأيا كليا وانما يفيد الجزئي
فالعلم بان كل نار حارة حكم عقلي لان الحس انما يفيد ان هذه النار المحسوسة
حارة اما ان كل نار حارة فلا نعم الحواس مبادئ في اقتناص التصورات الكلية والتصديقات
الاولية لان النفس اول خلقها خالية من جميع العلوم كما في نفس الاطفال الا انها قابلة لها
وواجب الوجود عام الفيض فلا بد من توقف الاثر على الاستعداد وهو انما يستفاد
من الحواس فان من احس بالجزئيات استعد لادراك الكلي وتحصيل البديهيات
ومباديات الاحكام ضرورية وتصورات كلية عقلية حاصلة من واجب الوجود بسبب
الاستعداد السابق ولهذا حكم المعلم الاول بان من فقد حسا فقد فقد علما
يؤدي اليه ذلك الحس لزوال الاستعداد الذي هو شرط المعلم والمتواترات
كالمحسوسات شرط افادة التواتر العلم الانتهاء الاخبار الى المحسوس ولهذا
لو اخبر جماعة كثيرة بحدوث العالم او قدم الصانع منه غير دليل عقلي لم يحصل العلم
اذا ثبت هذا فالحكم المستفاد من التواتر كالحكم المستفاد من الحس من انه يجب ان
يكون جزئيا ولا يفيد رأيا كليا العلل اربع ما منه وما فيه وما به وما له
لما ذكر ان الحكم القطعي في الشيء الذي له علة انما يحصل عند وجود علته اشار الى تقسيم
العلل واقسامها واعلم ان العلة هي ما يتوقف عليه وجود الشيء فان كان بجميع ما يتوقف

فلهذا اتى العلة التامة والا فلنا حصر العلل اربعة لان وجود الشيء المركب انما
يحصل بحصول اجزائه وفاعله وغايته فاذا حصلت هذه الاشياء وجد الشيء والا فيتوقف
على غيرها والاجزاء اما مادية وهي التي يحصل بها الشيء بالقوة كالخشب للسرير واما
صورية وهي التي يحصل بها الشيء بالفعل كالصورة السريرية والفاعل المفيد
للوجود والغاية هي ما لاجله الشيء والى المادية اشار بقوله ما فيه والى الصورية
اشار بقوله ما به والى الفاعلية اشار بقوله ما منه والى الغائية اشار بقوله
ما له ويقع الجميع في اوسط البراهين كما يقال هذا الخسوف بمقاطرة الارض للنيرين
وكوجوب وجود الاصبع الزائدة بوجود المادة المستعدة لقبول صورتها
فاضلة عن مقدار الوجوب ومساواة مثلثين تساوت اضلاع متقاطرة وزوايا
يحللها منها بالتطبيق ووجوب تعريض الطواحن بالاحتياج الى جودة المضغ
وقد يستعمل الجميع في بيان شيء واحد كل واحدة من هذه العلل يصلح
ان تقع وسطا في البرهان اما وقوع العلة الفاعلية فكما تقول القمر منخسف لان
الارض وقعت متقاطرة للنيرين فمقاطرة الارض علة فاعلية للخسوف واما وقوع
العلة المادية فكما تقول وجدت المادة الفاضلة عن المقدار الواجب المستعدة
لقبول صورة الاصبع فتوجد الاصبع الزائدة واما وقوع العلة الصورية
فكما تقول كل مثلثين تساوت اضلاعهما المتقاطرة وزواياهما المتقابلة
فانهما متساويان بالتطبيق واما وقوع العلة الغائية فكما تقول ان الطواحن
انما عرضت لجودة المضغ وحدة الاسنان لجودة القطع وقد يستعمل
جميع العلل الاربع في بيان شيء واحد وهو ابلغ في افادة اليقين وينبغي ان

يكونا

يكون العلل واضح العلية منها القريبة التي تكون بالذات وبالفعل وقد يكون
مساوية كالنار للاحراق او خاصة كالعفونة للحمى ينبغي ان يكون الحدود الوسطى
التي هي العلل واضح العلية ليحصل اليقين في البراهين فان الخفي لا يمكن الاستدلال
واعلم ان العلل منها تامة ومنها ناقصة وايضا منها ما هو بالذات ومنها ما هو بالعرض
ومنها ما هو بالفعل ومنها ما هو بالقوة ومنها عامة ومنها خاصة ومنها كلية ومنها جزئية
فالعلة التي هي القريبة التي تكون بالذات وبالفعل لا بالعرض والقوة والنار مساوية
للاحراق اذ كلما وجدت النار وجد الاحراق وبالعكس والعفونة اخص من
الحمى اذا عرفت هذا فالعلة يجب ان يكون اما مساوية او اخص ولا يجوز ان يكون
اعم من المعلول والا لزم وجود العلة من دون المعلول من شرائط
مقدمات البرهان يجب ان يكون مقدمات البرهان بعد كونها يقينية اقدم بالطبع
وعند العقل من النتائج ليكون عللا بحسب الامرين واعرف من النتائج لتعرفها
وان يكون مناسبة اي ان يكون محمولاتها ذاتية لموضوعاتها اولية وان يكون ضرورية
كلية المقدمات المستعملة في الاقيسة البرهانية يشترط فيها امور احدها
ان يكون يقينية وقد تقدم ان البرهان قياس مؤلف من اليقينيات وثانيها ان
يكون اقدم بالطبع من النتائج ليصح ان يكون عللا لها بحسب الخارج وهو تحقق
برهان اللم وثالثها ان يكون اقدم من النتائج عند العقل ليصح الاستدلال
بها ويكون عللا لها بحسب العقل فان المقدمات يجب ان يكون عللا للنتائج
عند العقل ورابعها ان يكون اعرف من النتائج لتعرفها فان المعرف يجب ان
يكون اعرف من المعرف ونعني بكونها اعرف منها ان يكون اكثر وضوحا ويقينا

يكون وضوحه مقتضيا لوضوح النتائج فان الوضوح والتبيين للمقدمات
انما هو بالذات [illegible] بالعرض وفي مستنداتها ان يكون مناسبة للنتائج
بمعنى ان يكون ذاتية اولية ونعني بالذاتي ما يعم المقوم والعرض الذاتي [illegible]
ونعني بالاولي ما يحمل لا بواسطة امر اعم كالحساس على الانسان فان المحمول بالاعم
لا يكون اولا وانما شرطنا ذلك لان الغريب لا يفيد اليقين بالايات نسبة
لعدم العلاقة الطبيعية بينهما [illegible] ان يكون ضروريا بحسب الذات
او بحسب الوصف يعني ان يكون مطلقا [illegible] كليا بمعنى ان
يكون كليا بمعنى ان يكون محمولا على جميع الاشخاص [illegible] حتى لا يكون محمولا
لا على الكل [illegible] اخص من الموضوع فان المحمول بحسب امر اخص كالضاحك على
الحساس لا يكون محمولا على جميع ما هو حساس بل على بعضه فلا يكون حمله عليه كليا
وهذا اعم من المقوم فانه يشمل ايضا الاعراض الذاتية وهي التي تلحق الموضوع
لماهيته كالضاحك للانسان او الزوجية للعدد او لما يقع في حد الموضوع او يقع
الموضوع في حده فهو ذاتي له كما سيأتي   الذاتي لفظ مشترك بين معنيين
اشتهر بالمقوم [illegible] المنطق كتاب البرهان [illegible] ما هو اعم منه وذلك
لان الاعراض الذاتية اعني الاعراض التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته
كالتعجب اللاحق للانسان باعتباره [illegible] يطلق عليه لفظ الذاتي ايضا كما يطلق
على المقوم وكلاهما مستعملان هنا والمعنى الاعم الشامل لهما معا هو ان
يكون ما هو مقدم في حد الموضوع او يوخذ الموضوع في حده فالاول كاخذ الحيوان
في حد الانسان وهو المقوم والثاني كاخذ العدد في حد الزوجية كالنوع الزوجية

انقسام

انقسامه الى متساويين في العدد   وفي العلوم يسمى كل ما يقع في حد الموضوع كالزوج للعدد
او جنسه كالزوج للاثنين او معروضه [illegible] او معروض جنسه [illegible]
لزوج الزوج ذاتيا [illegible] المباحث عنها علما واحدا [illegible] ان مقدمات البرهان
يجب ان يكون ذاتية [illegible] الذاتي في كتاب البرهان ما يلحق [illegible] ما يوخذ في حد الموضوع
او يوخذ الموضوع في حده وكانت المقدمات المستعملة في البرهان اعم من ذلك

اي من ذلك المذكور [illegible]

فان كلما يقع في حد الموضوع او جزء الموضوع او معروضه او معروض جنسه يسمى ذاتيا
في العلوم والسبب فيه ان العلوم متمايزة بحسب تباين موضوعاتها والعرض الذاتي
قد يحمل في كل علم على موضوعه وذلك العلم كما يحمل [illegible] والزوج على العدد الذي هو موضوع
علم الحساب وقد يحمل على انواع الموضوع كما يحمل الزوج على الاثنين الذي هو نوع
العدد الذي هو موضوع لعلم الحساب وقد يحمل على اعراضه الذاتية للموضوع كما يحمل
[illegible] على الاول او على الزوج والفرد التي هي اعراض ذاتية للعدد وقد يحمل على
انواع هذه الاعراض كما يحمل [illegible] على زوج الزوج الذي هو نوع للزوج
العارض للموضوع الذي هو العدد وجميع ذلك يسمى عرضا ذاتيا والمحمول الذي
يوخذ في حده الموضوع هو الاول لا غير لا ما يوخذ في حده في الثاني جنس الموضوع
الذي هو العدد وفي الثالث معروض الموضوع اعني العدد ايضا وفي الرابع معروض
جنس الموضوع وهو العدد ايضا ولما كانت المحمولات البرهانية ذاتية كان جميع
ذلك من الاعراض الذاتية لكن ينبغي ان يقيد بما يوخذ في حده جنس الموضوع
بما لا يخرج عن العلم الباحث عنه فان العرض الذاتي الذي يوخذ في حده جنس
الموضوع الخارج عنه ذلك العلم لا يسمى عرضا ذاتيا والمشهور [illegible] بحيث

عنه مطلقا واعلم انه اذا اريد بالموضوع موضوع القضية واما اذا اريد موضوع العلم
كما هو اللائق بما نحن فيه من موضوع العلم فرعه واعلم ان العارض الذي يلحق الشيء
لجزئه كالشيء يعرض له انه نصف وثلث وربع وسدس الى غير ذلك والاول هو الذي لا يعده
غير الواحد كالثلثة والخمسة والزوج هو العدد الذي يعده عدد زوج مرات [illegible] زوج
كالستة وعشر [illegible] والاول هو المحمول لا بتوسط غيره كالجنس القريب والفصل
والعرض الذاتي الحقيقي على النوع والثاني بخلافه ان المحمول مقولا على الكل اي محمولا
حملا اوليا والضرورى بهمنا ما تميباه غيره عادة [illegible] وقد يقع غير الضرورى كالممكن
الاكثرية في مقدمات امثالها وكذا في الكلية المطالب الجزئية قد بينا ان
مقدمات البرهان يجب ان يكون اولية ونعني بالاولي ما يكون محمولا على الموضوع
لا بتوسط غيره وذلك كحمل الجنس والفصل القريبين على النوع والعرض الذاتي الحقيقي
المعنى العرض اللاحق للموضوع لذات الموضوع لا لغيره كالتعجب المحمول على الانسان
لذات الانسان لا للشيء اخر غيره فان هذه كلها محمولة على الموضوع حملا اوليا اما الاجناس
والفصول العالية فانها انما تحمل على النوع بواسطة حملها على ما هو اخص منها كالجنس
الجسم انما يحمل على الانسان بواسطة حمله على الحيوان واعلم ان المقدمات يجب ان
يكون كلية وقد بينا معنى الكلي هنا ان المحمول على الجميع لا زمانا حملا اوليا والكلي
بهنا اخص من المفهوم منه في الاستواء لانا جعلنا الوجود المحمول على جميع الازمنة
من غير واسطة فيما اعتبار القيد من كان اخص وقد بينا ايضا ان المقدمات
يجب ان يكون ضرورية وبينا ان المراد بالضرورة بهمنا ما يشتمل الضرورى الذاتي
والوصفي معا اعني يكون من ذاته وذلك ان المحمول على شيء بحسب جوهره وهو المحمول

المناسب

المناسب للموضوع بما هو لو لم يوجد الموضوع على ما هو عليه حال كونه موضوعا لم يكن لاحقا له
وذلك لانه يقال انما يحمل عليه شيء بسبب انه كالفصل يحمل ما يدل بجزء النوع وكذلك الشيء
بما انما يحمل عليه بسبب اخر كالجنس يحمل بجزء النوع بجزء النوع وقد لا يحمل كالخفيف
اذا حمل على الهواء فانه يحمل بسبب صورته المقومة فلا يحمل عن صورته بالرايكي الضرورى بحسب
الذات بالانحصار ان يحمل الموضوع على ما هو عليه حال كونه موضوعا اما المشهور لم يكن
الموضوع عليه واخص يشمل الجميع قد خرج هذا الضرورى ضرورية بحسب المعنى الاعم وبهذا
الشرط يعني المطالب الضرورية لا تحصل مطلقا بل ان المطالب الجزئية في ما يمكنه
الاكثرية تستعمل في بيانها امثالها وكذلك المطالب الجزئية وقد تستعمل البرهان المقدمات
الجزئية لاثباتها احوال العلوم لكل علم موضوع كالعدد للحساب والمقادير الهندسية ارز امرا
غيره كالمعقولات الثانية من جهة ما يتوصل بها من المعقولات الى جهة الى المستحصلة
لهذا العدد وكالكرة المتحركة للعلم الفلكي وربما يكون اخص كثيرة متناسبة كموضوع علم الكلام
لما فرغ من شرائط المقدمات في البرهان شرع الان في البحث عن احوال العلوم
اعني ما يتوقف كل علم عليه من اجزائه وبيان تناسب العلوم وتباينها الى غير ذلك واعلم
ان لكل علم على الاطلاق يتقوم من ثلثة اشياء موضوع ومبادئ ومسائل فالموضوع
هو ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية اعني اللواحق التي تلحقه لذاته كالتعجب اللاحق
للانسان لذاته او لجزئه كالحركة الاختيارية اللاحقة له باعتبار كونه حيوانا او لعرض
ذاتي كالضحك اللاحق له بحسب كونه متعجبا وذلك مثل العدد للعلم الحساب فانه يبحث
في علم الحساب عن لواحق العدد وعوارضه الذاتية اذا عرفت هذا فنقول الموضوع
اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يوجد على الاطلاق كالعدد

للحساب او مقيدا اما بعرض ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث هو متغير لعلم الطبيعي وكالمعقولات
الثانية من جهة ما يتوصل بها من المعلوم الى المجهول لعلم المنطق او بعرض
غريب كالكرة المتحركة لعلم الاكر والثاني لا بد ان يكون متناسبة ووجه التناسب ان يشترك
في امر ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تتشارك
في المقدار وهو جنسها او في امر عرضي كبدن الانسان واجزائه والاغذية والادوية
اذا جعلت موضوعات العلم الطب لانها تشترك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية
في ذلك العلم وكموضوعات علم الكلام من حيث انتسابها الى مبدأ واحد هو
الواجب تعالى وانما كانت هذه موضوعات هذه العلوم لان موضوعات مسائل هذه العلوم
يرجع اليه بان يكون موضوع المسألة نفس موضوع العلم كقولنا العدد اما زوج
او فرد او يكون جزئيا تحته كقولنا الثلثة فرد او نوعا منه كقولنا الصورة الجسمية
لا يكون الا مع الهيولى او عرضا ذاتيا له كقولنا الحركة اما مستديرة او مستقيمة وما يبحث
في كل علم عن احوال موضوعه اي عن اعراضه الذاتية فهي مسائله لاشتمالها جميع مسائل
العلم التي يكون اثباتها لموضوعاتها هو المطلوب في ذلك العلم ومبادي اي
اما قضايا لا وسط لها اما مطلقا كالاوليات وتسمى اصولا متعارفة او في ذلك
العلم وتسمى مصادرات او اصولا موضوعة باعتبارين وهي ما يوضع في ذلك العلم
ويبين في غيره فيلزم المتعلم تسليمها سواء كان مع الشك او مع مسامحة
واما حدود وتسمى الجميع اوضاعا المبادي هي الاشياء التي يبتني العلم عليها وهي اي المبادي
عليها اي اما تصورات او تصديقات اما التصديقات فهي المقدمات التي يتألف منها
قياسات ذلك العلم وتسمى قضايا ما اما اولية لا تفتقر الى بيان ولا وسط لها

مطلقا وتسمى الاصول المتعارفة وهي المبادي على الاطلاق واما غير اولية لكن يجب تسليمها
ليبتني عليها ومن شأنها ان تبين في علم آخر فلا وسط لها في ذلك العلم التي هي
مبادي فيه فهي مبادي بالقياس الى العلم المبتني عليها ومسائل بالقياس الى العلم الآخر
فهي ليست مبادي على الاطلاق وهذه المبادي ان كان تسليمها في ذلك العلم التي
هي مبادي فيه على سبيل حسن الظن بالمعلم ومع مسامحة ما سميت اصولا موضوعة
وان كان مع انكار وتشكك فيها سميت مصادرات والى هذا اشار بقوله وقد يسمى
مصادرات او اصولا موضوعة باعتبارين يعني باعتبار المسامحة والانكار
مثال الاصول الموضوعة قول اقليدس سلم لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
ومثال المصادرات قوله اذا وقع خط على خطين بحيث يصير الزاويتين اللتين
في جهة واحدة اقل من قائمتين فانهما اذا اخرجا في تلك الجهة التقيا واما التصورات
وهي حدود الاشياء المستعملة في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم كقولنا الجسم هو الجوهر
القابل للابعاد الثلثة في الطبيعي واما جزء من الموضوع كقولنا الهيولى هو الجوهر المستكمل
واما جزئي تحت الموضوع كقولنا الجسم البسيط هو الذي طبيعته واحدة واما عرض
ذاتي كقولنا الحركة كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة وهذه الاشياء
يحتاج الى ان يكون التصديق بوجوده متقدما على العلم كالموضوع واجزائه واما ان يكون
التصديق به انما يحصل في العلم نفسه كالاعراض الذاتية فحدود القسم الاول حدود
بحسب الماهيات واما حدود القسم الثاني اذا صدر بها بحسب الاسماء وبعد التصديق
يمكن ان يكون حدودا بحسب الماهيات ويسمى الجميع اوضاعا يعني الحدود والمسلمات
على سبيل حسن الظن ومسائل وهي ما يطلب البرهان عليها في ذلك العلم ان لم يكن

بتميز المسائل في كل علم عن العلم بالآخر وبذلك العلم التي تشترك في انتساب
محمولاتها الى موضوعاتها وطلب في ذلك العلم البرهان عليها ان لم يكن بيّنة وان تخص
كل علم مسائل باعتبار موضوعها على حياله وموضوعات مبادئ في المسائل
هي اما موضوع العلم او شيء منه او نوعه اي لان محمولاتها ذاتية له [illegible]
لتخصيص كل علم بمبادئ معينة ومسائل مختصة به وذلك بان يكون موضوعات
المسائل والمبادئ اما موضوع العلم كقولنا الجسم مركب من الهيولى
والصورة في الطبيعي [illegible] من الاجزاء الافراد او يكون الموضوع نوعا
من موضوع العلم كقولنا المثلث [illegible] وكل خط يمكن تنصيفه [illegible]
كقولنا الاول هو الذي لا يعده الا الواحد وكل مثلث فان زواياه
مساوية لقائمتين ومحمولات المبادئ والمسائل ذاتية لموضوعاتها
اما في المبادئ فبالوجهين اعني الذاتي المقوم والعرض الذاتي [illegible] المسائل فبالمعنى
الثاني لا غير والمبادئ والعمدة انما تستعمل بالفعل بانها تختص بالعلم
اما بالموضوع فقط كالمقادير المشتركة [illegible] المقدار واحد متساوية
وبهذا التخصيص [illegible] المعنى [illegible] لم يذكروا ما بالموضوع والمحمول
معا كالزوج العدد اما زوج او فرد وما لا يختص فلا يستعمل الا بالقوة المبادئ
العامة كالقضايا الاولية التي لا تختص بعلم دون علم او كقولنا الاشياء المتساوية
لشيء واحد متساوية والشيء اما ان يكون ثابتا ومنفيا ومثل [illegible] انما يستعمل
في العلوم بالفعل اذا اختصت بذلك العلم [illegible]
الاول اذا خصصت القضية الاولى بالموضوع فنقول المقادير المتساوية لمقدار

واحد

واحد متساوية فانا خصصنا الاشياء بالمقادير وهو معنا تخصيص الجزء الاول
بتخصيص الاول فان المتساوي الذي هو المحمول بها اختص بتخصيص المقادير
متساوية [illegible] المقدار لا مطلق [illegible] كل شيء ومثال الثاني قولنا العدد اما زوج
واما فرد فقولنا العدد خصصنا به موضوع القضية التي هي الشيء وقولنا
اما زوج او فرد خصصنا به محمولها اعني اما ثابت او منفي وما لا يختص لا يصح
استعماله بالفعل وانما يستعمل بالقوة كقولنا هذا حق فنقيضه باطل [illegible]
[illegible] النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يكونان محمولات المسائل [illegible] لان
المقوم لا يطلب بالبرهان [illegible] وربما يكونان محمولات المقومات [illegible] فان كان
الاوسط [illegible] متقدما [illegible]
كل مسئلة يجب ان يكون خارجا عن موضوعها ولا يجوز ان يكون مقوما له لان
المقوم للشيء لا يطلب بالبرهان ثبوته له [illegible] تصور الموضوع متقدم على ثبوت المحمول
له ولا يطلب البرهان على المسئلة الا بعد تصور اجزائها لما تقدم من ان [illegible]
خواص الجزء انه يسبق على الكل في الوجودين والعدمين [illegible]
على جوهرية النفس والصورة [illegible] الجوهر جزء ولا تقول ان الجسم [illegible]
لان محمولها [illegible] الذاتي لانا نجيب عنه الاول ان المعلوم
لنا من النفس انها شيء مدبر للبدن وذلك عارض لها لا حقيقتها واما [illegible]
جوهرية النفس [illegible] المعلوم [illegible] المعلوم [illegible]
ان الجوهر [illegible] على المعلوم لا المعلوم وكذا الكلام في الصورة
[illegible] الشيخ ان المطلوب اثبات الجسم للانسان [illegible]

واما تنوع العلوم بسبب تطرق [illegible] موضوعاتها بالتبدل فقد ذهب بعضهم الى ان الموضوع لا يكون
مطلوبا بل يجب ان يكون المحمولات اعراضا ذاتية لموضوع المطالب فيجوز ان يكون مجهولا الا انه
المطالب موضوعا في المقدمات اولا ثم يثبت في المعقول الى الاوسط في البرهان يجوز ان يكون
متقوما بالاصغر وان يكون عارضا له فان كان متقوما بالاصغر يسمى [illegible] الاكبر
متقوما له لانه متقوم المتقوم [illegible] ان يكون عارضا له ويسمى ماخذا اولا [illegible]
الاصغر [illegible] وكل [illegible] هذا حكم وان كان عارضا للاصغر جاز ان يكون [illegible] الاكبر
متقوما للاوسط وان يكون عارضا ويسمى ماخذا ثانيا   وتشارك العلوم وتداخلها
وتباينها بحسب احوال موضوعاتها فالاعم موضوعا فوق الاخص كالهندسة والحساب.
وكذا المطلق موضوعا فوق المقيد كالكرة والكرة المتحركة وربما يدخل التقييد تحت علم
مباين لما يعمه موضوعها كالموسيقى فانه تحت العدد دون الطبيعي وذلك اذا كانت
المسائل تحته عن ذاتيات مع تقييد [illegible] العلوم انما تتمايز بحسب تمايز موضوعاتها
وتشارك العلوم وتداخلها بحسب تشارك الموضوعات وتداخلها [illegible] اذا
ثبت هذا فنقول الموضوعات اما ان يكون بينها عموم وخصوص او لا يكون فان
كان فاما على وجه التحقيق او لا يكون والذي يكون على وجه التحقيق هو الذي يكون
العموم والخصوص بامر ذاتي بان يكون العام جنسا للخاص كالمقدار الذي هو موضوع
الهندسة والجسم التعليمي الذي هو موضوع المجسطي والعلم الذي موضوعه اخص
داخل تحت العلم الذي موضوعه اعم [illegible] والذي ليس على وجه التحقيق هو الذي يكون
العموم والخصوص بامر عرضي وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما شيئا واحدا لكن
وضع ذلك الشيء في العام مطلقا وفي الخاص مقيدا بحالة خاصة كالاكر مطلقة ومقيدة

بالحركة

بالحركة فانهما موضوعا علمين [illegible] الى ما يكون الموضوع فيهما شيئين ولكن موضوع العام
عرضا عاما لموضوع الخاص كالموجود والمقدار فان احدهما موضوع العلم الالهي والثاني
موضوع الهندسة والعلم الخاص الذي يكون على احد هذين الوجهين يكون تحت العلم العام
وليس جزءا منه وقد يجتمع الوجهان اعني الذي بحسب التحقيق والذي ليس بحسب التحقيق في علم ويكون
[illegible] بان العلم [illegible] موضوع تحت العام [illegible] على الوجهين وهذا
مثل علم المناظر الذي هو موضوعه تحت موضوع علم الهندسة بحسب التحقيق لان موضوعه
الخطوط المفروضة في سطح مخروط النور المتصل بالبصر والخطوط نوع من المقدار ولا بحسب
التحقيق باعتبار تقييد الخطوط بالنور المتصل بالبصر وهذا الخاص باعتبار تقييده
بعرض خارج [illegible] فيكون داخلا تحت العام وليس جزءا منه واما اذا لم يكن
بين الموضوعات عموم وخصوص فاما ان الموضوع شيء واحد ويختلف بحسب قيدين
مختلفين كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة
موضوع للسماء والعالم من الطبيعي ولذلك قد يتحد بعض مسائلهما في الموضوع
والمحمول ويختلف بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة وانها في المركز
واما ان لا يكون الموضوع شيئا واحدا بل يكون شيئين مختلفين فاما ان يكون
بينهما تشارك في البعض او لا يكون فان كان فهو كمثل الطب والاخلاق فان موضوعهما
يشتركان في البحث عن القوى الانسانية لكن عن وجهين مختلفين ولذلك يقع
لبعض مسائلهما اتحاد في الموضوع وان لم يكن بينهما تشارك فاما ان يكون
معا تحت ثالث فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة والحساب
واما ان لا يكون كذلك ولا يخ اما ان يوضع احدهما مقارنا للاعراض الذاتية [illegible]

يكون [illegible]

بالاعم او الاخص منه فان وضع كل من العلم الباحث عنهما من حيث يبحث عن تلك الاعراض
موضوعا تحت العلم الباحث عن الاعم وذلك كالموسيقى والحساب فان موضوع الموسيقى
هو النغم من حيث يعرض له التأليف والبحث عن النغم المطلق جزء من الطبيعي
يبحث في الموسيقى عنها من حيث يعرض لها نسب عددية مقتضية لتلك التأليفات كان
من حق تلك النغم ان يبحث عنها في علم الحساب فلاجل ذلك صار البحث
تحت الحساب دون الطبيعي لان الموسيقى انما يبحث عن اثبات القيد المذكور
والى هذا اشار المصنف بقوله وربما يجعل التقييد يعني يدخل المطلق التقييد تحت
علم مباين لما يعم موضوعه فان التقييد ادخل النغم تحت علم مباين لما يعم
موضوعه بحيث او جعل تحت الحساب دون الطبيعي من حيث ان الحساب
يبحث عن ذاتيات ما يقيد المطلق واما ان لم يكن احد الموضوعين [illegible]
لاعم واخص الاخر والباحث عنهما علمان متباينان مطلقا كالحساب والطبيعي
وقد ينقل البرهان من احدهما الى الاخر ومن الاعم الى الاخص نقل البرهان يقال
على معنيين احدهما ان يكون علم مبنيا على اصل موضوع بين في علم اخر فيكون البرهان
الذي بين به ذلك الاصل منقولا من علمه الى العلم الاول المبني على ذلك الاصل [illegible] ذلك
العلم به والثاني ان يكون المسئلة من علم ما والبرهان عليها انما يكون بشيء من حقه
ان يكون في علم الاخر وانما سمي ذلك نقلا [illegible] المسئلة
المناظر والموسيقى فانه من حق براهينها ان يكون من علمي الهندسة والحساب
لان تلك المسائل لو جردت عن نور البصر وعن النغم لكانت بعينها مسائل
من العلمين المذكورين [illegible] الامر حيث لم [illegible] احوالها [illegible] نقلت البراهين

نقلا م

من موضوعها

من موضوعها اليهما وقد ينقل البرهان من العلم الاعم الى الاخص كما ينقل البرهان الهندسي
الى العلم المجسطي والعلم الباحث عن الموجود المطلق هو الذي يبرهن العلوم الجزئية
مباديها فظهر [illegible] ان العلوم يترتب في العموم والخصوص بحسب ترتب الموضوعات
ولما كان ترتب الموضوعات واجبا لانتهائها الى الاعم الامور كانت العلوم كذلك واعم الامور
هو الموجود او الشيء الاعم منه فالعلم الباحث عنه هو اعم العلوم ويبرهن العلوم كلها ويبين
مباديها. القول الشارح المعرف [illegible] دال على ماهية الشيء [illegible] واحد الجزئين
[illegible] بالذات ليخرج عنه الرسم الذي يدل على المميز بالالتزام لا بالذات وهو اصح من قول
بعض القدماء انه قول وجيز دال على ماهية الشيء لانه تعريف [illegible] الاخص [illegible] خطا
وامتياز [illegible] باعتبار [illegible] طويل [illegible] باعتبار والحدود ايضا مبادي جلية التصور عقلا
كالوجود او حسا كالسواد [illegible] لا يكتسب [illegible] من مبادي [illegible] التحديدات
[illegible] واما في التصور [illegible] الحدود ولا بد وان ينتهي المقسمات الى مبادي جلية
[illegible] مبادي التصور [illegible] الى الانواع [illegible] مبادي التصور [illegible] الى
[illegible] الى الكسب اما عقلي كتصور الوجود او حسي كتصور السواد والحد
الذي هو بحسب الاسم هو تفسير والذي بحسب الماهية هو الذي يشتمل على جميع مقوماته
من جنسه القريب وفصوله فان لم يشتمل [illegible] ناقص [illegible] على قسمين منها ما هو
بحسب الاسم ومنها ما هو بحسب الماهية والاول هو الذي يفسر الاسم ويشرحه [illegible]
في الموجود والمعدوم والثاني هو المقول المعتبر المقصود [illegible] نفسها وانما يكون
بعد الوجود فان اشتمل على جميع المقومات من اجناسها وفصولها كان حدا تاما كما
نقول الانسان حيوان [illegible] وان اخل ببعض المقومات كان حدا ناقصا كما نقول

الا انه قد يهتم بالمنطق وكذا الحد وذكر جميع الاجزاء المساوية واخلال بالالفاظ الصورية كما تقول الانسان
ناطق حيوان فانه ايضا مثل الحد والناقص . وربما صار شرح الاسم بعينه بعد الاثبات
حدا حقيقيا . الحد بحسب الاسم قد يصير حدا بحسب الحقيقة بعينه اذا تبين ثبوت
المحدود وتحقق في الخارج كما نقول ان المثلث المتساوي الاضلاع فانه يقال
انه شكل احاط به ثلاثة خطوط متساوية كان حدا بحسب الاسم فاذا برهنا على وجوده
في الشكل الاول من اقليدس كان المذكور اولا حدا بحسب الحقيقة . ولا يكتسب
الحد بالبرهان لان المقومات لا تخفى على العقل عن انفسها ولذلك يكون واضح ثبوتها
فلا وسط اوضح منها . اعلم ان الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين الاول ان الحد
مركب من الذاتيات المقومة للمعنى المحدود ومقومات الشيء انما تلحق الذات
لا بالعلل مغايرة لذاته لان تصوره متضمن لتصور المقومات وتصور ثبوتها له
ولاجل ان المقومات تلحقه بما هي مقومة لذاته لا بالعلل متوسطة كانت
واضح الثبوت له اذ لا علة لها فلا وسط اوضح منها الثاني ان الحد الاوسط
يجب ان يكون مساويا للطرفين فانه يحمل على المحدود ويحمل الحد عليه كان للشيء
واحد حدان وكان الشيء وسطا لنفسه وان حمل عليه ما اذ ثابت له [illegible] وان
حمل عليه على انه حد له كان الحد الاوسط والاصغر وان حمل عليه على انه حد لما صدق
عليه لزم كون الحد حد الامور متغايرة وان حمل عليه مطلقا لم يلزم التحديد . بل
تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي وايراد الفصول المحصلة لوجود
اجناسها اجمع . لما منع من اكتساب الحد بالبرهان ذكر الكاسب له
وهو تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي بان تقدم الاعم على الاخص

كما هو منتظم عليه في الطبع كما تقول الانسان جسم نام حساس ناطق ويكتسب الحد ايضا بايراد الفصول
المحصلة لوجود الاجناس اجمع القريب منها والبعيد والمتوسط . ويكتسب ايضا بذلك
بتحليل الشيء الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلى الاجناس ومفصولات المقسمة وتقسيم ما
الجزئية تحوزه وافراده حتى يعرف ما هو من شأنه التحليل . يعني ان امرين يعينان الذهن
على تحصيل الحدود واكتسابها احدهما تحليل المحدود الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلى الاجناس
العالية والفصول العالية وذلك بان ينظر في ماهية المحدود حتى يعلم انها من اي الاجناس
العوالي هي وينظر في الانواع المساوية لها في الدخول تحت ذلك الجنس حتى يحصل المشاركة
والمباينة الذاتية من تلك الانواع ليحصل الذاتيات المشتركة والذاتيات الخاصة مثلا اذا
اردنا ان نعرف ذاتيات الحيوان وجدناه داخلا تحت مقولة الجوهر ومن انواعه المشاركة
والحيوان النبات والصاهل مثلا كان معنى الحيوانية ونظرنا الى كل واحد منها فوجدنا
الحيوان الناطق جسما حساسا ناميا ناطقا ووجدنا الصاهل جسما حساسا ناميا صاهلا ثم بقي بعد
حذف خصوصية الصاهل والناطق انه جسم حساس وكان الجسم متضمنا لمعنى الجوهر
وهذه المعاني ذاتيات الحيوان بعد المحذوف من خصوصية انواعه فعرفنا حقيقة الحيوان
بانه جسم حساس فحصل لنا الحد المطلوب ولو لم يبق بعد حذف الخصوصيات معنى مشترك
علمنا ان المعنى الذي كان مقولا على تلك المعاني انما يقول عليها بالاشتراك اللفظي
وذلك كالتناسب المقول على الاشكال باعتبار تناسب الاضلاع وتساوي الزوايا
وعلى الالوان باعتبار انفعال الحاسة من كل منها مثل الانفعال عن الاخر واعلم
ان التحليل الحقيقي مقابلة التركيب ولما انقسم التركيب الى الذهني والخارجي فكذا القسم
مقابلهما فالتحليل الذهني هو الذي يكون في المعاني الكلية ويسمى تحليل الحد والرسم

وان كان بيانه منفردا على صورة الحد والرسم حيث يكون تحليل المحدود الى التفصيل
صورة الحد وتركيبه والذي يكون باعتبار المشاركات والمباينات بحسب الاشياء
خصوص بذلك العام من معنى منه الخاص كتحليل الانسان الى الحيوان والناطق
وتحليل الحيوان الى الجسم المتغذي الحساس المتحرك بالارادة وكذلك تحليل الجسم المتغذي
حتى ينتهي الى الاوائل التي لا يقع فيها تركيب الاشتراك والامتياز على ما بينا مثاله
والتحليل الوجودي يسمى التحليل بالعكس اي الطبيعي كتحليل بدن الانسان الى
الاخلاط والاخلاط الى العناصر واما العقلي كتحليل السكنجبين الى الخل والسكر
الثالث القسمة وهي ضربان قسمة الكل الى اجزائه وقسمة الكلي الى جزئياته اما الاول
فالاجزاء اما متشابهة كاجزاء الماء او مختلفة كاجزاء الحيوان والمفيد في هذا الموضع
انما هو القسمة الى المختلفة وهو انما يكون في المحدود وذي الحكم كما ينقسم الحيوان
الى الاعضاء الالية وينقسم الاعضاء الالية الى الاعضاء البسيطة وينقسم البسيط
الى الاخلاط وينقسم الاخلاط الى الاركان فيعلم ان الحيوان مركب من جسم رطب
ويابس واما الثاني فانما تقع على مشترك بين شيئين فصاعدا لانه مورد القسمة الحقيقية
وكل واحد منهما اما ان ينقسم الى هذه القسمة او الى الصنف او الى الشخص واعلم ان
تقسيم الكلي الى جزئياته اما ان يكون بالفصول المقومة اولا والاول اما ان يكون
اوليا كقسمة الجنس الى انواعه القريبة اولا كقسمته الى البعيدة والثاني هو القسمة
لا بالفصول الذاتية وهو اما قسمة الموضوع الى العوارض كالحيوان الى الذكور والاناث
او العوارض الى الموضوعات كالكاتب والضاحك الى المعدن والنبات
والحيوان او العوارض الى العوارض كقسمة الاصناف الى الاصناف واما تتبع

ثم هذا الموضع

ثم هذا الموضع بقسمة الكلي الى جزئياته بالفصول الذاتية فاذا اخذنا الجنس العالي كالجوهر
وقسمناه بالفصول الذاتية الاولية الى ان يصل الى الانواع السافلة صارت
الفصول كلها معلومة على الترتيب كانقسام الجوهر اما ان يكون قابلا للابعاد او لا يكون
والقابل وهو الجسم اما ان يكون ناميا او لا يكون والنامي اما ان يكون حساسا
او لا والحساس اما ان يكون ناطقا او لا والناطق هو الانسان فيعلم من
ذلك ان هذه المقومات ذاتيات للانسان وكل ما ذكرناه مساوية وافية
بحدود النام يشتمل عليها كل حد وذي حد مساوية له فلذلك يجب ان يؤخذ تلك
العلل في حده ليحصل العقل صورة مساوية له مطابقة للمحدود في الخارج اما لو اخل
ببعض العلل فان الحد ناقص وعندي في اخذ العلل في الحدود نظر واقع
العلل موضع الفصول بان يكون مبادي لها كما في قولنا السيف آلة صناعية
من حديد مستطيلة محدد الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان وقد يقع العلل
كقولنا الخاتم حلقة يلبسها الاصبع المعلول لا وجود له بدون العلة وانما
يحصل ويتخصص بعلته والجنس امر مبهم انما يحصل ويتخصص في الخارج بفصل فيجب
وقوع المعلول موقع الجنس والعلل موقع الفصول لان التعيين بالفصول
انما يكون للشيء بناء على ما هو مبهم يتخصص فلهذا ذكرنا انه يجري مجرى المعلول اولا
ثم تقييد بما يجري مجرى العلة واعلم ان الواقع موقع الفصل ليس هو العلة نفسها
فان العلة لا يجوز ان يكون هي نفس الفصل لان الفصل محمول على النوع والعلة
لا تحمل على معلولها بل يكون مبدأ الفصل والبرهان [illegible] بانها يكون مبادي لها
كما تقول حمى الغب حرارة حاصلة من عفونة الصفراء الا انها تفعل العفونة [illegible]

فنقول قد بينا ان العلل اربع وقد تقع الجميع في الحد موقع الفصول وقد تقع بعضها مثال الاول
قولك السيف آلة صناعية من حديد مطول محدد الاطراف يقطع بها اعضاء
الحيوان فالآلة جنس يعم سائر الآلات وقولنا صناعية فصل مأخوذ من العلة الفاعلية
وقولنا من حديد فصل آخر مأخوذ من العلة المادية وقولنا مطول محدد الاطراف
فصل آخر مأخوذ من العلة الصورية وقولنا يقطع بها اعضاء الحيوان فصل آخر
مأخوذ من العلة الغائية ومثال الثاني قولنا الخاتم حلية يلبسها الاصبع فقولنا
حلية مأخوذة من العلة الصورية وقولنا يلبسها الاصبع مأخوذ من الغاية
وكذلك المعلولات كالنطق في فصل الانسان وهو المنشئ الذي من شأنه النطق
والعوارض كالابعاد في فصل الجسم المعلولات انما تقع كالفصول بان يكون
مبادئها كالعلل كان النطق يقع في تعريف الانسان حيث نقول الانسان
الذي من شأنه النطق وكذلك العوارض للمحدود وايضا في حده كوقوع الابعاد
الثلاثة في حد الجسم حيث يقول انه الجوهر القابل للابعاد الثلاثة وهي عوارض
الجسم الطبيعي ويتشاركان البرهان والحد في اجزائهما كقولنا بين الغيم
جرم مائي ينطفئ فيه نار وكلما هو كذلك فقد يحدث فيه صوت فالغيم قد يحدث
فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد فالغيم قد يرعد وقدم نتيجة القياس
على اوسطين احدهما مبدأ البرهان والآخر كالدليل المجنس فاذا اخذنا انعكس
الترتيب فقلنا الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه وان اقتصرنا فيه
على المبدأ والكمال نقصنا الحد ان الحد والبرهان قد يتشاركان في الاجزاء
فيستعمل في البرهان ما يستعمل في الحد من الاجزاء كالو برهنا على ان الغيم رعد

بقولنا ان الغيم

بقولنا ان الغيم جسم رطب مائي ينطفئ فيه نار وكل جرم رطب مائي ينطفئ فيه نار فقد يحدث فيه
صوت ينتج فالغيم قد يحدث فيه صوت ثم نجعل النتيجة مقدمة صغرى فنقول الغيم قد يحدث فيه صوت
وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد ينتج فالغيم قد يرعد فهذه النتيجة حصلت بقياسين
اشتملا على حدين اوسطين احدهما انطفاء النار في الغيم والثاني حدوث صوت فيه
ولو اقتصرنا على احدهما لم تحصل النتيجة الاخيرة وبقي كلا الوسطين الاول انه مبدأ البرهان
لانه اوسط في اول القياسين وبقي للثاني انه كمال البرهان لانه حد اوسط الاول من
الاوسطين علة للثاني وهذا الكمال يشبه الجنس مع ان الجنس يفارق النتيجة كالصوت
الذي هو جنس الرعد فانه مفارق للنتيجة التي هي قولنا الغيم قد يرعد لان معناه ان الغيم
قد يحدث فيه صوت فاذا اردنا تحديد الرعد عكسنا الترتيب فجعلنا الاوسط الاخير
جزءا اول والاول ثانيا فنقول الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه ولو اقتصرنا
على احد الوسطين كان ناقصا كما نقول الرعد صوت يحدث في الغيم او انه انطفاء
النار واجزاء المحدود اقدم بالطبع واعرف من المحدود لان المعرف علة
في المعرفة للمعرف والعلة متقدمة فاجزاء الحد متقدمة بالطبع على المحدود اذ مع
الافتراق لا اولوية ومع التأخر يستحيل التحديد بها لان المجهولات لا يعرف
مثلها وكذلك يجب ان يكون اعرف من المحدود ولولا ذلك لم يكن اولى بالتعريف
والرسوم ما يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص البينة وبعيد التمييز فقط
واجودها ما يوضع فيه الجنس والمقومات اذا لم يترتب على الترتيب الطبيعي كان المركب
رسما الرسم هو الذي يدل على تمييز الشيء عن غيره فان ميزه عن جميع ما عداه
كان رسما تاما كقولنا الانسان هو الضاحك وان ميزه عن بعض ما عداه

كان ناقصا كقولنا الانسان جسم ماشي ويشمل التام جامعا للذاتيات والعرضيات
وان لم يكن جامعا لذاتيات العرضيات لاجزائه او عرفت به اعني الرسم فقد يكون مؤلفا
من الاعراض العامة اذا اختص اجتماعها بالشيء كقولنا الخفاش طائر ولود
وقد يكون مؤلفا من خواص الشيء كقولنا الانسان هو الضاحك الكاتب وقد
يكون مؤلفا منهما كقولنا الانسان هو الماشي الضاحك ولا بد وان يكون المعرف
به بينا وهذا الرسم لا يفيد حقيقة الشيء بل يفيد التميز واجود الرسوم ما يوضع
فيه الجنس اولا ليدل على اصل الذات ثم يقيد بالخواص كقولنا الانسان حيوان ضاحك
والمعرفات اذا تعدد ترتيبها فقدم الاخص على الاعم كان التعريف بها رسما
للاخلال بجزئها الصوري ولو قدم المركب حدا ناقصا كان اولى   والاعراض
الذاتية لا يمكن ان يحد الا مع ذكر موضوعاتها   ذكر القدماء ان العرض
الذاتي يوخذ الموضوع في حده لاحتياجه اليه في التصور فلا يمكن ان يتصور منفردة
عن الموضوعات وذلك كما اذا اردنا ان نعرف المساواة فانا ناخذ موضوعها
اعني الكمية فنقول المساواة اتفاق في الكمية ولو جعلنا التعريف عين الموضوع بحيث
المساواة اتفاقا كان مخصوصا بنوع من المضاف وقد نازع الشيخ في بعض كتبه في ذلك
وزعم ان الحد انما يتالف من الذاتيات والذات للموضوع ليس جزءا من ذات
العرض بل العرض الذاتي مغاير للموضوع في وجوده وحقيقته   ولا المضافات
الا مع ذكر ما يضاف اليه   المضاف لا يمكن تعقله بانفراده فحده يشتمل بالضرورة
على ذكر صاحبه لان يحد احدهما بالآخر كما ذهب اليه من لا مزية له في تحصيل الا انهما يعلمان
معا وانما ذلك بان يذكر السبب المقتضي للتضايف بينهما لتحصلا معا في العقل كما يحد

البيان

البيان بالذي يرى وتعرفه منهما كالقول في تعريف الاب انه حيوان يولد آخر من نوعه من نطفته
من حيث هو كذلك فالحيوان هو الاب والآخر هو الابن لكنهما اخذا مجردين عن الاضافة
والتوليد سبب الاضافة وقولنا من حيث هو كذلك هو الذي يضيف معنى الاضافة
الى الحيوان الذي هو الاب فحصل البيان بان الاب انما يضاف الى الابن من
هذه الحيثية فهذا هو السبيل في تحديد الاضافات   ولا المركبات الا بحدود
مركبة من حدود اجزائها   المركب قسمان عقلي فقط وخارجي فالاول هو المركب
من الجنس والفصل فحده مشتمل عليهما ثم ان كان الجنس والفصل مركبين كان
حكمهما حكم المركب منهما والا كان حكمهما حكم البسائط والثاني ان لم يكن للشيء من
اجزائه قوام بانفراده كالمادة والصورة فحده مشتمل على حد المادة والصورة
بالقوة وان كان لكل واحد من اجزائه قوام بانفراده كالسكنجبين او لبعضها
كالابيض كان حده مشتملا على حدود اجزائه بالفعل   والبسائط العقلية
لا حدود لها   البسيط قد يكون عقليا وقد يكون خارجيا والاول هو الذي
لا جزء له فلا حد له لان الحد انما يتالف من الذاتيات ولا ذاتي للبسيط العقلي والبسيط
الخارجي فقد يكون مركبا في العقل كالعقول الفعالة ولا يجب من تركبها في الخارج لان
الجنس والفصل اجزاء الحدود لا المحدود لانهما يحملان عليه ومثل هذه البسائط لها
حدود عقلية فلهذا قيد البسيط بقوله العقلي   والاشخاص الجزئية لا حدود
لها ولا براهين عليها الا بالعرض لامتناع ادراكها وتشخصها بالعقل دون
الحس وما يجري مجراه كالاشارة ولكونها معرضة للاستحالة والفساد والحدود
والبراهين يتالف من كليات لا يستحيل ولا تفنى بل يدوم صدقها على ما يقال

او يدوم عليه   الاشتى جعل الجزئية لا يمكن تحديدها ولا اقامة البرهان عليها اما الاول
فلان الحد والامور كلية عقلية يستلزم تصور المحدود ذاتيات ولا دلالة للكلي على الجزئي لان
الكلي يدرك بالعقل والجزئي يدرك بالحس والاشارة واما الثاني فلان البرهان
امر عقلي والعقل لا يبرهن على ما لا يدركه وهو لا يدرك الامور الشخصية وايضا فان
البرهان والحد يتالفان من امور كلية ذاتية لا يعرض لها التغير والاستحالة والاشخاص
بخلاف ذلك ولان الحد والبرهان يجب دوام صدقهما على المحدود والمبرهن عليه ولا
دوام للجزئيات   الجدل صناعة علمية يقتدر معها
على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب اريد وعلى محافظة اي وضع
يتفق على وجه لا يتوجه اليها مناقضة بحسب الامكان   لما فرغ من القياسات
البرهانية التي الغرض منها معرفة الحق من جهة ما هو حق ولا فرق بين ما يعلمه
الانسان من نفسه او يتاجر به وبين ما يعلمه لغيره شرع في القياسات الجدلية
التي ليس الغرض منها الحق والباطل بل هو طلب ما يجري بين الخصمين المناظرة
والمجادلة وينقطعوا عن الاحتجاج ويظهر على خصمه عند الناس معين سواء كان
حقا او غيره فالحق يحصل ابدا بعينه اذا عرفت هذا فحد القياس الجدلي انه صناعة
علمية يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب اريد
وعلى محافظة اي وضع يتفق على وجه لا يتوجه المناقضة على محافظة وضعه بحسب
الامكان والصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات
نحو غرض ما صادرة عن بصيرة بحسب الامكان فيها وهي شاملة للعلمية والعملية
فقولنا علمية يخرج عنها الاولى وقولنا وعلى محافظة اي وضع يتفق عن الوضع

الراي

الراي المعتقد او الملتزم كالمذاهب والملل وقولنا بحسب الامكان اشارة
الى ان عجز المجادل عن تحصيل بعض المطالب المتعذرة لا يقدح في حصول
الجدل كعجز الطبيب عن ازالة بعض الامراض   ولما يفهم الوضع باقامة الحجة
سائل وغايته ان يلزم وحافظ مجيب وغايته ان لا يلزم
الجدلي يتم لشخصين احدهما سائل وهو الذي يتعلق وضعا ما باقامة الحجة من
مقدمات يتسلمها من الخصم وغايته ان يلزم صاحبه والثاني مجيب وهو
الذي يحفظ رايا ما بمقدمات مشهورة وغايته ان لا يلزم
ومبادي الجدل عند السائل ما يتسلمه من المجيب وعند المجيب الذائعات
وهي المشهورات الحقيقية اما مطلقا بين الجمهور وبحسب العقل العملي
كقولنا العدل حسن تسميه الاراء المحمودة او بحسب خلق او عادة او قوة
من القوى النفسانية كحمية او رقة او بحسب استقراء ما لجملة بحسب شيء غير بديهة
العقل النظري واما محدودة وبين اهل صناعة او اهل صناعة كامتناع التسلسل
عند المتكلمين   لما كانت غاية البرهان هو اظهار الحق كانت مبادئه من
المقدمات المستعملة فيه اليقينيات لا غير ولما كانت غاية الجدل هي الغلبة
على الخصم بحيث يدركها الجمهور كانت مبادئه مسلمات ومشهورات فمبادي الجدل
عند السائل هي المسلمات التي يسلمها المجيب اعم من ان تكون فيها واما عند المجيب
فالذائعات وهي المشهورات الحقيقية واما قيد بالحقيقية احترازا من المشهورات
غير الحقيقية كقولنا انصر اخاك ولو كان ظالما او مظلوما فان المشهور الحقيقي بل
وهو قولنا لا تنصر الظالم وان كان اخاك فان ارسطاطاليس ان القياسات

نحو ووضعها
[illegible]

البديهية والمتواترة من التجربيات واتفاق ذلك كون الجدل صناعة معدة لمن طلب كل
ان ينادي كل مسئلة كلية على طريق الانصاف بالعقل العام وانما يوصل الى ذلك
بالمقدمات المشهورة والمسلمة من الخصم اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهورات
اما ان يكون مطلقة مشهورة عند الجمهور او محدودة يكون مشهورة عند قوم
دون قوم والاول اما ان يحكم بها الجمهور بحسب العقل العملي وهي المسماة بالاراء المحمودة
لانها محمودة عند رايهم كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ان يحكم بها بحسب خلق
وتعلق بالخلق الملكة النفسانية الحاصلة من كثرة الافعال الصادرة عنها حتى يحصل
الفعل معها بسهولة كالحكم بوجوب محافظة الحرم فانه يقتضيه الحمية الانسانية وكما يقتضيها
الرقة والرحمة قبح تعذيب الحيوان بغير جرم ولا فايدة او يقبلها الجمهور بحسب العادة
كما يقتضيه العادة والحياء قبح كشف العورة وحسن سترها او يقبلها الجمهور بحسب
قوة او وهم من القوى النفسانية او يكون مقبولة بحسب الاستقراء كقولنا الملك
الفقير ظالم لا احتياجه ولا بالجملة كل ما حكم به الجمهور بحسب قوة غير بديهة العقل الفطرية
واما الثاني اعني المشهورات المحدودة فهي التي يكون مشهورة عند قوم دون اخرين
كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين والواجب قبولها مشهورة بحسب الاغلب
ولا ينعكس ويستعمل في الجدل لشهرتها لا لوجوب قبولها وليس كل مشهور
صادقا بل المشهور يقابله الشنيع كما ان الصادق يقابله الكاذب
قد عرفت ان مبادي الجدل اما هي المشهورات وحدها وقد اخذ منها التقرير ايضا
وهي المسلمة من الخصم ليبني عليها الكلام فهي اعم من المشهورة المطلقة والمحدودة
سواء كان حقا او غير حق والسابق يوافقها من المسلمة من المجيب سواء كان

مشهورا او غير مشهور ولما كان غاية الجدل هي الالزام او دفعه لا التيقن جاز
وقوع الاصناف الثلثة من القضايا وهي الواجب والممكن والممتنع مواد لها والواجب
قبولها قد يكون مشهورة وهو الاغلب كالقضايا الاوليات والحسيات والتي قياساتها
معها وقد لا يكون كما هو الشاذ كالحكم المجربات فانه قد يكون خفيا عند شخص وظاهرا عند اخر
فلا يكون مشهورا فالصنف الاول اعني مبادي الجدل من حيث انها مشهورة لا من
حيث انها واجبة القبول وكل واجب القبول مشهور بحسب الاغلب ولا ينعكس في الاغلب
في المشهورات انها لا تكون واجبة القبول والحسن كل مشهور صادقا فان المشهور
لا يقابل الكاذب حتى يجب ان يكون صادقا بل انما يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل
الكاذب وانما يقابل المشهور الشنيع لان المشهور لا ينكر والشنيع ينكر
وكلاهما صدقا بلا [illegible] وربما كان المتقابلان مشهورين بحسب ارا مختلفين فيقال بانفراد
بان اللذة مؤثرة او ليست وقد يستعملها الجدلي ويتبين لغرضين لما كانت
الشهرة قد تستند الى الاخلاق والملكات المستندة الى الامزجة والعوايد
وكانت هذه مما يختلف كثيرا كانت القضايا المشهورة متقابلة بحسب الالات المختلفة
اما بين العوام كقولنا حفظ المال اثر او انفاقه فان العوام يوجد منهم اختلاف
في ذلك او بين الخواص والعوام مثلا ان الجميل اثر عند الخواص من اللذة واللذة
اثر من الجميل عند العوام وكقولنا اللذة مؤثرة عند طالبي النعيم وموت الشهداء
اثر عند طالبي المعالي وقد يستعمل الجدلي المتقابلين ويتبين لغرضين
فمبادي الجدل المسلمات اما عامة واما خاصة واما بحسب شخص واما بحسب سائل وجهتها
بحسب الشهرة حقيا حسا كان او استقراء والقياس مما يتضمن [illegible] الاعلام اذا فرت

اما العادة [illegible]

الى العقل والاستقراء اتم اقناعا لانه اقرب الى الحس والجدل اعم من البرهان مادة وصورة
الجمهور او بعد طوقه تسلمها خاص
المسلمات تنقسم الى عامة اما مطلقة تسلمها الجمهور والى خاصة تسلمها شخص
اى مسلمة بحسب المجيب الاول مشهور والجميع يقع في المقدمات الجدلية بحسب المادة واما
بحسب الصورة فالجدل يستعمل ما ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء
والقياس المنتج والعقيم اذا كان منتجا بحسب الشهرة كالاستنتاج من موجبتين
في الشكل الثاني فالقياس اشد الزاما من الاستقراء لانه اقرب الى العقل
والاتباع والى القبول والاستقراء اتم اقناعا لانه اقرب من الحس الذي يشهد الجمهور
كافة والجدل اعم من البرهان مادة وصورة اما مادة فلانه يستعمل ما يستعمل البرهان
من القضايا الواجب قبولها وما لا يستعمل البرهان اعني الذايعات واما صورة
فلان البرهان انما ينتج من الاقيسة المنتجة على احد الاشكال والجدلي يستنتج منها
ومن الاستقراء والعقيم من الاقيسة ومنفعته الزام المبطلين
والذب عن الاوضاع واقناع اهل التحصيل من العوام والمتعلمين
القاصرين عن درجة البرهان او الذين لم يصلوا الى موضعه بعد قال
صاحب المنطق فايدة القياس الجدلي حمل كل واحد من الناس على ما يليق به
من الراى بمجريات مشهورة عنده وعند من يتفق ان يسمع القول منه وان
كان اكثر منفعة القياس الجدلي في الاوضاع وتقويتها على الخصم من حيث
يمكن ان يحتال بقياسات كثيرة في مسئلة واحدة على سبيل النفي والاثبات
ثم يرجع فيها ويتامل احوالها بالتصفح فيلوح الحق من اثباتها اذا عرفت هذا فنقول
الغرض بالجدل يختلف بحسب اختلاف الاشخاص والاصناف فذلك كما ان الانسان

مدني بالطبع ... ثم احوال المعاش بالمشاركة والمعاونة ... المشاركة كما انها
تتم بالزام امور على الجمهور احدهما بحسب الاعتقاد كوجود الخالق تعالى والمعاد والنبوة والاخر
بحسب العمل كالقوانين الشرعية من العبادات والمعاملات والذي هو ... خصوصا
بحال الاعتقاد بجمهور ... والمقتضي لابطال ... والبرهان مبني على الامور اليقينية
وقد لا يعطي هذه الفايدة لكل واحد لقصور بعض العقول عن اليقين لعدم استعداده
وتعذره على بعضهم فوضع القياس الجدلي المبني على الامور المحمودة والمقبولة عند الجمهور
لذلك ... الامور المشتركة ... ولهذا قال المعلم الاول ان من
يخالف المشهور الذايع منهم من يحتاج الى المعاقبة لمن يجحد وجوب الحاجة بعبادة
الخالق ... عقوق الوالدين ومنهم من يحتاج الى التعريف من جهة الحس كمن
لا يعرف حرارة النار وبرودة الثلج فمنفعة الجدل الزام المبطلين والغلبة على
الخصم بحيث يدرك الجمهور والذب عن الاوضاع وحفظ الرئيس عقايد العامة
عن بدايع المبتدعة المتوسلين ... ثم العامة الى مقدمات مشهورة
الى استنباطهم ليحصل اغراضهم الفاسدة فيعارضهم الرئيس بمثل حججهم تشييدا
لعقايد المرؤوسين واقناع المحصلين من العوام في المسائل الكلية بالمشهورات
وتسكين نفوس المتعلمين القاصرين عن درجة البرهان اذ اكثرهم في تعليم مبادي
العلوم ولا سبيل لهم الى التحقيق بالبرهان اما لقصورهم او لانهم لم يصلوا الى
موضع البرهان عليه اذ امكن تحصيل ما يقنعهم بالقياس الجدلي فلو لم يذكر لانهم لم
يصلوا الى احد الامرين وليس موضوع نظر الجدلي محدودا بل يتعرض لكل فن
من النظرية والعملية وما يجري مجرى المنطقيات مما ينتفع في غيره لما كان الجدل مولفا

منه المشهورات المشهورة وكانت مسائل هذا المقصد مشتملة في كل فن كان موضوع
نظر الجدلي غير مختص بعلوم دون اخرى بالاحد وما المبادى فيجب فكر بكون المسئلة الجدلية
في علوم مختلفة اما خلقية كقولنا بذل القوة جميل ام لا اما طبيعية كقولنا الاركان
موجودة ام لا واما منطقية كقولنا بذل العلم المستفاد من الاجزاء لا وسط الفرض
بحد منطقية كالمكررات والمناسبة وغير ذلك من الجملة كل حكم مشهور في كل فن
نعتاج الى غيره والادوات التي تفيد الارتياض بها ملكة الجدل اربع استحضار
المشهورات من كل نوع واعداده والاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ المشتركة
والمتشككة وعلى التمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص ليقتدر بها على الفرق
على اخراج الشيء من حكم يعم غيره وعلى تحصيل التشابه بين المتباينات بالاوصاف الايجابية
والسلبية ليقتدر بها على ادخال الشيء في حكم يثبت لغيره فهذه الادوات الاربع
هي الالات التي يستنبط بها مواضع الانظار الجدلية ويتحرز بها عن الانقطاع
والزام الخصم فبحسب الاولى استحضار المشهورات من كل نوع
وجميع المقدمات الذائعة عند الجمهور وعند اصحاب الصناعات والاستنباط
ذايعات منها وايعادها وتفصيل ذايع الى ذوايع ونقل الحكم من ذايع الى ذايع
ونقل منه ذايع الى شبيه به والجدل يستحضر اصناف المشهورات من المواد
المنطقية والطبيعية والخلقية وغيرها ويعدها للحاجة اليها والثانية الاقتدار على
تفصيل المعاني للالفاظ المشتركة والمشككة والمتشابهة والمتباينة والمترادفة
حتى لا يتمسك باللفظ المجرد بل يبين وجوه الاشتراك او التشكيك ومهما اقتدر
المجادل على تفصيل الاسماء المشتركة امكنه ان يغالط ولا يغلط ويلزم المجيب السائل

الملاحم فيما لا اختلاف فيه كما بين المشتغلين ان وقع بينهم خلاف بسبب الالفاظ اذ تبين
المراد منها زال الخلاف وذلك مثل قول الاصوليين في الواجب المخير ان الجميع واجب وقال
بعضهم ان الواجب واحد لا بعينه وحصل الخلاف المشهور وذلك بسبب غلط اللفظ
فان القائلين بوجوب الجميع انما عنوا به انه اذا فعل المكلف كل واحد تأدى الواجب
ولا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الجميع فزال الخلاف الثالثة القدرة على التمييز بين
المتشابهات بالفصول والخواص وهي استنباط الامور المميزة بين الامور المختلطة من
الفرق بينها لا يكتسب باستنباط الفصول بين هذه الاشياء ليقتدر بذلك على اخراج الشيء
من حكم يعم غيره بالفرق والامتياز بالفصول وينتفع بذلك في صناعة القياس المعمول
في انتاج خير المطلوب وفي تمييز الحدود وفي تفصيل الاسماء المشتركة الرابعة القدرة
على تحصيل التشابه بين المتباينات والمختلفات بالاوصاف الجامعة كاشتراك
محمول واحد كاشتراك الانسان والفرس في الحياة او المشي او في نسبة متحصلة كقولنا
نسبة الربان الى السفينة الى السفينة كنسبة الملك الى المدينة الى المدينة او في نسبة
موصلة كقولنا نسبة البصر الى النفس كنسبة السمع اليها واما بالاوصاف السلبية كقولنا
الجوهر والكم يشتركان في انه لا ضد لهما والفايدة بشناعة الفايدة في الاداة الثالثة
وهو ادراج الشيء في حكم يشتمله مثل التمثيل والجدل الفرق بين المتشابهات والتشابه
بين المتباينات هو العلم الذي ينتفع به في تكثير الفصول وتمايز الاجناس وفي
القياسات الشرطية المتصلة من حيث ينتفع بها المتكلم في شيء يمكن ان يستعمله
وكلما حكم منه وشيء منه احكام وفي بصلح الان يجعل من ادوات الاقتباس في
موضعها لما كان موضوع المنطق المعقولات والامور الكلية وكان الجدل منه

التنوع نكاه وشناختن

محمولات موضوعه ايضا من المعلوم ان الامور الكلية محمولات كثيرة وكذا ما ان يكون منتزعا عن
الكليات الخمس اي من الحدود والرسوم لان الكليات هي هذه الاجزاء فلا تكون الا من جهة الغرض
الذي يطلبه الجدلي الا من جهة الموضوع والمحمول فهذه المحمولات هي التي يختلف الجدليان
فيها بالاثبات والابطال ويحتاج كل منهما الى الاصول يتقوى بها على الاثبات والابطال
الذي هو غرض الجدلي وتوقفهما يكون بالاستقراء والقياس في كل واحد من المحمولات
المسائل التي يرام اثباتها وابطالها وهي الاصول التي يعرف بها ان الشي هو هو
بالشخص او بالنوع او بالجنس او بالحد والتي يعرف بها ان الامر منها اولى او اثر
هذه الاصول في فنها التي هي مواضع اي موضع بحث ونظر والموضع هو كل حكم
كلي واحد فيتشعب منه احكام كثيرة كل واحد منها يكون بالنسبة اليه ... لان
مقدمة القياس الجدلي باعتبار شهرته كقولنا احد الضدين اذا كان في موضوع
كان الاخر في ضده فانه حكم يتشعب منه حكم جزئي بالنسبة اليه وان كان كليا في نفسه
وهو قولنا ان كان الوضع الاحسن في الاصدقاء حسنا كان وضع الاساءة
في الاعداء حسنا الى غير ذلك مثل المواضع الاتية وربما لا يكون مشهورا
وانما يلحق الشهرة على جزئياته الحكم الكلي اعني الموضع فلا يكون مشهورا ويكون
جزئيا منه مشهورة فلا يكون مقدمة للجدلي لعدم شهرته ويكون الجزئيات صالحة
لان يكون مقدمات وسببه ان الجزئيات اعرف عند الحس والامور الكلية
ابعد تعقلا عند العوام لعدم التفاتهم اليها وتفطنهم لها فيكون شهرتها اقل
ولان يقيس العام اكثر من الخاص ولهذا كان الاطلاع على كذب العام اسهل
فلهذا يتبين الاعتبار حتى قد يكون الجزئي مشهورا والكلي غير مشهور والمقدمات

هي التي

هي التي يسئل عنها ويتالف منها لما يكون ناقضا للوضع صناعة الجدل تتم من
سؤال وجواب فالمجيب يؤلف اقيسة من القضايا التي يسلمها خصمه واما السائل فيتالف مقدماته
هي التي يسئل عنها السائل مغيرة الصورة من صيغة الاخبار الى صيغة الاستخبار
فيكون عدد المسائل كعدد المقدمات وبعد تسليم المجيب اياها يولفها لينتج نقيض ما هو
للوضع فهي باعتبار مقارنتها في الاستفهام لها تسمى مسائل الجدل وباعتبار جعلها
جزء قياس بعد تسليم الخصم تسمى مقدمات الجدل وذلك كما يقال بضع ان العلم بالواحد
والكثير واحد فيقول السائل هل الواحد والكثير متضادان فاذا قال الخصم نعم
قال هل العلم بالمتضادين واحد فاذا قال نعم انتقض حكم الخصم باتحاد العلمين
ومحمولاتها ان كانت مساوية لموضوعاتها فهي حدود ان ... وخواص والخواص مفردة
او مركبة ومنها الرسوم وان لم يكن مساوية فهي لواحق منها ما هو
اجناس او فصول والذي فرق بينها بهما ويفترقان اعراض لما كان في موضوع الجدل
امرا كليا كانت محمولاته كثيرة وذلك اما ان يكون من الاجناس واما ان يكون من
الفصول واما ان يكون من الخواص واما ان يكون من الاعراض وذلك لان
محمولات المقدمات اما ان يكون مساوية لموضوعاتها او غير مساوية فان كانت
مساوية فاما ان يدل على المميز اولا والاول يسمى حدا والثاني يسمى خواصا والخواص
اما مفردة او مؤلفة والمفرد خاصة المفرد والمؤلف خاصة المؤلف ويطلق على الجميع
اسم الرسم لانه من الخواص يحصل وان لم يكن مساوية للموضوعات فاما ان يقع
في طريق ما هو او في جواب ما هو لعدم الفرق بينهما في صناعة الجدل او لا يقع فان وقع
فهو الجنس او الفصل ولا فرق بينهما في هذا الفن وان لم يقع فهي الاعراض والمحمولات

بين الاعتبار جواز ربط الحد والخاصة بالجنس والفصل وسقط اعتبار النوع لانه
انما يحمل على الشخص فسقط اعتباره هنا لان مباحث الجدل كلية وان حمل على الصنف
كان بمنزلة حمل اللوازم لان النوع ليس بعام للصنف فالنوع اذا نشأ يقع موضوع
القضية الا انه محمولها ولا بد من اثبات الوجود في الاعراض ومن اثبات المساواة
او الوقوع في جواب ما هو مع ذلك في الخواص ومع الاجناس ومن القيام مقام الاسم
مع جميع ذلك في الحدود وهذا بحسب الشهرة لما فرغ من المحمولات الجدلية
شرع في بيان شرائطها اما العرض فاثبات وجوده واليه اشار بقوله ولا بد من
اثبات الوجود في الاعراض واما الخاصة فاثبات المساواة مع اثبات الوجود
واما الجنس فاثبات وقوعه في جواب ما هو مع اثبات وجوده والى هذا اشار
بقوله ومن اثبات المساواة او الوقوع في جواب ما هو مع ذلك اي
مع اثبات الوجود الذي هو الشرط الاول في الخواص يعني المساواة وفي الاجناس
يعني الوقوع في جواب ما هو واما الحد فاثبات قيام الحد مقام الاسم في الدلالة
مع جميع ذلك يعني هذه الشرائط الثلاثة التي هي اثبات الوجود والمساواة
والوقوع في جواب ما هو وهذه الشرائط بحسب الشهرة والتحقيق يقتضي
كون كل شرط يختص ببعض مسلوبا عن البعض الآخر لئلا يتحقق وان يكون
الحد مساويا للمهية ولا يحتاج الى اثباته واما هنا فيكفي بالتميز اي
ولذلك ربما يحتاج الى اثباته فالاسهل اثباته اعسر ابطالا وبالعكس
التحقيق يقتضي ان يكون لكل شرط يختص ببعض هذه المواضع مسلوبا عن البعض الآخر
لئلا يتحقق مثلا العرض شرطا فيه بحسب الشهرة اثبات وجوده للموضوع وبحسب التحقيق

ينضاف اليه شرط انه لو كان ابعد عما ينسلب شرط الاخص عنه والثاني سلب شرط الجنس عنه
المساواة وعدم الوقوع في جواب ما هو والخاصة يحتاج الى الشرط الاول وبحسب التحقيق هو سلب
شرط الجنس عنها والجنس شرط فيه سلب شرط الخاصة عنه واما الحد بحسب الشهرة فهو التميز
مطلق سواء كان من الذاتيات او العرضيات واما بحسب التحقيق فانما يطلق على
المميز اعني المركب من الذاتيات ولا يحتاج الى اثباته على ما بيناه في كتاب البرهان بخلاف
الحد ههنا حيث جوزنا ان يكون من العرضيات ولذلك ربما يحتاج الى اثباته للموضوع
لان العرضيات قد يحصل الشك في ثبوتها للموضوع فيحتاج الى البرهان بخلاف الذاتيات
واذا كانت شرائط الاثبات اقل كان الاثبات اسهل وحينئذ يكون الابطال اعسر
وبالعكس وينبغي للجدلي ان يكون عنده مواضع معدة للاثبات والابطال
مطلقا ومواضع تخص الجنس والخاصة والحد وتلحقها مواضع الاولى والاخرى
متعلقة بالاعراض ومواضع اخر ينتفع بها في الحدود وتفصيل المواضع
ليس في المختصر انما اقتصرنا على الامثلة يحتاج المجادل الى ان يستكثر من تحصيل
العلمية والى الدربة في عادة الصناعة كما يحتاج غيره من الصناع حتى يقدر على ما
يحتاج اليه في كل وقت ولا يكفي حفظ الصناعة دون ملكة الصناعة اذ قد يحفظ
الانسان ما لا يذكره وقت الحاجة اليه او يحتاج الى ما ليس بمحفوظ عنده فيكره البعض
يجد كلاما يريد وقت حاجته والتعويد للصناعة يحصل له وقت الحاجة من غير روية
ولا توقف فان التوقف والتروي انقطاع عند الخصم كما انه لو طلب من صاحب الالحان
لحنا منها في شيء من الاشعار او ضرب من المذاهب فاذا كان حافظا للاشعار
والمذاهب كان عنده في كل وقت ما يحتاج اليه ويطلب منه واذا كانت عادته تمرضه
اذ لو كان وقت يطلب ما يحتاج اليه

الاتساع اي الافتنان [illegible]

ملكة يقتدر بها على الاتساع في المذهب المحفوظ من غير توقف فان حفظا من غير روية وعادة
توقف للروية واستحضار المذهب في خاطره ونظم المقصود الارادة الى [illegible]
والكثرة والتحريك للاتساع على وفق المذهب المحفوظ وكان ذلك في زمان قليل بغير
الرعاية بين الايقاعات حتى يجب [illegible] موقعها في الصناعة وكذلك المجادل
من جد [illegible] تفكر وتذكر ليستحضر ما يحتاج اليه في هذا النمط كلام المجيب
وطالب الحق المحصول الغرض [illegible] احتجاجا [illegible]
[illegible] ان يكون للمجادل مواضع معدودة
للاثبات والابطال لاحتياج الى الاثبات والابطال في جميع المحمولات مطلقا
ويحتاج ايضا الى اعداد مواضع تخص الجنس لاجل شرائطه وتلحق هذه المواضع
مواضع [illegible] لا عراض [illegible] مواضع اي الامرين اولى بالموضع [illegible]
اثره [illegible] انما تحقق في الاعراض وفي الجدل اكثر المطالب [illegible] على الاولى او الاثر
فيجب ان يعد مواضع لها ويعد ايضا مواضع لهوهو وعلى ايضا لواحق المواضع
السابقة لان الحد ينظر في الحد فيحتاج الى مواضع لهوهو وهو يكون بين
شيئين مشتركين بامر ومختلفين بامر كقولنا الانسان هو الفرس
يعني في الحيوانية والشيئان قد يكونان نوعين وقد يكونان شخصين على ما يأتي
وقد ظهر من هذا ان اصناف المواضع هذه التي يذكرها مواضع الاثبات والابطال
مطلقا ومواضع الاعراض ومواضع الاولى والاثر ومواضع الجنس ومواضع
الفصل ومواضع الخاصة ومواضع الحد ومواضع هوهو وتفصيل اصناف هذه
المواضع وتعديدها لا يليق بالمختصرات فليقتصر على ايراد الامثلة الكلية لواحد منها

قال ونقول

ونقول من مواضع الاثبات والابطال ما يتعلق بتجويد الوضع وهو ان يحلل الطرفان
الى ذاتياتهما وعوارضهما وحدودهما ورسومهما ولوازمهما وملزوماتهما وجزئياتهما واجزائهما كما في باب
الشهرة ويطلب منهما ما يقتضي الاثبات او الابطال بالقياس او بالاستقراء وقد عرفت في
كتاب البرهان كيف يستنبط الحد الاوسط من المطلوب نفسه من جهة تدبر احوال الموضوع
والمحمول ويجعل الحد الاوسط في الايجاب وهنا الامور التي يرجع عليها في السلب [illegible]
[illegible] من حيث الارتباط في الايجاب والسلب الكلي والجزئي وتحليل الطرفين
واجزائهما الى ذاتياتهما بان ينقسم الى الاجزاء الذاتية والى الوجودية كالمادة والصورة او الاجزاء
[illegible] الاجزاء الى البسائط وكذلك تحليل الموضوع والمحمول الى العوارض والموصوفات واللوازم
والملزومات على نحو ما تقدم فان كان المحمول موجودا او جزئيا [illegible] لا على الموضوع
او على حدة او على [illegible] ويحصل الايجاب الكلي وان كان بين الكل والجزء او
بين جزئين منافاة كان بين المحمول والموضوع منافاة كما اذا اردنا ان نعرف
هل الفاضل حسود ام لا قلنا الفاضل هو الذي جميع افعاله وانفعالاته على نهج
العدالة والحسود هو الذي يتأذى من حسن الاحوال وهذا التأذي ليس على نهج
العدالة فالفاضل غير حسود وهذا الاعتبار نافع في الابطال في العلوم وكذا اذا حللنا
الى العوارض فانا ان كان عوارض المحمول عارضا للموضوع كقولنا الحسن مميز والمميز قد يكون
صوابا وقد يكون خطأ فكذلك الحسن فان كان عروض العارض للمحمول كليا فهو موضوع
علمي وان كان اكثريا فهو جدلي ولا يهم ينفع في الاثبات لان عرض العام لا يجب ان
يكون عرضا للخاص وينفع في الابطال لان ما لا يكون عارضا للعام لا يكون عارضا للخاص
وان كان من عوارض الموضوع عارضا للمحمول كقولنا ان كان علم شريفا كالتوحيد والعلم خسيس

كالحكم بانقسام الفاعل الى شريف وخسيس وهو موضوع علمي الا ان عارض الخاص عارض العام وينتفع في الاثبات
دون الابطال ومنها تقسيم الموضوع الى اصنافه واثبات حد ثم يطلب المحمول لكل واحد منها
وتدريج من فوق الى السفل فان كان المحمول موجودا لكل او في الاكثر حكمنا بالاثبات
الكلي للاستقراء ان لم يكن موجودا في الكل حكمنا بالابطال ومنها ان يطلب
ما يقابله او ينافيه ويطلب منه ما يلحق به وهو دون الاول للابطال هذا احد المواضع
المتعلقة بالاثبات والابطال وهو ان يطلب وجود مقابل المحمول للموضوع اما بالتضاد
او بالتناقض فان كان مقابل المحمول موجودا للموضوع لم يكن المحمول موجودا له لامتناع
وجود المتقابلين كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فلا انسان ليس بحيوان وهو
نقيضه للابطال لان وجود مقابل المحمول يبطل وجود المحمول للموضوع ومنها
ما يتعلق بالامور الخارجة كالشروط المذكورة في التناقض فان اختلافها يفيد
الابطال هذه من المواضع التي يفيد الاثبات والابطال مما يتعلق بالامور
الخارجة عن الحكم وهي شرائط التناقض الثمانية فان اختلاف تلك الشرائط ينقض
الابطال كما يقول القائل المغتذي هو النامي فنقول هذا الحكم باطل لوجود الاغتذاء
زمان الوقوف والانحطاط دون النمو وكما في التذكر تعلم فنقول انه باطل
لان التذكر تحصيل علم ما حصل في الزمان الماضي والتعلم تحصيل علم مستقبل وايضا احوال
الثبوت كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية فانها يفيد الاثبات
هذا الموضوع مما يتعلق بالاثبات وذلك الشئ مغاير لاحواله كالدوام واللادوام
والاكثرية والاقلية فوجود الشئ للموضوع مغاير لوجوده واحواله نعم وجود الشئ اعم
من وجوده على حال ولهذا استلزم الخاص العام كان اثبات وجود الشئ يستلزم
حال

اثباته وجوده

اثبات وجوده المطلق كقولنا كلما كان الشئ نافعا دائما كان نافعا مطلقا وكقولنا ان كان
ثم اشد استكبارا منه فهو كذا لان الاشد استكبارا مطلقا وهذا ينتفع في الاثبات ومنها
مواضع عامة مشتركة مثل ان يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال الضد الملحوق بتلك الحال او بعين تلك
الحال او بلحوق اللاحق بعينه بعين الملحوق بعينه بتلك الحال كما يقال مثلا انه كان الاحسان الى الاصدقاء
حسنا فالاساءة على الاعداء حسن او الى الاصدقاء قبيح او الاحسان الى الاصدقاء قبيح
هذه المواضع الثلاثة تتعلق بالمتقابلات وهي عامة مشتركة بين الكليات احدها
انه يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال الضد الملحوق بتلك الحال كقولنا ان كان الاحسان
الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء حسنة فقد حكمنا بلحوق الاساءة التي
هي ضد الاحسان اللاحق بالاعداء الذي هو ضد الاصدقاء وهذا الحكم وهو الحسن
بضد اعني الاحسان الى الاصدقاء فانه حصل هنا ان الاصدقاء والاعداء متضادان والاساءة
والاحسان متقابلان وكلاهما اثنان كما في حكم واحد هو المتحد المتقابلين اذا كان على حال
لموضوع كان المتقابل الآخر موجودا للمقابل في ذلك الموضوع على تلك الحال اذا كان الاحسان
على حال الحسن للاصدقاء كانت الاساءة ثابتة للاعداء على تلك الحال وثانيها ان
يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال بعينه لذلك الملحوق بضد تلك الحال كقولنا ان كان الاحسان
الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاصدقاء قبيح فالاحسان احد المتقابلين
كان ثابتا للاصدقاء الذي هو الموضوع بحال هو الحسن وكان المتقابل الآخر وهو الاساءة
بعين الموضوع وهو الاصدقاء بضد حال الحسن وهو القبح فقد حكمنا بلحوق القبح الذي هو ضد
حال الحسن بضد اللاحق الذي هو الاساءة التي هي ضد الاحسان اللاحق لذلك
الموضوع بعينه اعني الاصدقاء فالموضوع هنا واحد هو الاصدقاء والحالان متقابلان

بخلاف الموضع الاول وثالثها ان يحكم بلحوق اللاحق بعينه بضد الملحوق بضد ذلك اللاحق كما تقول
انه كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء قبيح فالاحسان لاحد
المتقابلين والاساءة المقابل الآخر والمقابل الاول حاصل للاصدقاء الذي هو
موضوع مقابل الموضوع الآخر بحال هو الحسن وهو حاصل المقابل الاصدقاء وهو
الاعداء فيجب ذلك الحال وهو الاساءة   ومثل لحوق الضد مثلا يلحق ضده على
السوية كالبغض للشهوة لحوق الحب بها وهو مثل ما يرى اذا كان الشيء ثابتا لمساو ثابته
لاذا كان غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت وفي الابطال بالعكس وايضا حكم المتشابهات
واحد   هذه ايضا مواضع عامة للاثبات والابطال فمنها موضع لحوق الضد مثلا يلحق
ضده على السوية بعد ان عرف ضد الضد منه الموضوع الى التساوي فان كان احدهما
طبيعيا كان الآخر كذلك كما تقول لو كان الحب يعرض للقوة الشهوانية لكان البغض
كذلك ومنها موضع التساوي كقولنا ان كان ما هو مساو للذات الكون ثابتا فهو
ثابت او لم يكن لم يكن كما تقول ان كان الابصار بخروج شيء من العينين فالسماع
بخروج شيء من الاذن ومنها موضع الاولى كما تقول ان كان غير الاولى ثابتا فالاولى
ثابت كقولنا ان كان القيام بغيره ثابتا فالقيام بذاته ثابت وفي الابطال [illegible] الابطال
بالعكس كما تقول ان كان الاولى غير ثابت فغير الاولى غير ثابت كقولنا ان كان القيام
بذاته غير ثابت فالقيام بغيره غير ثابت ومنها موضع المتشابهات وذلك ان الحكم اذا كان
ثابتا لاحد المتشابهين كان ثابتا للمتشابه الآخر كقولنا ان كان العلم بالمختلفات مختلفا
فالظن بالمختلفات مختلف   وايضا يثبت المقابل بالموضوع ما يتقابل [illegible] اثبات انه
[illegible] ان كان الشيء غير فضيلة فالجبن رذيلة ومن النظائر والاشتقاقات انه كان

الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومن التصاريف انه كان ما يجري مجرى العدل ان يجري
مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة   هذه مواضع للاثبات والابطال ايضا منها ما يتعلق
بالتضاد وما ياخذ المقابل الموضوع شيئا ما فياخذ للموضوع ضده مثل انه ان كان
الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة واعلم ان المواضع المشهورة في الاضداد ان يركب
ضدان مع الضدين على اربعة اوجه كل واحد من طبقتين ثم يكون اذا كان الشيء
مع الشيء في حال ما فضد الشيء مع ضده في حال مثل ان الكون مع الصديق سعادة ومع
العدو شقاوة وضده مع ضده مثل حاله كقولنا ان كان الاساءة الى الاصدقاء
قبيحة فالاحسان الى الاعداء قبيح وان كان الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاحسان اليهم حسن
والشيء مع ضده ضد حاله فاذا ان كان الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاساءة
الى الاعداء جميلة وقد سلف الكلام في ذلك ومنها مواضع النظائر كقولنا انه كان
ما يجري مجرى العدل محمودا فالعدل محمود ومنها مواضع الاشتقاقات كقولنا
انه كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة والاوجب العكس وهو انه ان كان
كانت الشجاعة فضيلة فالشجاع فاضل فان الاول انما يلزم لو قيل انه كان
الشجاع بما هو شجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومنها مواضع التصاريف
كقولنا انه كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة
ومن مواضع الاولى والآثر كما يقال كل ما هو ادوم او اثبت او انفع او كل
او اقدم او اغنى او الذ فهو آثر ومختار الا في فضل وما يرغب فيه قوم كثير
وما هو تحت جنس او فصل وما يؤدي الى غاية اسرع وما يفيد خيرا اكثر وما يفيد خيرا
بالذات والمطلوب لنفسه والمطلوب [illegible] وما يصدر عنه قول الى حد وما يخاف عليه [illegible]

من غيره [illegible] هو وضع الاول والاثر واصلها من جهة احد الشيئين اللذين بينهما
الشركة [illegible] من الوجوه على الاخر وكل ما هو اذوم من غيره فهو اثر وكل ما هو انفع
فهو اثر منه الخسيس والشريف اليه وان كان شريفا كان الحكم من الموسيقى والانفع اثر
كالصحة فانها انفع من الجمال والاجمل من غيره اثر وكان من الاشياء التي تعلم
اثر كالبصر فانها اثر من القوة لان الحيوة لا انحلاط الاول والمزاجات وبدنها
بينهما بعده والاغرب اثر كالكيميا فانها اثر من التي عند الالاف اثر كادراك المعقولات فانها
اثر من ادراك المحسوسات وغيرها لا فاضل وما يفعله المعتبرون من اهل الفطنة
او اهل العلم كالمعقولات على المحسوسات وما هو تحت جنس افضل اثر كالعلم والسواد فان
الجسم تحت جنس الجوهر وهو افضل من الكيف وما يؤدى الى غاية اثر كالاسباب
النافعة في المعاش فانها اثر عند العامة من الاسباب النافعة في المعاد وما يفيد
خيرا اكثر وما يفيد خيرا بالذات اثر مما يفيده بالعرض كالفيلسوف والمعلم
اثر من المطلوب كالصحة مما لرياضة والمطلوب في وقت اثر من المطلوب في وقت كالعلم
في وقت الشباب فانه اثر من وقت الشيخوخة وما يصدر عن فعل الحاكم كالانسان
العادل من الانسان الشجاع وما يخاف عليه اكثر فهو اثر وما هو من جنس الفضيلة
افضل مما هو خارج عنه كالعدالة فانها افضل من العلم واثر لانها فضيلة
والذي يؤثر في جميع الاوقات اثر من الذي يؤثر في وقت كالصحة والعلاج والموجود
للاثر اثر الموجود لما دونه وما يحقق الافضل والاثر من جهة المؤثر كالمؤثر عند الله
اثر من الاثر عند الناس وما لا يشارك فيه الارذل اثر والذي يشارك فيه الاخيار
اثر والذي يؤثر ان يفعل بالاخوان اثر من الذي لا يؤثر ان يفعل بهم ومجموع الاثرين اثر

والمستغنى به

والمستغنى به من الاكثر من غيره مكشوف كالعدالة فانه اذا كانت في جميع الناس لم يحتج الى الشجاعة
والشجاعة لا يستغنى بها عن العدالة فالعدالة اثر والاشبه بالاثر اثر من جهة ما هو
اشبه ويعاند بالفرق فان اشبه الانسان من الفرس والفرس اكرم منه والشبيه
بالفاضل اثر من الشبيه بالخسيس من جهة ما هما شبيهان ويعاند بانه يمكن ان
يكون الشبيه بالفاضل من جهة ما هو اخس في الشبيه بالخسيس من جهة ما هو
افضل فان لم يشترط هذا لم يتم فان الفرس اشبه بالحمار والقرد بالانسان
والذي يزداد اثر والذي يحدد الاخر ليظهر هو اثر مثل من يحب اللذات
لبعد تركيتها وافضل فضل التوحيد افضل من افضل الحسيها والذي له
الفضيلة الخاصة به هو اثر مما ليست له وان كانت لغيرها كالقلب في العلم
والشجاعة والذي يفعله اكثر اثر من الذي لا يفعله من جهة فعله كالذي
والذي يفعله بطبيعته اثر من الذي يفعله بغيرها فعلا مؤثرا والذي يسمو الى الحمل
اثر والذي يا [illegible] اكثر اثر والذي يرفع الشر اقل اثر ومن هو اقصى الجنس
[illegible] فهو وسبب ما هو يتناول المنفق [illegible] والا واحدا وبها او
بالغيره كفضل [illegible] او عرض [illegible] مثل [illegible] الابعاد او المتحرك او القيام
بالذات بدل الجسم او كالمساواة مثل [illegible] لنا السيف حديد كذا او الفعل
كقولنا العشق افراط المحبة او النوع كقولنا المرض سوء المزاج كذا او الانفعال
كقولنا الهواء حركة الرياح او الفعل كقولنا الماء ما هو [illegible] بالطبع او غير ذلك
كقيضة انفعال بالفعل او الذات ام عرض [illegible] فهذا حكى الشيخ في كتاب الجدل عن
ظاهر المنطقيين انهم لا يميزون بين الجنس والفصل فانهم بالبعض مشتمل الاعراض العامة

كثيرا [illegible] ولا [illegible] الاشتباه [illegible] ما يقتضي التحقيق وهو الموجب لعدم [illegible] بين الجنس
والفصل [illegible] بعض الجنس من مواضع الفصل وبعضها يختص [illegible] اذا عرفت هذا فنقول
الجنس يجب ان يوضع في جواب ما هو [illegible] يكون ذلك الجواب عن النوع [illegible] انما يكون
واقعا في طريق ما هو [illegible] الظاهر [illegible] المسؤول في جواب ما هو [illegible] النوع
في طريق [illegible] من مواضع الجنس [illegible] في جواب [illegible] المتفق
غير [illegible] الجنس [illegible] الافراد [illegible] بعض
الموضوعات خصوصا الاشخاص [illegible] النوع [illegible] على الجنس [illegible] المعلول
جنس للمظنون [illegible] ليس بعلم ومن مواضع الجنس [illegible] كفصل
[illegible] فان الفصل جزء الحقيقة [illegible] الابعاد
الذي هو فصل الجسم [illegible] خارجة عن [illegible] والمتحرك الذي هو خاصة
الجسم [illegible] والعرض العام خارج [illegible] الذاتية [illegible] الجسم
والجواهر المجردة [illegible] الجسم [illegible] المادة [illegible] قولنا [illegible]
حد [illegible] ولا الفصل النوع بدل الجنس كقولنا العشق افراط
المحبة [illegible] ولا النوع كقولنا [illegible] مزاج [illegible]
الانفعال بدل الجنس [illegible] ولا الفصل كقولنا [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] من مواضع [illegible] الفصول في
او عرضي [illegible] الذاتيات [illegible] النوع جنس [illegible] الاجزاء
[illegible] الجنسان [illegible] الشيء الواحد لا بد له
من جنسين كقولنا العلم [illegible] الكيف [illegible] بالمضاف وهل

يصدق عليه

بعض م

ما هو م

عليه بعضها

يصدق عليه جميع فصول الجنس فان ما لا يصدق عليه بعضها ليس بجنس وهل يصدق الجنس [illegible] النوع عليه
وهل [illegible] يحمل على النوع على سبيل الاستعارة والتشبيه كمن يقول ان [illegible] لانه [illegible]
وهل ضده ليس من جنس فلا يكون هو من جنس [illegible] والشر [illegible] النوع [illegible] الكلام [illegible]
الجنس وهل [illegible] احدهما على الآخر كما في الموجود والواحد وهل احدهما من المضاف
والآخر كذلك [illegible] العلم مضاف [illegible] ليس من المضاف [illegible]
وهل [illegible] احدهما [illegible] القنية [illegible] بالعلم والقنية [illegible] للمعنى
والعلم علم بالمعلوم [illegible] الاضافة [illegible] واحد [illegible] العالم علم بالمعلوم
بالعلم وهل ان كان [illegible] الاضافة [illegible]
مثل الموهوب والموهوب له [illegible] وان كان الجنس من العوارض [illegible]
[illegible] النوع ام لا [illegible] الجبان جنس [illegible] لان الجبان [illegible]
[illegible] جميع [illegible] جنس [illegible] والحس [illegible]
[illegible] جنسا [illegible]
[illegible] الجنسين [illegible] من المواضع المذكورة في التعليم الاول
[illegible] الفصل [illegible] مقسم لجنسين متباينين وهل الجنس والنوع [illegible]
وهل احدهما مضاف والآخر غير مضاف وهل يرتفع [illegible] النوع بارتفاعه وهل يحمل
الفصل على الجنس حملا كليا وبالعكس حملا ذاتيا والنوع على الفصل [illegible]
منها مواضع الفصل ما يختص به ومنها ما يشارك به الجنس او النوع [illegible] الفصل
[illegible] للجنس [illegible] لا يجوز ان يكون نوعا للجنس [illegible]
ومنها مواضع هل هو مقسم لجنسين متباينين [illegible] احد المتباينين [illegible] الآخر

المعلوم م

ويجوز ان يكون الفصل محمولا على الجنس وبالعكس وان يكون الجنس والنوع كذلك محمولين
واحدهما ولا يجوز ان يكون فرضين لشيئين كما بين ضوء والثلج بل احدهما مقتضيا والاخر
جزء مضاف وذلك ممتنع والا لدخلا تحت مقولتين وبل يرتفع طبيعة النوع بارتفاع
كارتفاع الانسان بارتفاع الحيوان لا بارتفاع الماشي ولا يجوز ان يحمل الفصل
على الجنس حملا كليا والا لكان مساويا له فيكون المساوي له هو النوع
مساويا للجنس هف ولا يجوز العكس ويجوز حمل الجنس على الفصل لكن حملا ذاتيا
لجواز حمله عليه مطلقا اما حملا ذاتيا فلا والا لكان الجنس داخلا في طبيعة الفصل
ويشم وجه حمل النوع على الفصل بالوجهين فانه لا يجوز ان يحمل النوع على الفصل
على انه ذاتي له لان الفصل ذاتي للنوع لا النوع ذاتي للفصل ولا يجوز حمله عليه حملا
كليا لان الفصل اعم من النوع من حيث المفهوم والحمل لا يحمل على جميع افراد العام
ومن مواضع الخاصة بان يجعل ... او اعم ولاحق مطلقا او بشرط وبان اورد
غير ابين كالموضوع مثلا في حد الانسان على الكتابة او الفصل وبان جعله اخفى
يمكن ان يعرف الموضوع بها وبان يجعل جزءه مثل الكليا او جزئيا وبان ... بسيطا
وتركيبها من الخواص او من الاعراض العامة وبان يجعل للموضوع بحيث لو لم يكن
الموضوع لكانت خاصة لغيره كقولنا للنار انها الطف العناصر والمشهور ان
يكون خاصة الاشد اشد وخاصة الضد ضد الخاصة هذه من مواضع
... بعضها مختص بها وبعضها مشترك بينها وبين الحد فلا جرم ينبغي ان يكون مساويا
والا لم يكن خاصة حقيقية لوجودها في غيرها فان خاصة الجنس ... مساوية للنوع ...
او اعم ... او لاحقة مطلقة او بشرط كالتعجب والضحك وبان اورد غير ابين كما تورد الموضوع

مثلا بحمل الانسان خاصة للكاتب والحي الضاحك يكون ... المميز ... كالنعل لكن
يعرف الموضوع بما هو اخفى منه ... او جنسه ... وبل اشترك
بينهما وبين الحد وكذلك ... اي جزءا من الكليا او جزئيا وبل ... ايضا كجعل
وتركيبها ... خاصة واحدة كمن يقول انها
النار انها اشد ... والطف الاجسام او من الاعراض العامة كقولنا الحيوان ... والولود
وبان ... للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع كانت خاصة لغيره كما يقال النار اخف
العناصر فانها ... لصدقت الخاصة على الهواء ...
الاشد من خاصة الاضعف وخاصة الضد ضد الخاصة كالافضل والاخس للعدل والجور
ومن مواضع الحد ... منها من غير
اشتراك او اشتباه او ابهام اولا وبل فيها فضل على الكفاية او نقصان عنها ام لا
مواضع الحد منها ما يتعلق بالالفاظ ومنها ما يتعلق بالمعنى فمن المواضع اللفظية
ان ينظر بان الالفاظ ... على معانيها بسهولة ام لا فانه يجب ... بالالفاظ الدالة
على معانيها بسهولة ... المميز والا لاشتغل ... في الالفاظ عما هو
مطلوب ... من غير اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا
وذلك لان ... من هذه مخل بالفهم ... بل فيها زيادة وفضل على المطلوب
او نقصان كمن يقول ان الطبيب هو الذي يحدث الصحة والمرض فاحداث
المرض زيادة لانه لا ... وكقولنا الانسان جسم ... من الحد
قولنا حساس ... وذلك لا يجوز وبل فيها تكرار ... كما في تعريف الافعال
والاعراض الذاتية التكرار قد يكون بالفعل كقولنا ...

وقد يكون بالقوة كقولنا الانسان حيوان جسماني بالقوة وعلى قسمين منها ما هو جزء اي او
نافع او غير خارج الى جزء ومنها ما ليس كذلك فالثاني كالمثال لبين والاول قد يكون ضروريا كما في
تحديد بعض المركبات حين منه الشيء وعرضه الذاتي فيقع الشيء مرة في حده ومرة في حد
عرضه الذاتي كقولنا في تعريف الانف الافطس انه انف ذو فطس لا يكون الا للانف
وكما في تحديد الاضافيات كقولنا الاب حيوان يولد آخر من نوعه من نطفته من حيث
هو كذلك وقد سبق البحث فيه وقد يكون غير ضروري الا انه يحتاج اليه كما يقال
عند الانسان الحيوان مثلا فان المجيب يحتاج الى ايراد حد بيانها وان اشتمل
على تكرار وهو قبيح لولا السؤال اذا عرفت هذا فالحد لا يجوز ان يقع فيه تكرار من غير حاجة
ولا ضرورة [illegible] بدلا عن مقام الاسم وبالجملة ابين من المحدود واقدم منه لان ما
المساوي [illegible] الاخفى وما نعرف تعريفه دور [illegible] ظاهرا او خفيا لا يكون حدا
يجب ان يكون الحد قائما مقام الاسم بانه يفيد ما يفيده ويدل على ما يدل عليه الاسم
اجمالا ولا يجب ان يكون ابين من المحدود واقدم منه فان التعريف بالمساوي
كقولنا الاب هو الذي له ابن فان الاب والابن متساويان في التعريف ولا
التعريف بالاخفى كقولنا في تعريف النار انها اسطقس شبيه بالنفس والنفس
اخفى من النار ولا التعريف بما يتوقف على معرفة المعرف وهو التعريف بالدور
وهو قد يكون ظاهرا وهو الدور بمرتبة واحدة كقولنا في تعريف الكيفية انها [illegible] ما به
ويقع فيها [illegible] تعريف الشمس بانها [illegible] وقد يكون خفيا وهو الدور
بمراتب كقولنا الاثنان زوج اول والزوج هو المنقسم بمتساويين والمتساويان هما
شيئان لا يزيد احدهما على الآخر والشيئان اثنان وبالجملة [illegible]

[illegible]

وبالجملة فالمتابع ان [illegible] مقولة مثلا وكونه مضافا او قابلا للاشد والاضعف او للاستحالة
وبالجملة فالحد ضد الحد [illegible] الحد يجب ان يكون مساويا للمحدود ولان الاخص اخفى وقد
تقدم ان الاخفى لا يصلح للتعريف والاعم لا دلالة له على الخاص فلا يفيد التميز الذي هو
ادنى مراتب التعريف فيجب ان يكون الحد مساويا للمحدود والا لكان اعم او اخص منه [illegible] مقولة
لوجوب وقوعها تحت مقولة واحدة على ما بينا فان كان المحدود مضافا كان
الحد كذلك وبالعكس فلا يجوز ان يقال في حد النار انها اخف الاجسام وكذا ان كان
المحدود قابلا للشدة والضعف كان الحد كذلك وبالعكس فان كان احدهما الزائد
والاخر الناقص بطل الحد وكذلك اذا كان احدهما قابلا للاستحالة كان الاخر كذلك و[illegible]
وبالجملة حد احد الضدين ضد لحد الضد الاخر ويجب ان لا يكون حد الكل نفس الاجزاء
بل حدوده وان لا يكون بحيث لو سقط جزء انحل الباقي وان لا يجمع من الاجزاء
ما لا يجتمع كما في الموجود اما فاعلا او منفعلا وان لا يجعل البسيط بسبب الحد
مركبا [illegible] التركيب على اقسام ثلثة احدها اجتماع شيئين من غير ان يحصل
لهما شيء غير اجتماع الاجزاء كتركيب العشرة من الآحاد وثانيها ان يحصل لمجموعها هيئة
زائدة على اجتماع الاجزاء وذلك كالبيت الثالث ان يحصل شيء مغاير للاجتماع
والهيئة كالقوة الدافعة للصفراء في السكنجبين الحاصل من اجتماع جزءين
اذا عرفت هذا فقول الحد في المؤلف الاول يحصل من جميع اجزائه كما يقول
العشرة عدد يحدث من واحد وواحد الى العشرة واما في الباقي فلا يجوز الاكتفاء
بذكر الاجزاء فانه لا يجوز ان يقال ان العدل هو الشجاعة مع العفة لانه يفتقر الى ان
يكون كل واحد منهما في العدل فان اريد المجموع فربما لا يكون صحيحا لانه [illegible]

بنيات التركيب معتبرة نحو الواجب تحديد امثال له بذكر حدود اجزائه ومن مواضع التركيب ان يدعى
انه ينظر هل للشيء زيادة معنى بالتركيب على الاجزاء وقد اخل بتلك الزيادة كمن يقول ان البيت
خشب وحجر وطين فان هذه مواد البيت والبيت شيء يحدث عن هذه ومن مواضع التركيب ان لا
يكون بحيث لو اسقط جزء اختل التركيب كقولنا الفرد عدد ذو وسط ولو اسقط العدد فقيل
انه ذو وسط ويدخل فيه الخط والسطح والجسم لانها كلها لا تجمع من اجزاء لا تجمع
كمن يعرف الموجود بانه اما فاعل او منفعل ومن مواضع التركيب ان لا يعتبر البسيط
بحسب الحد كما لو قلنا الخطيب هو الذي له ملكة الاقناع في جميع الاشياء لان هذا حد الخطيب الحاذق
ومنها ان يكون التركيب الوصف كمن يقول الطب اقدام ورأي صحيح في العلاج وليس الطب
شجاعة وقد يكون الطبيب شجاعا صحيح الرأي ومن مواضع الهو هو هل هما واحد في المعنى
والاسم في اللغات والحد واللوازم والملزومات والمعاندات ام لا وهل ما هو
متحد باحدهما متحد بالاخر وكل ما مع احدهما بالاتفاق فهو مع الاخر ام لا وهل اذا اضيف
اليهما او نقص منهما شيء بعينه صار المجموعان واحدا او ينتفع كل واحد من المواضع
الخاصة بالمواضع العامة فهذه امثلة المواضع ولعل نفعها يستكمل بكتاب الجدل
بكتاب المواضع شبه مواضع الحد مواضع الهو هو فلهذا ذكرناها عقيب مواضع الحد
فمن مواضع الهو هو هل المتحدان واحد في المعنى والاسم والحد واللوازم والملزومات
والمعاندات ام لا وذلك لان المتحد يجب ان يكون حاله ومما ذكروا الاصل انه لا حكم
يتعلق باحدهما فان يتعلق بالاخر الا لم يكن هو هو وكذا اذا كان احدهما متحدا مع
ثالث كان الاخر متحدا مع ذلك الثالث كقولنا الانسان هو حيوان فالانسان
جسم وكل ما هو مع احدهما على سبيل الاتفاق فهو مع الاخر وهل اذا اضيف اليهما شيء

او نقص

او نقص منهما شيء بعينه كان المجموعان الحاصلان بعد الزيادة والنقصان واحدا ام لا
واعلم انه ينتفع في كل موضع من المواضع الخاصة بالمواضع العامة كقولنا في باب
الهو هو ان كانت العدالة شيئا غير العادل الشجاع فقد انتفع بموضع الهو هو
وهو خاص بالمواضع المتعلقة بالاشتقاقات والتصاريف العامة فهذه
امثلة اكثر المواضع وهي كثيرة النفع جدا ويحصل بسببها استعداد تام بعيد
لادراك المشاركات والمباينات وانتفاع في البراهين كثير ولعظم فائدتها
سمي كتاب الجدل بكتاب المواضع وان اشتمل على فوائد اخر لكن يسمى باعظم اجزائه
نفعا وقد وصى السائل ان يعد المواضع ويقدر في نفسه كيفية التوسل
الى تسليم المقدمات من المجيب قبل السؤال ثم يعرض المطلوب بعد ذلك وان لا يبادر
الى التسليم الاسم بل يتلطف فيه ويعلم ان تسليمه ممن يدعي الاقتدار في المباني بحسب اعتقاد
الجاحد ها اوفق في الحجة وان لا يتبع الاستقراء الا بايراد النقض وان يعلم ان المستعمل فيها انفع
من المختلف فان الانكار شنفاعه ما يقابل يقع السمع في الخفي وما يريده السائل حشو
فيناسب يكون اما للاستظهار والحيلة او لاخفاء النتيجة او لتنجيم المقول او التكلف الايضاح
والايضاح بتبديل العبارة وايراد الامثلة والاحتجاج بالشواهد والاستدلال
ذلك السائل الجيد من يكون سؤاله مما لا يختص عن تسليمه ويكون قادرا على البيان نظرا الى غير
المشهور ما لا يلزم غير المشهور والمجيب الجيد من لا ينكر المشهور ولا ياخذ غير الالزام
معارضه السائل هو الذي يتوسل بكلامه وما يريد منه سببا الى اثبات
مقابل وضع صاحبه الذي يجادل حتى يرد عليه من حيث ان المتعلق بلبيب لا يعتقد خلاف
ما يعتقده فيسلمها من غير سؤاله وقد ذكر في كتاب الجدل وصايا مختصرة ينتفع بها

الى المقدمة واوصى المجيب ايضا بوصايا وجهنا وصايا مشتركة ولما كانت عمدة المعلى ورأيه
هي المسؤول وعليه يبتني الجواب يلزم وصايا السائل ايضا ووصايا المجيب واوصى السائل
بان يعيد المواضع ويكررها ويعيد الموضع الذي هو خير الكلام من المواضع المذكورة
فيما سلف للابطال او الاثبات اعداد اثباتا وان يرتب وجه المعنى طرف منه سؤالا
ترتيبا جيدا ينتج غير المسؤول الا بين البين الثلاثة المسؤول بالموضع الذي يلزم
منه ما يلزم فيتوقف على تسليم ما يعين في تعسر كيفية التوسل الى تسليم المقدمات
من المجيب قبل السؤال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك والمقدمات المستعملة في الاثبات
منها ما هي ضرورية في انتاج النتيجة كما سلف في القياس وهي التي يلزم عنها النتيجة
بالذات ومنها ما هي خارجة عن ذلك والاول هو الاهم فينبغي للسائل المعلى
ان يدخل ما هو خارج عن الانتاج في كلامه للاستظهار والتفخيم والاخفاء
النتيجة او لايضاحها ثم يندرج الضرورية في الانتاج في طي هذه المقدمات
الخارجة عن الاسم لتعذر التنفر المجيب للضرورية فلا يمنعها ويتلطف في تسليمها
بان يجتهد ان لا يسئل عنها سواء الا حرجا ينص عليها باعيانها بل يسئل
عما هو اعم منها فاذا اذن تسلم الاعم تسلم الاخص او يسئل عن مقدمات
اخرى ينتجها انتاجا ضروريا او اخفى ينتا هي منه او يتسلم نظائرها واحدا واحدا
على سبيل الاستقراء او ينتقل في المسئلة عنها الى ما يناسبها في الكلام
من طريق الاشتقاق والتصريف والى اللوازم فان التسليم ربما كان الزم
والجنب على المجيب في شيء دون شيء فان الاسم قد يكون سهل تسليمها من الحد
وبالعكس وربما كان في المناسبة وفي الاشتقاق اوضح مثلا انه يتسلم ان الغضب

بشوق

بشوق الى تعذيب المغضب وقد عرض بعد ذلك ان الاشتهار ربما اغضب ابوه ولم يشتق الى تعذيب ابيه
وينبغي له انه يعلم انه اذا كان المجيب حريصا لا اقتدار من مبادي الجدل ويعتاد اللجاج فاذا راى انه يتسلم
المطلوب لا الجواب الى منع الاستقراء الا ما برايا النقض والقياسات المستقيمة اخشن من الجدل
من القياسات الخلفية لان الشنيع اللازم في الخلف ربما كرست نفسا عنه وادعى
المدعي امكانه لم يكف بالقياس ويضيع السعي في الخلف وما يورده السائل حشو
فيما يكون اما للاستظهار من الجزئيات القول مثلا ان يستعمل الاستقراء في
التقسيم من غير ان يكون له اليهما حاجة ضرورية او لاخفاء النتيجة مثل انه يبتدي من
المقدمات البعيدة من الموضع حتى لا يسبق الوهم المجيب الى الانتاج المطلوب
ويخلطها بما لا يناسب الموضع حتى اذا تسلمها علم وانتج الضروريات منها ومن هذا
القبيل انه يخدع المجيب فيخيل له انه انما يتسلم النتيجة ربما لا ينفع له في المطلوب لا يتوقف المجيب
في التسليم ثم في اخر الامر ينتج عن الضروريات وقد يوهم انه ينقاد الى القياس الى ما ينقض
النتيجة اما لا تشنعا او تحقيق فطنه او لا يلزم بوقف المجيب المسئلة وقد يورد السائل
حشو كلام ما يطلب تفخيم القول او تكلف الايضاح والايضاح قد يكون بتبديل
العبارة بان يبدل الاسماء الخفية بالواضحة والاغرب بالاشهر وتفصيل الكلام
المشترك وقد يكون بايراد الامثلة او الاحتجاج بالشواهد والاستعمالات
وينبغي له انه لا يرتب المقدمات في المعنى طرز القياس ترتيبا قياسيا يلوح للمجيب انسياقها
الى النتيجة فيمتنع من تسليمه ويتساهل الاول الى ان يناقض بالنتيجة من حيث لا يشعر
ويكون كلامه كالمستفهم فانه يلوح منه الميل هوا رأي المجيب ومتابعته نفسه وان يظهر
ابتدار الانصاف في الغلبة حتى يطمئن اليه المجيب ويأتي بالمقدمات في كثير من الاوقات

على سبيل الميل والجور بل على قضية الظاهر ولكن شهر بذلك في العادة بل ينبغي للمجيب ان يجهده
ولا يتقدم على رده وان يخلط الكلام بما لا يعنيه مقصوده فان الكذاب اذا خلط يكذب بالاباطيل
من غرضه الخفي في الخصومات الكاذبة الا عند خفاء الحق مشهورا وينبغي ان لا يأتي السؤال الغير
الاشياء التي هي عمدة الاحتجاج فان المجيب حينئذ يرد او لا ام هو في التسليم لغير منساغ
ويتنبه بان هذا الامر خصوصا اذا توهم ان المسؤل عنه لا يأتي بالى ابطاله او منعه بحيله
لم يكن فيها الا عنت وكثرة السؤال السائل الا من خلل له بالذات في الانتاج ومن المجيبين
من يحتمل العجب ان يعتمد على قوة نفسه فيسلم في اول الامر ولا يتوقف حتى اذا انتهى يبطل
عاد الى العناد والمجادلة فينبغي ان يحترز امثالهم ان يعتمد على الاسهاب في القول وحشو
الكلام بما لا يجدي ويشكل على المجيب غرض السائل ويميل ويعني فيسلم ويسلمه حتى
المجادلة واذا بلغ السائل الى النتيجة فينبغي ان يعبر عنها على سبيل الانتاج واللزوم
ويحترز التي عند ايرادها على سبيل السؤال لانه يدل القصور ومقدماته عن ابطال
الموضع واذا انجر المجيب يرجع الكلام بعد بداو المسائل الجيد من يكون سؤاله
مما لا يكتفى عند تسليمه بان يكون مشهورا عند الكل فيكون شنعا وراعى السائل لو
امكن ما يطلب تسليمه اشتهارا انما ما لغير المشهور ما يبحث غيره من الزامه بالمشهور
والمجيب الجيد من ينكر المشهور ولا يأتي الالزام معه لغير المعرفة بالمواضع التي
يحصل منها الزام واوصى المجيب الذي يحفظ وضعا مشهورا ان لا يمنع من
تسليم المشهور والى فلا غيره فقد يمتنع ويعتذر له بانه يستغني عن الالفاظ المبهمة
والمصطلحات الغريبة مما نعرفه اما بحسب القول وهو ان يمنع مقدمات السائل
ويلحق بالسائل فيوجه الا ينتج الالزام منها واما بحسب القائل وهو تشويش بافعال

خارجة عن الصناعة وذلك شيء دال على العجز والمانع منه وصايا السائل في غير هذا الباب
المجيب واعلم ان كلام المجيب اما على سبيل التعليم او على سبيل الجدل او على سبيل الارتياض
او على سبيل المغالطة والمخاصمة وقد يختلف المذاهب في ذلك بحسب اختلاف المقاصد
فان المتعلم يدري ما يريد بسؤاله في ايقول ولماذا يقول والمتعلم قد لا يدري
والسائل يدري ما يريد بسؤاله والمجيب قد لا يدري والجدلي المرتاض هو الذي يقصد فلنا ها
هاهنا اذا عرفت هذا فنقول المجيب لا يخلو اما ان يكون وضعه الذي يجيب عليه حفظ مشهورا
او شنيعا او لا ولا وعلى التقادير اذا كان مشهورا امتنع عن تسليم الشنيع لانه
يفيد وضع شنيع وهو ينتج السائل لا ينتج المشهور فان الاغلب ان كل
شيء ينتج ما يشبهه في ذوقه فالمشهور ينتج المشهور والشنيع مع الشنيع
ان يسلم المشهور او ما هو اقل شناعة من النتيجة ان كان وضعه مشهورا
على الاطلاق كالمشهور على الاطلاق وان كان عند بعض فالمشهورات
عند ذلك البعض وان كان شنيعا وهو الذي يحفظ وضعا غير مشهور بل
شنيعا فيقتضي له ان يسلم المشهورات ويعتذر بانه يقول مثلا انما اسلم
بعد ان الجزء الاخر منتف بلا نظير فكيف اسلم ان العلم والجهل منتفيان او يعتذر
لمنع عند المشهورات لاستغنائه عن الفاظ مبهمة او مشتركة او مصطلحات
غريبة كالاول وضعه لا شناعة فيه ولا شهرة فليسلم المشهور والشنيع ولا يسلم ما
ليس بشنيع ولا مشهور لما بينا من ان الاغلب استتباع كل شيء ما يشبهه
في ذوقه والمساواة بينهما وبين ايضاح القول وهو ان يمنع مقدمات السائل
ولا يبادر الى التسليم بما يراد منه وان يجتهد في التسليم المقدمة مفيدة يتبين ولا يتوجه

دان م

ما لا دلالة مشهور فيه بعيد
لا يسعها ان يجاوره
واصل وما يفيد اما يجب م

معها الالزام واما بحسب الذي بل وهو مشوش به بافعال خارجة عن الصناعة كالاستهزاء والجبر
او بالشتم والسفه وغير ذلك وهو قبيح دال على العجز   ومن شعائر الجدل انه ينبغي ان يتمهر في ايراد
العكس والدور لكل قياس وفي ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة
وكذلك لابطاله وان يكون آخذا من كل صناعة بحظ وافيها لطرف صناعته واعلم ان تعميم الاحكام
للمسائل وتخصيصها بالمجيب انفع في ان في الجدل بالمسائل انفع والمعاند وهو المناقض هو المعترض
بالمجيب وينبغي ان لا يتكفل السائل بهدم كل وضع ولا المجيب بحفظ كل ما يلزمه الشنيع
والمجيب فان من يتعاطى صناعة الجدل ينبغي ان يتمهر اولا الارتياض في الجدل بالسؤال
والجواب بان يتعود عكس القياس فانه يفيد القدرة على التوسع في الاقوال بحيث يجعل من
قياس واحد اربعة اقيسة بحسب نقيض التالي المقدم ونقيضه ويفيد قوة على تحصيل القياس
من نقيض القياس اذا كان نقيض النتيجة مشهورا او الذلك يتم بالقياس الدور
وبهذه الفائدة ايضا وان يتمكن من ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب من
مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان ياخذ من صناعة بحظ والطرف صناعته وعلى
الالزام ونقض الوضع وحفظه واعلم ان تعميم الاحكام للمسائل انفع من تخصيصها وتخصيصها
للمجيب انفع من تعميمها واقامة الحجة بالقياس للمسائل في الاغلب واما المعاند و
والمناقض فهو المعارض فانها اخص بالمجيب من السائل وقد يستعمل الحجة اذا عجز
عن بصيرة الوضع لحفظه فياخذ في الاحتجاج او القياس والحجة يجعلان الكثير
واحدا حيث ينتقل فيهما من المقدمات الكثيرة الى الحجة الواحدة والنقض وهو النقض
يجعلان الواحد كثيرا ولا يتكفل السائل بهدم كل وضع بل ما كان منها شنيعا ولا
يحفظ المجيب كل وضع بل ما كان مشهورا اسند بدا في تعارف العلوم والرياضات

ويجب ان لا

مجفظ المشهور هذه وصايا مشتركة بين السائل و المجيب

ويجب ان لا يكابر من كان مجيبا للبرهان ومعتبرا في تسليم المشهورات لئلا يعتري طبيعة
بذلك فان الطبايع ينفعل بعضها عن بعض والقياس صاحب المنطق الرفيق والجدل
كالرفيق في البرهان ينفع ويضر وبهذا ويفيد فانه ان اتفقت المحاورة مع امثال هؤلاء
يتعسر البرهان والتعليم والتوقف في تسليم المشهورات لا لعله القوة والعلم وحامي مذهب والتزم
طريق الانصاف ومن جرى عدة منهم واستعمالات معهم ما يستعملونه وما يعامله بكلام
الى غلبتهم ولا يجب عليه مع الفهم ليظهر عجزهم عند الفطن لموضع المغالطة فرجع عن
ما عندهم الى سعادة فقد نقل براسه ما حسبان كان يريد ان يتسلط عليه الغلبة ويتولى
انه يقهر ويسقط ويحط عن مرتبة فلم يزل ينكر ويخرج الى الشغب ويحسد عن الالزام
الواجب للجدل او يظهر المغالطة وانها ربما سقطت المغالطة ساقطا بحيث اكل الاسم
فاتحاد واشكاك الفصل التاسع في المغالطة كل قياس ينتج ما ينافي وضعا وهيئة
الحجة فان حقا او مشهورا كان برهانيا او جدليا والا فمغالطي شبيه البرهان
اشياء عنه يسمى شبيه الجدل الذي ومنع كتب علم المنطق وذكر فيه القياسات البرهانية
والحدود والحقيقية وذكر معها القياسات الجدلية واتبعها بالقياسات المغالطية
وسماها بالغزسوفسطيقا اي تبكيت المغالطين وقال ان هذه مشابهتها
في الحكمة ويشبه بها وجراها من يعتمد بها كانه حكيم محقق واعلم ان التبكيت عبارة
عن قياس ينتج نقيض ما يثبت وضعا مكن بالحجة اذا علم انه لا يتم ذلك القياس
اما ان يكون حقا او مشهورا او لا يكون واحدا منهما بل يدعي فيه المشابهة اما
للحق او للمشهور فان كان القياس حقا فهو البرهان وان كان مشهورا فهو الجدل
وان كان مشابها للبرهان فمغالطي وان كان مشابها للجدل فمشاغبي

في المشبهة بحيث يقال بازاء الجدلي كما يقال المغالطي بازاء الحكمي ولا بد فيهما من ترويج وتغليط بمشابهة
اما في مادة او صورة والآتي بها غالط في نفسه مغالط لغيره لولا القصور وهو عدم التميز
بينه ما هو هو وبين ما هو غيره لما تم للمغالط صناعة كما ان فهو صناعة الغير باليقين
بانه صاحبها لا يغلط ولا يغالط الا ويقدر ان يغالط المغالط الا وقد يستعملها
او عنادا   انه يدرك السفسطة اعني المشبهة بغيره والمغالط الذي يستعملان
بالحق ولا المشهور فقائسها ممتحن بها لاحدهما والا لم يكن مستعملا
فلا يتم مطلوبها من القياس الحق والمشبهة بها انما ان تقع في مادة القياس بان
يستعمل القضايا الباطلة المشابهة للحق اما من جهة اللفظ او المعنى او في صورته
والمشابهة اما لفظية او معنوية وفيها تفصيل في كتب الاولى بهذا القياس
فالمغالط في نفسه ان لم يعلم بالغلط ومغالط الغير ان علم به واستعمل ليغلط غيره
ولولا قصور الاذهان في عدم التميز بين الشيء وشبهه لما تمت هذه الصناعة
فهي صناعة كاذبة انما تنفع بالعرض لا بالذات من حيث تعرفها لا لتغلط ولا ليغلط
غيره ويكون قادرا على ان يغالط الغير اذا كان الغير مغالطا او قد يستعمل
المغالطة امتحانا او عنادا   ثم مواد المشبهات لفظا او معنى ومن
المشبهات معنى الوهميات وهي ما يحكم بها بديهة الوهم في المعقولات الصرفة حكمه في
المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع والوهم قد يساعد العقل في قبول
ما ينتج نقيضها وكذا في النتيجة فهي كاذبة شبيهة بالاوليات واما احكام الوهم فيما
يحس فصحيحة يشهد العقل بذلك   لما بينا المغالطي يستعمل القضايا الكاذبة
المشبهة للحق المشهورة ظهر ان مواد هذه الصناعة المشبهات بالاوليات

المشهورة اما لفظا او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات وهي القضايا التي يحكم بها
بديهة العقل الوهم في المعقولات الصرفة حكمها في المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع
وحكم الوهم في المعقول لا كاذب لعدم ادراكه اياه ولهذا يساعد الوهم العقل في
مقدمات تنتج نقيض احكامه الوهمية فاذا استعملها الى النتيجة وقف الفهم
ونكص في حكم العقل فهي اذن كاذبة شبيهة بالاوليات واما ما يكون احكام الوهم
صحيحة اذا كانت في المحسوسات تشهد العقل بها كالحكم بان نهر من الجسمين
لا يوجدان في مكان واحد في وقت واحد والعقل يساعده في ذلك الحكم بان الجسمين
مطلقا لا يوجدان في مكان واحد في وقت واحد   ولهذه الصناعة اجزاء
صناعية وخارجة والاولى ما يتعلق بالتبكيت اما اسباب الغلط مطلقا
فلفظية وهي ستة اشتراك اللفظ المفرد بحسب جوهره او بحسب ما يعرض في نفسه
كاختلاف التصاريف او في خارج كاختلاف الاعراب والاعجام والممارات
وهو الاشتراك بحسب التركيب بتصوره العاقل فيه كما تصوره اذ اللفظ يعود
تارة الى المعقول وتارة الى العاقل واشتراك العقد وهو ان يصدق القول مفردا
فيتوهم مطلقا ويكذب كما يقال زيد شاعر جيد فيظن جودة الشعر والتركيب
وهو بالعكس كما يقال الخمسة زوج وفرد فيظن انه زوج وفرد وصناعة المغالطة
لها اجزاء صناعية واشياء خارجة مثل التخجيل والتشنيع وترذيل بانواع الاستهزاء
وقطع الكلام عليها وما في الاول يتعلق بالتبكيت اي المغالطة وهو الذي يقع الغلط
في القياس من جهة اشتباه الشيء وهو على قسمين اما ان يقع في اللفظ او المعنى
والاسباب اللفظية ستة لان الغلط اما ان يكون لاشتراك جوهر اللفظ المجرد او في

في نفس اللفظ او في تعيين الاجزاء من خارج او في التركيب المحتمل للمعنيين او في وجود التركيب وعدمه
فيجعل المركب غير مركب وغير المركب مركبا وهذه الستة ثلثة انواع منها يتعلق باللفظ المفرد
وثلثة راجعة الى التركيب مثال الاول ما يحصل من المغالطة قولك كل واحد من العشرة
ليس بعشرة فالكل كذلك لانه فرق بين الكل وكل واحد ولفظ كل مشترك بينهما ولفظ
بينهما وهذا المشترك اعم من المعنى المفهوم منه لانه يطلق على المشترك بالمعنى
الاخص وهو الواقع على عدة معان ليس بعضها اولى من بعض كالعين
وعلى المتشابه وهو الواقع على عدة متشابهة في الصور مختلفة في الحقيقة كالانسان
المصور والحيوان لاشتباههما في الصورة وعلى المنقول وهو الواقع على عدة معان بعضها
قبل بعض ثم نقل الى المنقول ولم يترك الاول كالصلوة وعلى المستعار وهو الذي
يؤخذ للشيء من غيره كما يقال كبد السماء وكبد الحيوان وعلى المجاز وهو الذي يقال
على شيء ويقصد به غيره كقوله تعالى واسئل القرية والمراد اهلها مثال الثاني
وهو ان يكون الاشتراك بحسب الالفاظ ويسمى مغالطة باختلاف شكل اللفظ
وهو ان يكون اللفظ مختلفا باختلاف التصاريف كالمختار بمعنى الفاعل والمفعول
بحسب التصريف لا بحسب جوهر اللفظ مثال الثالث وهو ان يكون بحسب المعنى من
خارج ويسمى المغالطة باختلاف الاعراب والاعجام بان يجعل المرفوع منصوبا
وبالعكس لفظا وكتابة مثال الرابع وهو ان يكون الغلط بحسب التركيب
نفسه وهو ان لا يكون المفرد مشتركا ويعرض الاشتراك للمركب باعتبار
التركيب كما يقول كلما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره فعلى هذا يحتمل رجوعها
تارة الى العاقل وتارة الى المعقول فحصل الاشتراك باعتبار هذين الاحتمالين

مثال

مثال الخامس وهو ان يكون بحسب توهم وجود التأليف ويسمى مغالطة باشتراك القسمة وهو
بان يكون الكلام صادقا اذا اخذ مفردا واذا ركب كذب كما اذا كان
زيد شاعرا وكاتبا وهو جيد الكتابة دون الشعر فيقول زيد شاعر جيد فان
حمل كل واحد من الشاعر والجيد منفردا عليه صادق وحملهما معا
مركبين كاذب مثال السادس وهو توهم عدم التأليف ويسمى مغالطة
باشتراك التأليف وهو انما يكون اذا كان الكلام صادقا اذا ركب
كاذبا اذا فصل كما تقول الخمسة زوج وفرد فان حملهما معا على الموضوع
صادق اذا كان منهما وحمل الزوج كاذب فالسبب فيه اشتباه دلالة المؤلف
فانه يدل على جميع الاجزاء وقد يدل على جميع الصفات واما معنوية فكما
سبعة لانها تقع اما في جميع القضايا بان يؤخذ بدل ما هو في جانب
من اللوازم والعوارض كمن رأى انسانا ابيض يكتب فيظن ان
كل كاتب يكون كذلك فاخذ الابيض بدل الكاتب ويسمى اخذا بالعرض
مكان ما بالذات او بان يؤخذ مع الجزء ما ليس منه او يخلى ما هو منه مثل
القيود والشروط مثلا كمن يأخذ غير الموجود شيئا غير الموجود مطلقا ويسمى
سوء اعتبار الحمل او في تاليفها كمن رأى الخمر مائعا فظن ان كل مائع
هو الخمر وهو ايهام العكس الاغلاط المعنوية لا يمكن ان يقع
في الحدود التي هي المفردات بل انما يقع في التأليف يكون اما في القضايا نفسها
او بين قضايا والذي بين قضايا فهو اما قياسي او غير قياسي والثاني
يرادها للاول للبساط لان الواجب تحصيل القضايا على ما ينبغي اولا اذا

عرفت ان منشأ الغلط المتعلق باللفظ في المفردات يقع على ثلثة اقسام الاول
ان يشتبه عارض بالمعروض كما يعرض للذات [illegible] ان يحصل [illegible] هذه القضية ويذكر بدل
عارضه او موضوعه او لازمه او ملزومه كما يعرض لذات واحدة عوارض كثيرة فيحمل
بعضها فيظن بعضها على بعض كما اذا رأى انسانا عرض له البياض والكتابة
فيظن ان كل ابيض كاتب فاخذ الابيض بدل الانسان الثاني سوء اعتبار
المحمول وهو ان يوخذ مع الاسم ما ليس منه او يحذف عنه ما هو منه كالقيود والشروط مثلا
كما ياخذ الموهوم موجودا وعرضا غير موجود ومطلقا مقيدا واسقاط عن الجزء [illegible]
ولذلك اذا قلنا كل متصور بشيء في الخارج فانه يصدق مع ان الواقع الخارجي باعتبار
اخذه مع المحمول كذب الثالث ايهام العكس وهو ان يكون اللفظ في نفس
التاليف في القضية لا في جزئها كما يحكم بين كل ا ب [illegible] لان كل
ب ا [illegible] وكذا [illegible] ان يكون كل ابيض ثلجا باعتبار صدق كل ثلج ابيض
فهذه الاسباب الثلثة هي المغالطات الواقعة في القضايا انفسها لا يمكن
الزيادة عليها   واما التي بالتاليف فاما ان تقع في نفس القياس او [illegible] ان
في نفس القياس اما صورة بان يكون على هيئة غير منتجة او مادة بان يكون
جزء ما عند الانتاج بان يفقد الشرائط بحيث لو صار [illegible] لو
صار بحيث يصدق لصار غير قياس وهو سوء التركيب وان كان عند
النتيجة بان يكون غير مشتمل على ما انتج ما هو المط ومنه ما ليس بعلة علة
او بان لا يفيد علما بغيره [illegible] وهو المصادرة على المط [illegible]
كما يقال زيد [illegible] تسمى جميع المسائل في مسئلة ومن تقدم القياس [illegible]

فوجدناه على ما ينبغي اي صورة وصورة ولفظ ومعنى مركبة مفردة امن من الغلط
فاما القسم الثاني منه الاغلاط المعنوية وهو ان يكون الغلط واقعا في التاليف
بينها لا في القضايا واقسامها سبعة لان الغلط اما ان يقع في التاليف القياسي او في غيره
والثاني يسمى جميع المسائل في مسئلة واحدة والذي يقع في التاليف القياسي
فاما ان يقع لا باعتبار النتيجة او يقع باعتبارها والاول اما ان يقع في صورة
القياس بان يكون على هيئة غير منتجة كقولنا الانسان حيوان وبعض الحيوان
جنس واما ان يقع في مادته بان يكون مع [illegible] عند الانتاج لا اختلال شرط من الشرائط
بحيث لو ذكر ذلك الشرط يخرج عن الصورة القياسية المذكورة بالقوة كقولنا كل
انسان ناطق من حيث هو ناطق ولا شيء من الناطق من حيث هو ناطق بحيوان
فان اثبت عند الشرط في المقدمتين كذبت الصغرى وان حذف عنهما كذبت
الكبرى وان اثبت في الكبرى وحذف عن الصغرى اختلفت الصورة ويسمى هذان
القسمان سوء التركيب ويسمى التاليف والثاني هو الذي يقع الغلط فيه
باعتبار النتيجة فلا يخلو اما ان يكون السبب هو ان المقدمات لم يلزم
منها قول غيرها لو لزم ولكن اللازم ليس هو المط والاول هو المصادرة
على المط الاول في المستقيم والمصادرة على نقيض المط في الخلف والثاني
هو وضع ما ليس بعلة علة لان وضع القياس الذي لا ينتج المط
لانتاجه هو وضع ما ليس بعلة للمط مكان علة فان القياس علة
للنتيجة مثاله [illegible] الفرع على ان الفلك ليس متحركا بانه لو كان [illegible] كل
[illegible] في الموضع على قوة [illegible] الخلاء [illegible] لزم من كونه [illegible]

وضعف وكثير من قوله محسوس واما الغلط الذي يقع من جهة اللفظ فاما بان يقع فيما
غير مسمى بجميع المعنى بل من جهة اشتراك او اجزاء كقولك الانسان وحده كاتب وكل
كاتب حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وهو كاذب لان الصغرى
اشتملت على جزء لم يكن في الكبرى فلم يدخل في الانتاج فاذا حذف
من النتيجة صدقت ولاجل اشتمال الصغرى على قضيتين يسمى جمع المسائل مسئلة
واحدة وهذه خلاصة ما ذكره ارسطو في كتابه اعني الكتاب وهذا
من نقض القياس واجزائه فوجدها على ما ينبغي مادة وصورة ولفظا ومعنى
ثم باعتبار الافراد والتركيب لم يقع له غلط البتة . واما الخارجيات
فما يقتضي الحق له بالعرض كالتشنيع على المخاطب وسوق كلامه الى الكذب
بزيادة او نقصان او تاويل او ايراد ما يكره او التحرز عن اغلاق العبارة والمبالغة
في ازالة المعنى وتحقق او السفسطة او ما يتبرو من الفهم كالخلط بالحشو والهذيان
والتكرار . هذه اسباب خارجة عن القياس يقع بسببها الغلط للمحاور
بالعرض وذلك التشنيع على المخاطب عند المخاطبين ونسبته الى البلاهة وسوق
كلامه الى الكذب اما بزيادة او نقصان او تاويل او ذكره في الجواب
لاغلاق العبارة او مبالغة في دقة المعنى وبلادة المخاطب وحمقه بالشتم
والسفسطة او ما يتبرو منه الفهم بان يخلط الكلام بالخلط والهذيان
والتكرار بحيث لا يفهم المخاطب بعد ذلك موضع المنع والمعارضة

الخطابة صناعة علمية يمكن معها
اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوه بقدر الامكان . عقب صاحب المنطق

صناعة المغالطة

الفصل الثاني في الخطابة

صناعة علمية ... الخطابية لانها تفيد اقناعا لا تصديقا يقينيا يمكن معه النقيض
ولا يقوم بغير ما يتعلق بها فان العقول العامة تعجز عن ادراك الكليات الثابتة منها
البرهان والجدل فتستعد بعض ... الا بعبارة ولما كان المقبول الا كان لم
يكن مفيدا ... فتستقبلت ... في الامور الجزئية ما هو
هذه الصناعة وكانت الحاجة ماسة اليها لا يشترك الشخص من النوع في الحاجة
الى المشاركة المحتاج الى المحاورة والمعاملة العدل لا يفيد ... الاشخاص
الجزئية الغير المحصورة للعموم ... الا بوضع قوانين كلية كالشرع ...
راسخة في عقول الخاص والعام مستفادة من العقل والعدل ... القواعد
لا يمكن بالقياس البرهان والجدل لقصور العامة عن ادراكها ...
الى وضع هذه الصناعة المتكفلة بذلك ... الخطابة
صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوه بقدر الامكان
والاقناع هو التصديق بالشيء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون الحق نقيضه
الا ان النفس تميل ... الى التصديق به من غير عناد
وخلاف وذلك هو الظن الغالب . وهو ... الاقناع انفع من غيره
كما ان الجدل في الالزام انفع ... العامة الى الاعتقاد والانقياد
اسرع منه بغيره كما ان الجدل انفع في الالزام من غيره ... الخطابة تستعمل في
الامور المدنية اكثر من ... الجدل والبرهان فانهما يؤثران في النفوس
تاثيرا ينفعل ... بحسب ... وان لم ... الصدق المشهور في الكلام والنفس
فان تاثير الخطابة عام وتاثير البرهان والجدل خاص ... تاثير الخطابة

ويفعل بحسبها منها لا بد ركن الكلام البرهاني والجدلي لهذا ترى المشهور العامة
السلف قبولها ولهم بمقتضاها في كل نفس ولهذا لم ير أن في كل قبيلة جماعة من العرب
قوم يحتذون من التعليب إلى تلك المعين بسبب المقامات الإقناعية والإلفاظ
والخطابيات التي يجوز أنهم لم يكن فيهم من اشتغل بكيفية ذلك وعلى أي وجه
هو كانوا ايقنون ويحاولون ولا يتكلمون على البرهان والجدل كلاما يلتفت إليه
في المشهور كانوا يقولون منه لا يعرف قانونا العلوم حتى يعرف علمية بل فن وجبر فطرية
ولأن فن المنطق الذي هو بالتشبيه والتمثيل الذي لا يشتغل منه بشيء من
يقينيه ولا ظن غالب ولا الإقناع وينتفع بها في تقرير المصالح الجزئية
المدنية وأصولها الكلية كالعقائد الإلهية والقوانين العملية
المتعلقة بالذات هو المصالح الجزئية وهي التي يتعلق بأمور الناس في المعاش
والمعاد بأخرة منها وفي أصولها الكلية المستعملة لاستخراج الجزئيات
منها وهي العقائد الإلهية والقوانين العملية فالحق أن يستعان
بها تارة في الدعوة إلى العقائد الحقة وتارة في تسكين الانفعالات النفسانية
مثل الاستعطاف والاستكانة والإرهاب والإغضاب والتشجيع
والتخويف وتارة في الحث على مصالح الواقعة في الحوادث الجزئية التي تحدث
الآن وتتعلق بفعلها وموضوعاتها غير محدودة كما في الجدل
فيشترك في الأحيان مع العلوم الطبيعيات والخلقيات والسياسيات
لما تحورت أحكام العامة عن التمييز الموضوعات وكان المطلوب الأكثر
إنما هو إقناع العامة وجمهور الناس أم موضوعاتها في حده ولأن الإقناع

بالمعارضات

بالمعارضات التي تجري في الإلهيات والطبيعيات والسياسيات نافع كما أن
الخطيب خارج الجزء الأعظم من الإلهيات كالمنطق في صناعة السوفسطائية تجوزا في الطبيعيات
كما النظر في الآثار العلوية وأحكام الخلقيات والسياسيات ظاهر
ويشتمل على عمود وأعوان فالعمود قول يفيد الإقناع بذاته والأعوان أقوال
وأفعال خارجية تعين عليه وهي إما خبرية كالشهادة ولا حيلة فيه
لأنه يدعي عليه ويسمى استدراجا شرعية الأعوان إما بحسب القائل بالفضائل
وشمائله المقتضية القبول قوله وإما بحسب القول كتغير نغمات الصوت
والكلام المؤدي إليه وإما بحسب المستمع وهو إحداث انفعال فيه كالرقة
في الاستعطاف أو القساوة والإغراء أو إبهام عينه الشيء عنده أو المبتدئة
بمدح أو غيره الخطابة تشتمل على عمود وأعوان فالعمود هو الحجة الإقناعية المقبول
ينتج المطلوب لذاته بحسب الإقناع ويسمى عمودا لأنه الأصل وعليه المعول والأعوان أقوال أو أفعال
خارجة عن الحجة الإقناعية وتعين عليها وهي إما خبرية الصناعة وحيلة كالشهادة
والصكوك والسجلات وإما بصناعة وحيلة بمعونة المستمع لأنها غير مقبول
ويسمى استدراجا والاستدراج إما أن يحصل بحسب القائل الفضائل وشمائله المقتضية
خصيصة فإنه إن اشتهر بالصدق أو القوة على الإقناع أو بسائر الفضائل أو اشتهر
خصمه بضده أو تاره ذلك بتصديق قوله وإما بحسب القول كتغير نغمات الصوت
والكلام إلى الإقناع وإما بحسب المستمع وهو إحداث انفعال فيه كالرقة
في الاستعطاف أو ضدها أعني القساوة في ضده الذي هو الإغراء أو إبهام
خلق الشيء عند السامع بمدح أو غيره فيتوهم أنه شجاع أو سخي إذا مدح به

ادعاء البشر او النطق والمسموعون بلغته تخاطب عن كم في نظرية والتصديقات
المستعملة اما صناعية تثبت في حجج مقنعة او غير صناعية تثبت بسنة مكتوبة
كوجوب الصلوة او غير مكتوبة كوجوب الامتحان وربما تخالف كجواز النكاح على العصابة
واخذ الدية من العاقلة فان المكتوبة تقتضيهما دون غير المكتوبة او شهادة
او بعهد او بيمين او بعذيب او بما يجري مجرى ذلك المبادي الخطابية على ثلثة انحاء
القول المقول او القايل او المقول له بتحريك الحب وغروره وحاكم ونحو ذلك
وبما غير غرور بينه وجميع التصديقات المستعملة التي يطلب التصديق بها
اما صناعية تثبت في حجج مقنعة او غير صناعية تثبت بسند اما مكتوبة كوجوب
الصلوة التي اوجبها الشارع او بسند غير مكتوبة كوجوب الاتحاد في الاحسان
ويسمى الشرايع الغير المكتوبة وكثيرا ما يتعارضان وقد يختلف فيما يجوز النكاح على المراة
العصابة فانه جايزة حيث في الشرايع المكتوبة وغير حسن في الشرايع المكتوبة
وكذا اخذ الدية من العاقلة حسن في الشرايع المكتوبة وغير حسن في الشرايع
المكتوبة او تثبت بشهادة من احد وبذا الكتب او بعهد او يمين من
فليعده في وجدانه وسماه وصح مع بكاء او ضحك بحسب يقتضي القول
او يتعذب او بما يجري مجرى ذلك . والمبادي الخطابية اصناف
ثلثة اولها المشهورات الظاهرة التي تحكم في بادي الراي بمعرفة كقول القايل
انصر اخاك وان كان ظالما وربما كان الغير الحقيقي فيها يقتضي ان لا ينصر ظالما وان
كان اخا والحقيقي يحكم بحسب الظن الاغلب ولا ينعكس ومنها ما يحكم بحسب ظن قوم او شخص
وينتفع به في مخاطباتهم وثانيها المقبولات ممن يوثق بصدقه كنبي او امام او يظن

صادقا

صادقا كالحكيم او شاعر وثالثها المظنونات كما يقال زيد يتكلم مع الاعداء جهارا
فهو متهم وربما يكون مقابلا مظنونا باعتبار آخر كما يقال لكن بعينه في نفي التهمة عنه
قال بعض صاحب هذا الفن انه جميع ما يلي الامور المقنعة ينبغي ان يستعمل
في الخطابة او التوطية فيها اليسير كتحقيق البيان بل الاقناع لما يوهم البرهان كان
اذا عرفت هذا فالمبادي الخطابية اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة
وهي المحمودة في بادي الراي ... وقد يمنع مع التفطن لها والتفكر فيها
كقول القايل انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه محمود في بادي الراي مقبول اول
وروده وعلى خلافه عند التعقل والتفكر فان الظالم لا ينصر وان كان اخا
وهذا الصنف من اصناف المشهورات الظاهرة يقابل المشهور الحقيقي وقد
لا يقابله وكل مشهور حقيقي محمود بحسب الظن في الاغلب ولا ينعكس ومنها ما
يحمده بحسب ظن قوم كحمد الفقهاء الاجماع ومنها ما يحمده شخص واحد اذا كان محمودا
عنده خاصة وينتفع به في مخاطبته الثاني من المبادي المقبولات ممن يعلم صدقه
او يوثق به كنبي او امام او يظن صدقه كحكيم او شاعر والثالث من المبادي المظنونات
كما يقال زيد يتكلم مع الاعداء جهرا فهو خاين وقد يكون مقابله مظنونا باعتبار
كما يقال ولكن بعينه في نفي التهمة عنه اذ لو كان متهما لا يخفى كلامه
وتاليفها ما يظن منتجا فهي مقنعة بحسب المواد والصور معا و
يستعمل القياس والتمثيل فيها ويسميان تثبيتا ويسمى القياس
ضميرا لحذف كبراه او لفكر الاستعمال عليه ويسمى تفكيرا ويسمى
التمثيل اعتبارا او المنتج منه برهانا ... لما كان هذا ... الامور

[illegible]

[illegible]

الى فرد ... كالطبيعيات والالهيات والبحث عنها انما يكون في الكلام العلوم ... فيها
ويطلب ... اليقين ... تفيد ... البحث ... الحق ... الاكثر ان
والذي ... على حد الشكل الاول كما تقول فلان يطوف بالليل فهو لص وتقديره
فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو لص وفي العلامة على حد الشكلين
الاخيرين كقولنا فلان اصفر فهو وجل والتقدير فلان اصفر والوجل اصفر
وكقولنا فلان شجاع ... الشجاع ... وتقديره فلان شجاع فلان
ظالم ... [illegible] ... بين الخطباء ... مهملا كقولنا الا
... [illegible] ... ويكتسب ... كما نقول لا ... فضل بالليل
تحسد ... وهي اما مشهورة ... حكايات ... او
او ... كما يوضع على المنبر ... من الحيوان او ممكنة ... بها
الخطيب ... التي تفيد كلية ... في التعليميات كقولنا الا ...
... منها لا ... الكذب اذ لو علم لم يعتق ... الوجود
... وربما كان ... [illegible]
فاعقلا ... لو حذف التعليل كان ... العقل ...
لما علق ... فصار مقبولا والامثال فهو جدا في ايقاع الظن لانها في الظاهر
تجري مجرى الشهادة والامثال اما شواهد مشهورة كالحكايات عن العرب
او الفرس ... الحكايات كالامثال او ... الا ممتنع ...
يوضع على السنة ... الحكايات ... او ممكنة ... بها الخطيب او
ابيات ... عن العرب ... اما مشاورة ...

او منا

او ... واما منافرة تثبت مدحا او ذما او مشاجرة تقتضي شكرا او شكاية
او اعتذارا او هذا انما ... المسائل   الغرض من الخطابة بحسب الاقاويل اثبات
التفضيل والتنقيص واثبات الرذيلة والفضيلة لجملة غرض ... تنفع ...
الشورى او ... من الوجوه ثم ان ذلك اما ان ... الى الحال او حاصل
بذوا لا اول اما ان يكون قد حصل في الماضي او يحصل في المستقبل فبيانه الاول
وهو الذي يحصل في المستقبل من هذه الثلثة هو مشاورة وغايتها اذنا
ومنه اشيرة او منع ... او ضار ... مستقبلا
لانها انما يكون ... او ان كان كل غرض الخطيب ان يبين
الطرف الانفع من طرفي الفعل والترك وذلك اما ان ... او منها
والثالث من الثلثة وهو الذي يكون الشيء ... الحال ... ان
يقرر اثبات فضيلة ونعمة او يقرر اثبات ... ويسمى الاول مدحا والثاني
ذما ويسمى هذا القسم منافرة والاول من قسمي القسمة الثانية وهو الذي يكون قد
حصل في الماضي لا يخلو اما ان يكون نافعا او ضارا فان كان نافعا وكان يقرر حصول
النفع لا يكون للمخاطب فيه نزاع ويسمى شكرا وان كان ضارا يكون للمخاطب فيه
نزاع او يكون ... ويسمى ... شكاية والذي
... اما معتذرا ... ويسمى ... عذرا او اعتذارا او هذا القسم يسمى
مشاجرة ... غاية المشهورة ... او منع والمنافرة
غايتها شكاية او اعتذار ... والمنافرة
غايتها مدح او ذم ويكون لتفضيل او تنقيص ...

الشاملة على انواع الجزئية من الحوادث [illegible] المتفرقة [illegible] على ما يشتمل عليه الشرائع والسنن
المستقبلات [illegible] ومنها ما يتعلق بحفظ المدن وامور الحرب والصلح وجمع المواد ونحوها ومنها
الفوائد [illegible] الكتابات [illegible] الشرائع [illegible] الاصول [illegible] من [illegible] من المجتهدين
بتفريع الفروع او في بيان تفسير [illegible] الواقفون عليها وفي العمل بها [illegible] الاشخاص
الحكام ونحوهم من المبسوطين [illegible] علام [illegible] الخفي [illegible] المتفقهون [illegible]
العلماء من الفوائد الكثيرة التي يحتاج اليها كل احد [illegible] الاول ما يتعلق
بالامور الشرعية والسنن الدينية [illegible] كما يشتمل على الشرائع والسنن
والعبادات [illegible] الثاني ما يتعلق بحفظ المدن [illegible] في هذا الباب [illegible]
على حال البلاد والسياسة [illegible] وعلى وجه الحفظ لها وان جاز
الضرورية وغير الضرورية وعلى كيفية [illegible] كل صنف من الناس [illegible] اليه
[illegible] وما يتعلق بحفظ المدن الثالث ما يتعلق بالحرب [illegible]
ويجب ان يكون واقعا على سبب [illegible] الحرب وعلى تركه وعلى [illegible]
[illegible] الرابع ما يتعلق بالمال [illegible]
والدخل والخرج ويجب ان يكون واقعا على كمية [illegible] الدخل والخرج وكيفيتها [illegible]
[illegible] جمع المواد وانفاقها ويستفيد ذلك من [illegible]
كلية [illegible] الشارع باعطاء الاصول ويتممها التابعون له المجتهدون في استنباط
الاحكام [illegible] الفروع وانما كان [illegible] كلية لا جزئية لان الشارع لا يمكنه
[illegible] الجزئيات الكثيرة [illegible] الوقت وعدم الضبط للمكلفين
[illegible] في العمل بها [illegible] الفتوى [illegible]

بيانها

بيانها كالحكم [illegible] متعلق بزمان وشخص معين [illegible]
على [illegible] الفوائد [illegible] الحكام او غيرهم من المبسوطين كالولاة [illegible] المشهورين
من العلماء فانه غير معدودة ولا منضبطة [illegible] لطلب صلاح الحال [illegible]
[illegible] النفسانية والجسمانية [illegible] الكمالات [illegible]
وصدور الافعال بحسبها [illegible]
[illegible] انواع لما ينسب الى الخير والشر [illegible] كالقوة [illegible]
[illegible] المروءة [illegible] العفة [illegible] الحسن [illegible]
والذكاء والزهد والجود والشجاعة وحسن السيرة [illegible] الاخلاق المرضية وحصول
التجارب والصناعات [illegible] وما ينسب الى النافع وهو [illegible] يوصل
الى شيء من الخيرات كالجد والطلب وتحصيل الاسباب [illegible]
[illegible] والى [illegible] يعوق عنه او يوصل الى الشر [illegible] اللذة
والكسل واللهو والبطالة [illegible] فوات الاسباب [illegible] الغرض [illegible]
فيما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] وانفعها واشهرها [illegible] الخيرات الكثيرة [illegible]
الكثير وما يقابل ذلك [illegible] وينبغي للخطيب ان يعد انواعا كما كان على الجدلي ان يعد
مواضع [illegible] المشهورات [illegible] الخطيب [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الخير والشر والعدل [illegible] والحسن والقبيح [illegible]
يكون [illegible] الخير والشر [illegible] صلاح [illegible]

الخارجية بل ومن مقتضياتها البدنية كالقوة والصحة والجمال والنسب والشرف
والفصاحة والصيت الحسن والمحبة الى الخلق وغير ذلك مما يفيض على البدن من الفضائل
كالعلم والذكاء والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق
المرضية وحصول التجارب في الصناعات وغيرها من الكمالات النفسانية [illegible]
الشر وبعد مقدمات [illegible] الى النافع ويتوصل به الى [illegible] كالجد والطلب
وتحصيل الاسباب وانتهاز الفرص ومواتاة الوقت او لما ينسب الى الفضائل والبطالة
ويتوصل به [illegible] او يوصل الى الشر كايثار اللذة والكسل واللهو
وفوات الاسباب وضياع الفرص وسوء التوفيق وغلبة الاعداء ومقدمات
لما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات اعمها واوسعها
واعظمها قدرا [illegible] وما يتبعه خيرات اكثر وما يكون
الحاجة اليه اكثر وما يرغب فيه الاكثر او الجمهور اكثر واعداد مقدمات تسلما
تقابل ذلك وعلى الشرح المشار اليه اعداد انواع اسباب الفضائل
والرذائل مثلا في العدل من كون [illegible] والعدل والحسن [illegible]
وطلبا اليه مما يوجب العدل وفي الجود كون الاحتياج والوثوق
بالله [illegible] وعدم المبالاة بالعواقب وضعف المحبة [illegible]
وذلك مما يقتضي الجود وكذلك [illegible] في المدح والذم [illegible]
من [illegible] الفضيلة [illegible] من الكتاب [illegible]
[illegible] من طلب [illegible] البلاغة [illegible] الاعلى
[illegible] من الاقدام [illegible] وكذلك عكس ذلك

اقول [illegible]

[illegible] المساوي [illegible] مدحا او ذما وهو الذي يكون الشيء [illegible]
[illegible] والمساواة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الخطيب [illegible]
على الافعال [illegible] والجدل [illegible] سلب العقيدة
[illegible] في كلام [illegible] الخطيب [illegible] الى [illegible] الجميل
هو الذي [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] الفضيلة [illegible] العظائم [illegible]
والشجاعة والعفة التي [illegible] الى الاحسن [illegible] الرذائل
اضدادها كالظلم والجور والجبن والفجور [illegible] الاجل
والافعل [illegible] الاحسن والارذل [illegible] الخطيب [illegible]
انواع اسباب الفضائل والرذائل اما في العدل [illegible] والعلم [illegible]
[illegible] العدل [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] وعدم المبالاة بالعواقب وضعف [illegible]
وكذلك [illegible] الفضائل والرذائل [illegible]
والفضيلة والشهوة [illegible] المدح والذم [illegible]
[illegible] والذم [illegible]
[illegible] الثواب على المال [illegible]
[illegible] المدح [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible]

بتطاول المبالاة بالاعتبار بمدح صاحب التهور لا افراطه في الاقدام ويمدح صاحب الجبن بل
وكلاهما حسن ذلك ... ومن المشاهدات اعداد انواع لاسباب الانفعال الضاحكة
من جهة اللهو والبطالة والشرارة واستباحة التصرف في الاموال والاعراض
والاستهزاء والخلق ويدخل فيها بجملة ذلك الاحوال الجارية في تورط في الادواء
مما يتعلق بذلك مطلقا ... قد بينا ان المشاجرات التي تثبت شكلا او شكا
او اعتذارا في الجملة في قبول التشكيات والاعتذارات من الموفقات
والموانع والقواطع والشواغل ومنها حضور النفس في البدن في المحال
كالنسيان والغفلة في ضعف القوة والمرض في الفقر والفاقة ومنها
بالجملة ما يدخل في فنون التشكيات والاعتذارات وفي ذلك سعة الكلام
في الوعد والوعيد والترغيب في الحذر في حسن المحاورات بالشواهد المتعلقة
بالعقائد واراد بالفصل الثاني ما عرفت ذلك على ما ينبغي ان يجب بحسب الاوقات
والاحوال والاشخاص الذين ترغب فيهم بحوزهم والذين يرهبون ويحذرون
ويبعثون على الفعل ويستحقون ويستوجبون الامر ويكونون وكلما كان من
ذلك التي في تقريره بل بلده والنقصان وكثير في نفسه بل او الوقت والاشخاص
في التعظيم والتصغير والتوسط كان اولى به او اولى بالنفع واجدى بحسب
الخطيب المتفنن فان اعداد انواع اسباب الانفعال الضاحكة من جهة
اللهو والبطالة والشرارة واستباحة التصرف في الاموال والاعراض
والدعابة والاستهزاء بالخلق وغير ذلك من اسباب الامور الضارة
ويعدد انواعها لاسباب الهزل الضارة فيما ينبغي ذلك الاحوال الجوارح والقوى والملاذ

مما يتعلق

مما يتعلق ذلك مطلقا اي تحقيق الوقوع واللاوقوع ... والتعبير على الخطيب مطلقا اعداد
انواع مشتركة منها ما يعد للاستدراجات من جهة مبادي الانفعالات والاخلاق
مثلا للغضب من جهة اسباب الاغراء والاستهانة والتكلفات والوقاحة وشعورهم من
باب الاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل والتملق والخشوع شيئا او بالجملة من
من الغضب ويسكن الحرب مما يوجب تصور فوات المرغوب فيه او حصول المحذور عنه
وعدم الانتفاع بالجملة والشر في ذلك والشكر مما يتعلق بكونه كذلك مما يمكن الانتفاع
او يمكن التعلق والتبارك او باعتبار حال الصبر والارشاد والى المنزلة والمجازاة مما يتعلق
بكونها الغضبي بتصور الذنب في استشعار الشهامة منه الاعداء من الاستهزاء
منه بغيرهم والكسب بالتصرف من جهة الايثار على النفس والاحسان من غير
منه ومن العيوب والنفرة في التعيير والوقاحة وكذا البطالة بالاضافة وذلك والحسد
من جهة مشابهة في جري الحاسد بغيره اولى به او من الاكرام بالنعمة من جهة تكميل
الشيء بكونه من الاحتراز في الخوف من جهة او في الصاحب اباحة او ادعاء الشكر
من جهة الانعام بلا منة في وقت الحاجة او احتماله ودفع الاذى لمن يتوقع والنفرة
من غير توقع بدله ولدواعي الشفقة من جهة وجوب العشق في الصبا او تصور
الضعف والعجز عن دفع الشر مما يعنى به او المقصود او قدره من الاستحقاق والدواعي
الشجاعة من جهة تكميل في قوة القوة وكثرة الناصر والملجأ بالعاقبة المرضية او بكسر
النفس في الاعتداد بما يتعلق باضداد ذلك ... لما ذكر المواضع التي يتعلق بالخطيب
انه يعد من الاقسام الثلاثة من المشاجرات والمنافرات والمشاورات
عقيب ذكر انواع ينبغي للخطيب ان يعدها مطلقا من كل من الانواع الثلاثة منها ما يعد

بعد شعوره من عيوب الانتقام لا سيما الانتقام بما يغضب الله تعالى [illegible] مما يتعلق
بالاغترار والاستهزاء والمكافحة والوقاحة والغرور الغضب مما يتعلق الاعراض
بالترغيب والتهديد والتلقي بالمشاكسة والبشر والطلاقة وبالجود من الغضب
فان هذه بعيد بقهر الغضب وتعليله واما الحرمان فانما بعيد موانع مما يوجب تقوية
قوة المرغوب فيه او حصول المحذور عنه ووجوه عدم الانتفاع بالحيلة بل التزيين
في ذلك واما التسلي فانه بعيد موانع مما يتعلق بكونه ذلك مما يمكن ان يعرضها او
يرجى النيل او التدارك في غيره او باعتبار حال الغير والقياس عليه المشار اليه
فيه او بالارشاد الى الحيل واما الخجل فانه بعيد مما يتعلق بالخوف الفضيحة وتصور
الرذالة والتقصير واستشعار الشماتة من الاعداء والاستهزاء من
غير الاعداء واما الاكتساب العداوة فانه بعيد مما يتعلق بجهة الايثار على النفس
والاحسان الى ما يحمد صديقا من غير ضرر [illegible] عيوبه ونفر [illegible] المغيرة والتوا
واما الابطال الصداقة فانه بعيد اضداد ذلك واما الحسد فاما من جهة
مشاهدة خير يرى الى سرعة نفسه اصلا [illegible] من المحسود او تمني لا [illegible] واما الغيرة
فمن جهة تخيل المشاركة [illegible] في الحقوق من غير او خارج [illegible] واما
الدواعي الشكر فمن جهة الانعام بلا من [illegible] الحاجة اليه ودفع الاذى [illegible]
توقع له والنفرة [illegible] واما الدواعي الشفقة فمن جهة وجود العناية
العناد [illegible] او تصور الضعف والعجز عن دفع الشر عمن يتعين له او تصور ضرر
لا حق لغير المستحق واما الدواعي التشجع فمن جهة تحيز [illegible] الغوة وكثرة الانصار
والتوفيق بالعادة [illegible] او الكسر النفس واما الاضداد [illegible] الاثار

مما يتعلق

مما يتعلق بالاضداد الانواع المذكورة   وكذلك مما يقتضيه كل خلق ويختص بالصنف
مما يختلف بحسب الاصناف كطلب اللذة في العرب وحب طلب النفع في الشيوخ
او بحسب البلدان كالنقص [illegible] وغلظ الطبع في العرب وحسن التدبير وسرعة الملال
في الفرس والذكاء والحيلة في الهند او بحسب الهمم كالشكر وعدم الالتفات الى الغير
في الملوك والدناءة في السوقية والغرور في اصحاب البخت   ثم لم وكذلك مما يقتضي
كل خلق يختص بالصنف معلوم على القياس الانفعالات الاخر وكذلك من [illegible] الا
ما يقتضيه كل خلق يختص بصنف من اجناس الاشخاص اما بحسب الاسنان كطلب اللذة
في الشبان [illegible] بهم وطلب النفع في الشيوخ فانهم [illegible]   او بحسب البلدان
كما يختص صنف العرب بالقساوة وغلظ الطبع واختص صنف الفرس بحسن التدبير
وسرعة الملال واختص صنف الهند بالذكاء والحيلة او بحسب الهمم كعدم
الالتفات الى الغير وترك المبالاة في الملوك والدناءة في الابناء السوقية والغرور
في اصحاب البخت فهذه انواع ماخوذة بحسب الانفعالات   ومنها ما يتعلق
بامكان الامور كما يتعلق بكلما يستطاع او يحصل [illegible] فهو ممكن وكلما الشخص ممكن
فليغيره ممكن واذا كان الاصعب فالاسهل ممكن او توقع وجوده كما ترى [illegible]
لشخص [illegible] متوقع وما يقع في وقت [illegible] في مثل ذلك الوقت متوقع او كونه
كاينا [illegible] الاشر كاينا والاسرد كاينا فالذكر [illegible] كاينا وكلما يقصد [illegible] قادرا عليه [illegible]
فهو كاين او يقع   لو نهاه [illegible] وعلم فائدته [illegible] ذلك
على ذلك الغرض من هذه الامثلة الهداية الى طلب اسلوب [illegible] البحث [illegible] من
الكتب الكبيرة   من الانواع الجزئية التي ينبغي للخطيب ان يعدها مما يتعلق [illegible] ان

الأمور كما يقال فلان صالح او فاجر فلا يخاف منه او يجتهد فيه فهو ممكن او يبقى كلما يكون ممكنا للشخص
فلعله ذلك الشخص يكون ممكنا او يجتهد اذا كان الاجتهاد ممكنا فلا استبعاد في كونه ممكنا ومنها ما يتعلق
بنوع وجودها كما يقال حدث الشخص فهو متوقع الحدوث وذلك الشخص وما يقع في وقت كذا
مثل ذلك الوقت متوقع ومنتظر ومنها ما يتعلق بوجود الامور وعدمها كما يقال
المؤثر كائن فالاثر كائن او يقال الاثر ثابت فالمؤثر الموجود ثابت او يقال كل من هو
قادر عليه يأتي به فهو كائن ومنها ما يتعلق بتعظيم الامور او تحقيرها ونفي شبهتها
وعلى ما هو تنبيها او حاديها في هذه الانواع ويستنتج ذلك والغرض من هذه الا
[illegible] الى كل الاسلوب باستنباط الانواع او ما يتعلق بذلك الاسلوب
من خواص اعتقدها على اصول هذه الانواع او الاحوال فليطلع على الكتب
المطولة   ويقع المغالطة في القضايا المقبولة لاختلاف الاعتبار بما
يختلف فيه كقولك ان صدقت ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله تعالى
ويلزم [illegible] ان صدقت فهو مذموم وان كذبت فكذلك مذموم
عند [illegible] ان الوهم [illegible] الى الاقناع
[illegible] اعتقاده ممكن ان يكون عنادا وخلافا لان النفس
يصير [illegible] بعض عناده او خلافه وذلك
هو [illegible] المقدمات [illegible] ولما كانت المقدمات
[illegible] ويكون [illegible] مقنعا عند قوم باعتبار
مغايرة الاعتبار [illegible] استعمال المقدمات المقبولة في الخطابة
كما يقول الخطيب [illegible] الذي يمنعك عن الحب [illegible]

مقنع

مقنع يرغب فيه السامع الى القبول ويقول اسكت لانك قلت وصدقت ابغضك الناس
وان كذبت ابغضك الله فما يمنعك عن المغفرة وهذا القول مقنع يرغب فيه السامع
الى السكوت [illegible] المقدمات المقبولة [illegible] ذلك [illegible]
انه مذنب لانه ان صدق فهو مذنب وان كذب فكذلك لانه الكاذب مذنب
والمغالطة ههنا انه وقعت اقناعا فهي من الصناعة وتسمى المغالطة
المموهة ومن باب الاشتراك كمدح الكلب بان كلب السماء اضوا الكواكب
ومن باب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه يعدو حروف التهجي ومن
باب وضع ما ليس بعلة علة فلان مبارك القدوم لانه مع قدومه [illegible]
ومن باب المصادرة على المطلوب اذا قيل لم قلت فلان اذنب فيقول لانه اذنب
وكلام [illegible] وانه لم يوقع اقناعا لكونها غير مقبولة فهي خارجة عن الصناعة
كقولك فلان القائل غير محرم لانه قيل ان [illegible] السكر بغير اختيار [illegible]
المغالطة [illegible] ويكون نوعا منها انه افاد اقناعا للسامعين لان
[illegible] يفيد اقناعا سواء كان حقا او باطلا فالمغالطة [illegible]
الاقناع فهي [illegible] ويسمى الخطابة المموهة كما يقول في المغالطة بسبب اشتراك اللفظ الكلب
ممدوح لانه كلب السماء اضوا الكواكب وبسبب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة
لانه يعد حروف التهجي وبسبب وضع ما ليس بعلة علة كما يقول فلان مبارك القدوم
ميمون الصورة لانه مع قدومه [illegible] الخير وحصول الخير ليس من قدومه وبسبب
المصادرة على المطلوب كما يقول لم قلت ان فلانا اذنب فيقول لانه اذنب وكذلك
باقي اقسام المغالطة والحاصل انه لم يوقع اقناعا لان السامعين لم يقبلوها [illegible]

خارج عن الصناعة كما لو قيل فلان الفاضل غير مرحوم لانه قيل في حال السكر من غير اختيار منه
وكلما كانت الانواع الجزئيات اقرب كان اخذ المواضع منها اسهل
وايضا كلما كانت المقدمات الجزئيات اخص كانت اقنع مثلا اذا قيل زيد فاضل
لاجل الفضيلة التي صدرت عنه في المقام الفلاني كانت اقنع مما لو قيل انه
مستجمع للفضائل بالجميع كلما كانت الانواع الجزئيات اقرب كان اخذ
المواضع التي منها اسهل كما يقول محبة الوالد لولده تقتضي شفقته عليه
اقرب الى الجزئيات من قولنا المحبة تقتضي الشفقة مطلقا وايضا فالمقدمات
كلما كانت اخص الجزئيات كانت اقنع عند الجمهور لكونها اقرب الى الحس
وادراك العوام للمحسوسات اقرب من ادراك المعقولات ومثال ما ذكره
وهو ظ واما التوابع التي هي تسمى ترتيبات فثلثة اشيا احدها اولها
ما هو بالالفاظ وهو ان يكون غير ركيكة عامية والاحتراز [illegible] عن
[illegible] المخاطب الجمهور فان الطبع العامية قد يستحسن عند العمليات
وان يكون جيدة الروابط والانتقالات وقد يزين الالفاظ بالاستعارة
والتشبيه وما يجري مجراها والاستكثار [illegible] وبان يكون ذات وزن
والثاني [illegible] غير الحقيقي بل ما يشبهه كما في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان
الفجار لفي جحيم والتقسيمات والتسجيعات وايراد القرائن [illegible] متفقة
في الوزن [illegible] من الملفوظ والمكتوب [illegible] ولكل [illegible] و
[illegible] الترتيب كالتقدير [illegible] المقصود والاقتصار [illegible] والبيان
[illegible] والخاتمة وهو الختم بالتذكير وربما يختص بعض الاصناف كان التقدير

في الخطابة

في الخطابة قبيح وثالثها الاخذ بالوجوه والنفاق وهو من الجدل وقد يتعلق
بالقول مثل رفع الصوت في موضع ينبغي [illegible] او خفضه [illegible] او تغيير [illegible] القائل
امر [illegible] الذي [illegible] يتعلق بالقائل [illegible] او كونه في [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] في المكتوبات وضعف القول [illegible]
الموضع ولكن [illegible] وان كان مشتركا الموقع للاقناع قد يكون
نفس القول كما مر وقد يكون امرا خارجا عن الصناعة [illegible] الذي يجب ان يكون
خطيبا [illegible] ومنطقه وحسن صوته [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] التي يظهر من كلامه [illegible] وهو العادة في [illegible]
خطيب [illegible] قبل كلامه وهذه الاشياء توابع التي [illegible] تسمى
ترتيبا [illegible] على ثلثة اقسام اولها ما يتعلق باللفظ بان يكون غير ركيكة
[illegible] الى العامية [illegible] عند [illegible] الجمهور
فلا يحصل الغرض منه التي [illegible] والى [illegible]
قد يستحق [illegible] الامور العلمية ويكون جيد الربط والانفصال
[illegible] ربط الكلام الى الكلام [illegible] عن كلام [illegible]
وهو عبارة عن فصل الخطاب وقد يزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه
وما يجري مجراها من المجازات المستحسنة والاكثار [illegible] اللفظ
بالكلية عن ارادة المعنى فيحصل الاشتباه والالتباس وان يكون
ذا وزن ما ولا نعني بالوزن ههنا الوزن الحقيقي بل ما يشبهه كقوله تعالى ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وايراد القسمات في اللفظ كقوله تعالى اما اليتيم

فلا يفهم واما [illegible] بل فلا يفهم وايراد التسجيعات كقولك للعالم [illegible] علمه ما لا [illegible]
جسيم وايراد القرائن تعتقد بها الوزن وتكلف [illegible] من الملفوظ والمكتوب
اسلوب خاص لان للفكر بالاثر المكتوب تروّ ومعتاد [illegible] بخلاف الملفوظ [illegible]
التي يتعلق بالخطوط وكذلك الكلام من الحسن في الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص
كالفرق بين الكتابة في الرسائل والمجادلات وبين القول في المجلس الخاص
والمجلس العام ومنها الترتيب كالتصدير بالمدح [illegible] المقصد [illegible]
بذكر المقصد [illegible] التصدير [illegible]
[illegible] ربما يخفف الاحتياط [illegible] كان التصدير بالتشكي [illegible]
وان كان حسنا في غيره ومنها الاخذ بالوجوه والتفرقة [illegible] وهو من
الحيل وقد يتعلق بالقول كرفع الصوت في موضع يليق به او حفظ ابدا
فلحال القائل [illegible] وقد يتعلق بالقائل [illegible]
او كونه [illegible] يحصل بها قبول قوله ولا يمكن باستعمال اكثر هذه الاشياء
في الكتابة لتعلقها بالشخص المحسوس بحسب ضعف العقول كالنساء والصبيان
والبله لا [illegible] الموقع [illegible] من المقنعات تستعمل الخارجة [illegible]
المقنعة المناسبة مثلا كثير من العوام في اكثر عقايدهم التي اخذوها [illegible]
[illegible] استعملوا فيها مقنعات خارجة عن نفس الامور التي يرام الاقناع
فيها مثل التنسك والتقشف فان العوام يجعلون التنسك [illegible]
القول بانه [illegible] والاكثر من الاجاهل [illegible] على صدق هذه السيرة وصاحب
المنطق يرى ونعم ما يرى ان جميع اعداد الامور المقنعة [illegible] ان يستعمل في [illegible]

اذا توهن منها ليس بحقيق البتة بل الاقناع بما يوصل اليه كيف وقد
ذكر المصنف ره قوانين الخطابة ومقدماتها ومواضعها وانواعها واحوال
[illegible] وقد خطب قوم عليه ويرامون [illegible] ذلك [illegible]
القوانين الكلية في [illegible] المحمودة [illegible] الذي
في الكلام والكلي في الجزئي وعلم العلم في المعلوم لان العلم ان كان
كليا فعلم العلم كلي الكلي

صناعة الشعر

اما مقدماتها فهي الى وقوع التخييلات [illegible] انفعالات نفسانية
مطبوعة وضع صاحب المنطق القياسات الشعرية بحسب مذهب
يخالف بحسب الشعر الان فان الشعر في زمانه هو شعر من
جهة صورة عرضية في اللفظ والمعنى وهو الوزن والقوافي [illegible]
لما [illegible] الوزن [illegible] كتاب العروض في زماننا [illegible] القديم
[illegible] شعر [illegible] من المجاز [illegible]
للمشابهة في الصورة وهذا متفق عليه في اللغة العرب واللغة الفرس
والترك واما في الامم القديمة مثل اليونانيين والعبرانيين والعرب [illegible]
فلم ينقلوا عن قدمائهم شعرا موزونا بهذه الاوزان [illegible]
اوزان [illegible] بالنثر [illegible] متعددة [illegible] الشعر
ليس صناعة [illegible] والخطابة لانهما يفيد ان الالزام
والاقناع والشعر ليس [illegible]
الشعر والشعر عبارة عن ملكة [illegible] على ايقاع تخيلات [illegible]

مبادي انفعالات نفسانية مطلوبة والمراد من التخييل هنا تأثير الكلام في النفس
بسطا او قبضا لا مجرد خطوره ولهذا قيل صناعة الشعر اعلم بتعلق
كما قال ان الشعر والخطابة انهما صناعة علمية ومنفعتها الجزئية الامور
المدنية الجزئية المذكورة وربما كان انفع من الخطابة لان النفوس العامة للتخييل
اطوع منها للاقناع والخاصة بها لالتذاذ بها والتعجب فيكون التخييل
محاكاة فان المحاكاة لذيذة كالتصوير مثلا وانك ترى الشيء قبيحا بالطبع ثم
او قبيحا كما يصدر من الببغاء والقردة ومنها صناعية اما مطابق
ساذج او مع تحسين او مع تقبيح للشعر منفعة في الامور المدنية
الجزئية المذكورة وقد يكون الشعر فيها انفع من الخطابة لان النفوس العامة
للتخييل اطوع منها للاقناع ومنفعته الخاصة الالتذاذ بها والتعجب والانفعال
عند ادراك النفس ما يلايمها من حيث هو ملايم والسبب ان النفوس
العامة اطوع منها للتخييل للاقناع لانجذاب النفس من المحاكاة اكثر من تعجبها
من الاقناع لان المحاكاة لذيذة لانها عبارة عن صدور شيء لم يشاهد
منه ... متوقع صدوره عن مثله النفس ادراكها ويجب ان يكون
مستورا مجهول السبب والمحاكاة منها طبيعية اما قولية او فعلية كما يصدر
عن الببغاء من محاكاة القول وعن القرد من محاكاة الفعل ومنها صناعية
اما مطابق ساذج او مع تحسين او مع تقبيح كتصوير الفرس مطابقا او مع تحسين
للمحاكى كتصوير الملائكة والانبياء او مع تقبيح كصورة الشياطين والشعر
الصناعات وهو عند القدماء كلام مخيل وعند المحدثين كلام موزون

للتخييل

متساوي

متساوي الاركان مقفى ولا يعتبرون التخييل في كلامهم واعتبار الجميع اجود
والوزن نظر الموسيقي بالجزء وفي العروض استعمالا والقوافي في علمها
صناعة من الصناعات وهو عند القدماء كل كلام مخيل يقتضي للنفس بسطا او
قبضا وهو الشعر الذي يتكلم فيه صاحب المنطق ولم يعتبر الوزن ولا القافية
ولا القصد تحرز الكذب بل مجرد المحاكاة المفيدة للتخييل اما المحدثون فالشعر
عندهم كل كلام موزون ومتساوي الاركان مقفى فيتوقف على التخييل لا يكون
شعرا الا اذا اشتمل على الوزن والقافية وما لا يشتمل على التخييل يكون
عند العامة التخييل وارسطاطاليس عكس الكل في ذلك والوزن فن
في الموسيقي بالنظر واعتبار السامعات عن الانفعالات ويستعمل العروض
والقافية في علمها ومواد الشعر هي القضايا التي تخييلات
في النفس فيبسطها ويقبضها او يغيرها تسهيلا او تهويلا او
نحوه كما يقال للمشروب المرة ... او تهويلا او تعظيما او
الحزن للعسل انه مرة مقيئة ... التخييل ... اعلى
اعتبار ... الشعر الذي يتكلم فيه ... او المشهورة
من المقدمات المخيلة وهي التي تؤثر في النفس ... الكلام المغير المحاكي
تسهيلا او تهويلا او تعظيما او تحقيرا او ... بحيث تقبضها او تبسطها او
او تحملها على الفعل والترك كما يقال للمشروب ... انه ... تؤثر اثرا ... النفس منه
تخييل ... على البعث ... ويقال للعسل انه مرة مقيئة ... النفس
نفورا ... وعلى هذا يستعمل القياس الشعري المتقوم ... الاولية او المشهورة



لا من حيث انه كاذب بل بحسب ذلك ... وعلى هذا ... التشبيه المذكور
فيجلب قبول من ... تسع النفس الشعري ... الا انكوا ...
او انها المخيلات لا غراء مواد الشعر ... الا الالفاظ مطلق
كيف كانت منه غرابة اطايب النفس عنها والشعر الذي
يحاكي بالكلام المخيل وبالوزن ... المساوي ... والكلام
يحاكي اما بالالفاظ او بالمعاني او بهما وكل واحد منها اما بحسب جوهره
او بحسب حيلة فالالفاظ تحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة والمعاني
تحاكي اذا كانت غريبة لطيفة وبهما معا اذا كانت العبارة بلطيفة اذى
حق المعنى اللطيف من غير زيادة او نقصان واما التي كانت بحسب الحيل
وهي التي تسمى البديع والصنعة فمنها ما يختص بالشعر ومنها ما يختص
بالكلام المنثور ومنها مشتركات فيهما وقد يكون المشتركات ... تحلية
تامة او ناقصة في الالفاظ او في اجزائها او في المعاني او فيهما ولها علم
خاص متكفل ببيانها واما الاستعارة والتشبيه من المحاكاة
والمحاكاة منها ما يسمى خرافات وربما يكون اصل المحاكاة الشعرية تكون
اما بالاستدلال واما بالاستقلال والاول ان يدل على شيء
على الشيء والثاني ان ... والاستدلال اما بالمحاكاة
المطابقة الممكنة او المحال واما بالتذكير ... واما بالمشابهة
كالترابيت ... وهو حكاية الشجاع ... وهو يعقل او يحكي
او كاذب ممكن او محال ولكن اعداد المواضع والانواع للمخيلات كما يعلم





